



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الشمانون
(١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ١٨ (A/67/18)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ١٨ (A/67/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة الشمانون
(١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة الفقرات

١	كتاب الإحالات.....
٣	١٥-١	أولاً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
٣	٢-١	باء - الدورتان وجدول الأعمال.....
٤	٤-٣	حيم - العضوية والحضور
٤	٥	DAL - أعضاء مكتب اللجنة.....
٥	٦	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية
٥	١١-٧	واو - مسائل أخرى
٦	١٣-١٢	زاي - اعتماد التقرير
٧	١٥-١٤	ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل
٧	٢٦-١٦	ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
١٠	٣٧-٢٧	كندا
١٠	٢٧	إسرائيل
٢٠	٢٨	إيطاليا
٣١	٢٩	الأردن
٤١	٣٠	الكويت
٤٧	٣١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٥٥	٣٢	المكسيك
٦٤	٣٣	البرتغال
٧٢	٣٤	قطر
٨٠	٣٥	تركمانستان
٨٦	٣٦	فيبيت نام
٩٤	٣٧	رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ..
١٠٣	٤٢-٣٨	خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها
١٠٤	٤٥-٤٣	ألف - التقارير التي تأخر تقديمها عشر سنوات على الأقل
١٠٤	٤٣	باء - التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل
١٠٥	٤٤	حيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها
١٠٧	٤٥	

١٠٨	٥٠-٤٦	النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية	سادساً -
١٠٩	٥٤-٥١	متابعة البلاغات الفردية	سابعاً -
١١٢	٥٥	الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين.....	ثامناً -
			متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان	تاسعاً -
١١٣	٥٩-٥٦	المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة	عاشرًا -
١١٤	٦٢-٦٠	أساليب عمل اللجنة	حادي عشر -
المرفقات				
١١٧	حالة الاتفاقية	الأول -
			ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (١٧٥ دولة).....	
١١٧	باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (٥٤ دولة).....	
			جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (٤٣ دولة).....	
١١٩	حدول أعمال الدورة الشمانين (١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢).....	الثاني -
١٢٠	رأي اللجنة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الشمانين	الثالث -
١٣٤	معلومات متابعة مقدمة فيما يتصل بالحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات	الرابع -
			المقررون القطريون المعنيون بالتقارير الدورية للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة والمعنيون بحالة الدول الأطراف المشمولة بإجراء الاستعراض في الدورة الشمانين	الخامس -
١٤٠	قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الشمانين لللجنة	السادس -
١٤٢	نص البيان الذي اعتمدته اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير	السابع -
١٤٣	بيان بشأن المساهمة في برنامج عمل عقد المُحدِّرين من أصل أفريقي	

كتاب الإحالة

٩ آذار/مارس ٢٠١٢

صاحب السعادة،

يسريني أن أحيل إليكم التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري.

لقد قررت اللجنة في دورتها الشمانين (١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢)، لضمان ترجمة التقارير السنوية المقلبة في الوقت المناسب للجمعية العامة، أن تشرع في اعتماد تقريرها السنوي في أثناء دورتها المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس بدلاً من دورة آب/أغسطس. وهكذا يتضمن هذا التقرير السنوي معلومات تتعلق بالدورة الشمانين. وسوف يتضمن التقرير المُقبل معلومات عن الدورتين الحادية والشمانين (آب/أغسطس ٢٠١٢) والثانية والشمانين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٣). وسوف تتبع التقارير اللاحقة نفس دورة العمل هذه.

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي صدّقت عليها حتى الآن ١٧٥ دولة، تشكل الأساس المعياري الذي ينبغي أن تبني عليه الجهود الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

وقد وافصلت اللجنة خلال دورتها الشمانين الأضطلاع بحجم عمل كبير تمثل في بحث تقارير الدول الأطراف (انظر الفصل الثالث)، إضافة إلى القيام بأنشطة أخرى لها صلة بذلك. وبحثت اللجنة أيضاً الحال في عدة دول أطراف. موجب إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل (انظر الفصل الثاني). وعلاوة على ذلك، نظرت اللجنة في حالة عدة دول أطراف موجب إجراء المتابعة (انظر الفصل الرابع).

واعتمدت اللجنة بياناً بشأن إسهامها في برنامج عمل إعلان عقد المنحدرين من أصل أفريقي (انظر المرفق السابع).

ومع ما اتسمت به إسهامات اللجنة من أهمية حتى الآن، من الواضح أنه ما زال يوجد مجال لإدخال تحسينات. وفي الوقت الحاضر، لم تقم سوى ٥٤ دولة من الدول الأطراف بإصدار الإعلان الاختياري الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات في إطار المادة ٤ من الاتفاقية، ونتيجة لذلك فإن الإجراء المتعلق بالبلاغات الفردية ما زال ناقص الاستخدام.

صاحب السعادة السيد بان كي - مون
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

وعلاوة على ذلك، لم تصدق حتى الآن سوی ٤٣ دولة من الدول الأطراف على التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف، على الرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة لليقان بذلك. وتنص هذه التعديلات، في جملة أمور، على تمويل اللجنة من الميزانية العادلة للأمم المتحدة. وتحث اللجنة الدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان المطلوب. موجب المادة ١٤ والتصديق على تعديلات المادة ٨ من الاتفاقية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

ولا تزال اللجنة ملتزمة بإجراء عملية تحسين مستمرة لأساليب عملها، بهدف زيادة فعاليتها إلى أقصى حد واعتماد نهج مبتكرة لمكافحة الأشكال المعاصرة للتمييز العنصري. ويتجسد التطور الحاصل في ممارسة اللجنة وتفسيرها للاتفاقية في توصياتها العامة، وأرائها بشأن البلاغات الفردية، ومقرراها، وملحوظاتها الختامية.

وتوجد في الوقت الحاضر، وربما أكثر من أي وقت مضى، حاجة ملحة إلى أن تحرص هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أن تُسهم أنشطتها في تحقيق التعايش بين الشعوب والأمم في حم من الوئام والإنصاف. وبهذا المعنى أود أن أؤكد لكم مرة أخرى، باسم جميع أعضاء اللجنة، عزمنا علىمواصلة العمل من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية ودعم جميع الأنشطة التي تُسهم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب في جميع أرجاء العالم، بما في ذلك عن طريق متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المعقود عام ٢٠٠١، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان المعقود في عام ٢٠٠٩.

وما من شك لدى في أن تفاني أعضاء اللجنة وكفاءتهم المهنية، فضلاً عن الطبيعة التعددية والمتعددة التخصصات لإسهاماتهم، هي أمور ستكتفى بإسهام أعمال اللجنة إسهاماً كبيراً في تنفيذ الاتفاقية ومتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في السنوات القادمة.

وأرجو أن تفضلوا، صاحب السعادة، بقبول فائق الاحترام.

اليكسي أفسونوموف
(توقيع)

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

أولاًً - المسائل التنظيمية وما يتصل بها من مسائل

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- ١ في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، تاريخ اختتام الدورة الثمانين للجنة القضاء على التمييز العنصري، كانت هناك ١٧٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف(د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي فتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وقد بدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام المادة ١٩ منها.

- ٢ وبحلول تاريخ اختتام الدورة الثمانين للجنة، كانت ٥٤ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وعددها ١٧٥ دولة، قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعرف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف المعنية لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤، كما ترد فيه قائمة بالدول ٤٣ الأطراف التي قبلت، حتى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - الدورتان وجدول الأعمال

- ٣ تعقد لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين سنويًا. وعقدت الدورة الشمانون (الجلسات من ٢١٢٦ إلى ٢١٦٥) في مكتب الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٣ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

- ٤ ويرد في المرفق الثاني جدول أعمال الدورة الشمانين كما اعتمدها اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥- ترد فيما يلي قائمة بأسماء أعضاء اللجنة لعام ٢٠١٢ :

الاسم	البلد	الموعد
نور الدين أمير	الجزائر	٢٠١٤
ألكسي س. أفونوموف	الاتحاد الروسي	٢٠١٦
خوسيه فرانسيسكو كالي تراي	غواتيمala	٢٠١٦
أناستازيا كريكلி	آيرلندا	٢٠١٤
فاطماتا - بنتا فكتوار داه	بوركينا فاسو	٢٠١٦
ريجيس دي غوت	فرنسا	٢٠١٤
إيون دياكونو	رومانيا	٢٠١٦
كو كو ماوينا إيكا كانا (ديودونيه) إيمسان	تونغو	٢٠١٤
هوانغ يونغان	الصين	٢٠١٦
باتريشيا نوزيفو جانواري - بارديل	جنوب أفريقيا	٢٠١٦
أنور كمال	باكستان	٢٠١٤
غون كوت	تركيا	٢٠١٤
ديليب لاھيري	الهند	٢٠١٦
خوسيه أ. ليندغرن ألفيس	البرازيل	٢٠١٤
باستور إلياس مورييو مارتينيز	كولومبيا	٢٠١٦
والياكوي سيدو	النيجر	٢٠١٤
باتريك ثورنيري	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٢٠١٤
كارلوس مانويل فاسكيس	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٦

DAL - أعضاء مكتب اللجنة

٦- كان مكتب اللجنة يضم في عام ٢٠١٢ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

- الرئيس: ألكسي س. أفونوموف (٢٠١٤-٢٠١٢)
- نواب الرئيس: نور الدين أمير (٢٠١٤-٢٠١٢)
- خوسيه فرانسيسكو كالي تراي (٢٠١٤-٢٠١٢)
- ديليب لاھيري (٢٠١٤-٢٠١٢)
- أناستازيا كريكلி (٢٠١٤-٢٠١٢) المقرر:

هاء- التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وآليات حقوق الإنسان الإقليمية

٧- عملاً بقرار اللجنة (٢-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢ بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)^(١)، دُعيت كلتا المنظمتين إلى حضور دورتي اللجنة. وتمشياً مع الممارسة التي درجت عليها اللجنة في الآونة الأخيرة، دُعيت إلى الحضور أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٨- وعرضت على أعضاءلجنة القضاء على التمييز العنصري تقاريرلجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي، وذلك وفقاً لترتيبيات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقاريرلجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تتناول تطبيق الاتفاقية رقم (١١١) ١٩٥٨(١٦٩) ١٩٨٩(١٦٩) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، والاتفاقية رقم (١٦٩) ١٩٨٩(١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبيلية، فضلاً عما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطة اللجنة.

٩- وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تعليقات إلى أعضاء اللجنة بشأن جميع الدول الأطراف التي يجري النظر في تقاريرها، حتى كان للمفوضية نشاط في البلد المعنى. وتشير تلك التعليقات إلى حقوق الإنسان لكل من اللاجئين وملتمسي اللجوء والعائدين (اللاجئين السابقين) وعدم الجنسية والفتات الأخرى من الأشخاص الذين تعنى بهم المفوضية.

١٠- ويحضر ممثلو مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية دورتي اللجنة ويقدمون إلى أعضاء اللجنة إحاطة إعلامية موجزة بشأن المسائل موضوع الاهتمام.

١١- وأجرت السيدة فريدة شهيد، المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، حواراً في اجتماع مغلق مع اللجنة في جلستها ٢١٤٧ (الدورة الثمانون) التي عقدت في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢.

واو- مسائل أخرى

١٢- تكلمت كارلا إدلبيوس، رئيسة قسم الالتماسات والتحريات بـشبعة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) أمام اللجنة في جلستها ٢١٢٦ (الدورة الثمانون)، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٢.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١١ (A/8718)، الفصل التاسع، الفرع باء.

١٣ - وتكلم إبراهيم سلامة، مدير شعبة معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية حقوق الإنسان أمام اللجنة في جلستها ٢١٦١ (الدورة الثمانون)، في ٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

زاي- اعتماد التقرير

٤ - قررت اللجنة في دورتها الثمانين (١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢)، لضمان ترجمة التقارير السنوية المقبلة في الوقت المناسب من أجل الجمعية العامة، أن تشرع في اعتماد تقريرها السنوي في أثناء دورتها المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس بدلاً من دورة آب/أغسطس. وهكذا يتضمن التقرير السنوي الحالي معلومات تتعلق بالدورة الثمانين. وسوف يتضمن التقرير الم قبل معلومات عن الدورتين الحادية والثمانين (آب/أغسطس ٢٠١٢) والثانية والثمانين (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١٣). وسوف تتبع التقارير اللاحقة نفس دورة العمل هذه.

٥ - واعتمدت اللجنة تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية العامة، في جلستها ٢١٦٥ (الدورة الثمانون)، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢.

ثانياً - منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل

١٦ - يهدف عمل اللجنة في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتصدي لها. وقد استُعيض عن ورقة عمل اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩٣^(٢) لتنشرد بها في أعمالها في هذا المجال. بمبادئ توجيهية جديدة اعتمدها في دورتها الحادية والستين المقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٧^(٣).

١٧ - وفريق اللجنة العامل المعنى بإجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، الذي أنشئ في دورتها الخامسة والستين المقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٤، يتتألف حالياً من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:

المنسق: خوسيه فرانسيسكو كالبي تزاي

الأعضاء: أناستازيا كريكل

إيون دياكونو

كوكو ماوينا إيكاكانا (ديودونيه) إيمسان

هوانغ يونغان

١٨ - ونظرت اللجنة في دورتها الشمانين في عدد من الحالات في إطار إجراء الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، منها بوجه خاص الحالات التالية.

١٩ - نظرت اللجنة في حالة شعب المايا وادعاءاته المتعلقة بامتلاك الأرضي في بليز. وأعربت اللجنة عن قلقها من كون بليز، على ما يبدو، تواصل إنكار حقوق المايا العرفية في ملكية الأرضي على الرغم من قرارات محكمتها العليا ووصيات لجنة البلدان الأمريكية ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وفي رسالة اللجنة المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الخطوات المتخذة لضمان تزويد شعب المايا بأنواع الحماية اللازمة لمباشرة حقوقه في الملكية بالكامل وعلى قدم المساواة مع أفراد سكان بليز الآخرين.

٢٠ - ونظرت اللجنة في ادعاءات تتعلق ببناء قواعد عسكرية جديدة للولايات المتحدة الأمريكية في أوكييناوا، اليابان. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن يؤثر الإنشاء المقترن لقاعدة عسكرية في خليج هينوكو/أورا تأثيراً خطيراً على البيئة وظروف الحياة في جزيرة أوكييناوا

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A/48/18)، الفقرة ١٨ والمرفق الثالث.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٨ (A/62/18)، المرفق الثالث.

التابعة لسلسلة جزر ريو كيانس. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الوضع الراهن فيما يتصل بالمشاريع والتدابير المتخذة لحماية حقوق الجماعات الإثنية التي تعيش في هذه المنطقة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢١ - وفي ضوء المعلومات الواردة، نظرت اللجنة في وضع ٣٠٠٠ شخص من شعب سامبورو في كينيا، يُرغم أهُم طُردو من موطنهم التقليدي، إيلاند داونز. وفي رسالة مؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن هذه المسألة وعن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق شعب سامبورو بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٢ - ونظرت اللجنة في معلومات تتعلق بوقوع صدام مزعوم بين مجتمعات السكان الأصليين والشرطة في أثناء احتجاجات مناهضة للتعدين ولبناء سد لتوليد الطاقة الكهرومائية في غرب بنما. وأعربت اللجنة عن قلقها لمواجهة احتجاجات شعوب نغاي - بوغلي بلجوء الشرطة إلى القمع. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن هذه المسألة المثارة بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٣ - ونظرت اللجنة كذلك في حالة شعب ساراماكا في سورينام. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لم تنفذ بعد توصياتها ومقرراتها العديدة المتعلقة بالسكان الأصليين في سورينام، ولا سيما مقرراتها السابقة المعتمدة بموجب آلية الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل في عام ٢٠٠٣ (المقرر ٦٢(٣)), وفي عام ٢٠٠٥ (المقرر ٦٧(١)), وفي عام ٢٠٠٦ (المقرر ٦٩(١)), فضلاً عن حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام (٢٠٠٧). وأعربت اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم بعد الردود المتصلة بمتابعتها للتوصيات الواردة في الفقرة ١٨ من ملاحظاتها الختامية (CERD/C/SUR/CO/12). وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن الوضع الراهن لشعب ساراماكا، والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ حكم محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢٤ - ونظرت اللجنة في معلومات تتعلق بحالة سكان كارين الأصليين الذين يدعى أهُم طُردو بالقوة من منتزه كانغ كراتشان الوطني في تايلند. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن حالة السكان الأصليين في منتزه كانغ كراتشان الوطني والتدابير التي اتخذتها لتحسين حالتهم.

٢٥ - وبعد تلقي معلومات محدثة من منظمة غير حكومية، نظرت اللجنة كذلك في حالة قبيلة الشوشون الغربيين في الولايات المتحدة الأمريكية. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات محدثة عن تنفيذ مقررها (٦٨(١)) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي الدورة نفسها، نظرت اللجنة أيضًا في ادعاءات تتعلق بمشروع قرية الترخلق على الجليد على قمم جبال سان فرانسيسكو (San Francisco Peaks) في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي الوقت الذي تذكر فيه اللجنة بالفقرة ٢٩ من ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/USA/CO/6)

الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٨، فقد أعربت عن قلقها إزاء التأثير المحتمل لمشروع قرية الترحلق على الجليل على المعتقدات الروحانية والثقافية للسكان الأصليين، وإزاء العملية التي تنفذها الدولة الطرف للحصول على موافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من السكان الأصليين فيما يتعلق بهذا المشروع. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لضمان احترام ما يكنته السكان الأصليون من قدسية لهذا الموقع.

- ٢٦ وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أجرى الفريق العامل المعنى بالإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل تحليلاً لأعماله، جرى تقاسمه بعد ذلك ونوقش أيضاً داخل اللجنة.

ثالثاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 9 من الاتفاقية

كندا - ٢٧

(١) نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين التاسع عشر والعشرين اللذين قدمتهما كندا في وثيقة واحدة (CERD/C/CAN/19-20) في جلستيها ٢١٤١ و ٢١٤٢ (CERD/C/SR.2141 و 2142) المعقدتين يومي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ . واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية في جلستها ٢١٦١ و ٢١٦٢ (CERD/C/SR.2161 و 2162) المعقدتين يومي ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ .

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف في الوقت المطلوب لتقريريها الدوريين التاسع عشر والعشرين اللذين صيغا وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة بشأن إعداد التقارير. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار المفتوح والبناء مع الوفد الرفيع المستوى للدولة الطرف وكذا بما بذله من جهود لتقديم ردود وافية على القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة خلال الحوار والردود التكميلية المقدمة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٣) تشير اللجنة مع التقدير إلى مختلف التطورات التشريعية والسياسية التي حدثت في الدولة الطرف من أجل مكافحة التمييز العنصري، ومنها ما يلي:

(أ) وضع قانون حديث يعدل قانون الجنسية دخل حيز التنفيذ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ يمنع الجنسية الكندية للمواطنين الكنديين السابقين الذين فقدوا جنسيتهم بسبب الأحكام المتقدمة في قوانين الجنسية السابقة، وللأطفال المولودين خارج كندا لو والد كندي من الجيل الأول، لم يسبق لهم أبداً أن اكتسبوا الجنسية؛

(ب) تعديل المادة ٦٧ من قانون حقوق الإنسان الكندي، حيث أصبحت تسمح للجنة الكندية لحقوق الإنسان أن تقبل، اعتباراً من تموز/يوليه ٢٠١١ ، الشكاوى المتعلقة بالإجراءات أو القرارات المتخذة بموجب قانون المهاون؛

(ج) قانون العدل بين الجنسين في تسجيل المهاون، الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والذي يضمن الحق في التسجيل (بصفة هندي) للمؤهلين من أحفاد النساء اللائي فقدن وضعهن نتيجة الزواج من رجال غير هنود؛

(د) مختلف البرامج والاستراتيجيات وغيرها من المبادرات الرامية إلى إذكاء وعي السكان بالتمييز العنصري والاندماج والتسامح والتعدد الثقافي.

(٤) وتشير اللجنة مع التقدير أيضاً إلى اعتذار الرسمى الذى قدمه في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ رئيس الوزراء الكندي، بالنيابة عن حكومة كندا، إلى الطلبة السابقين وأسرهم ومجتمعهم المحلي عن دور كندا في إدارة نظام المدارس الداخلية للهنود. كما تشير مع التقدير إلى اعتذار الحكومة الكندية عن نقل الإنويت من إينو كجواك وبوند إنليت إلى منطقة هاي آركتيك في الخمسينيات وعلى ما تبناه من مشقة ومعاناة وتكتدوه من خسارة.

(٥) وتشير اللجنة مع التقدير أيضاً إلى تأييد كندا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

(٦) وترحب اللجنة بالمشاركة الفاعلة للجنة الكندية لحقوق الإنسان والعديد من المنظمات غير الحكومية ومساهمتها في النظر في تقرير الدولة الطرف.

جيم - داعي القلق والتوصيات

(٧) لا يزال يساور اللجنة القلق من افتقار تقرير الدولة الطرف إلى بيانات إحصائية حديثة موثوقة وشاملة عن تركيبتها السكانية، بما في ذلك افتقاره إلى مؤشرات اقتصادية واجتماعية مصنفة حسب التركيبة الإثنية، بما يشمل الشعوب الأصلية والكنديين من أصل أفريقي والمهاجرين الذين يعيشون في إقليمها، من أجل تمكنها من تقييم أفضل مدى تمعهم بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف.

تكرر اللجنة، عملاً بالفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المقحمة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، تأكيد توصياتها السابقة بأن تجمع الدولة الطرف وتقديم إلى اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التركيبة الإثنية لسكانها ومؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية مصنفة حسب التركيبة الإثنية ونوع الجنس، بما يشمل الشعوب الأصلية والكنديين من أصل أفريقي والمهاجرين، من أجل تعيينها من إجراء تقييم أفضل مدى تمعن مختلف فئاتها السكانية بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٨) وإذا ذكرت اللجنة بتوصيتها للدولة الطرف، في دورتها السبعين المقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، بالتفكير في استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة"، فإنها تحيط علمًا بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل الامتثال لهذا الطلب، بما في ذلك تكليف باحثين بكتابة ورقات بحث حول هذا الموضوع، وتنظيم حلقة عمل مفتوحة عام ٢٠٠٨ لمناقشة هذه القضية. ولا تزال بعض الشكوك تساور اللجنة، مع تقديرها لجهود الدولة الطرف، بشأن استمرار استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة". ويعتبر هذا المصطلح محل اعتراض بعض الأقليات التي تزعم أنه يستخدم في جميع مستويات المجتمع الكندي، وذلك من أجل المطابقة بين تجارب مختلف الجماعات الإثنية. وقد يشكل افتقاره إلى الدقة حاجزاً أمام التصدي الفعال للفجوات الاجتماعية الاقتصادية لمختلف الجماعات الإثنية (المادة ١).

تكرر اللجنة تأكيد توصيتها السابقة بأن تواصل الدولة الطرف، تماشياً مع المادة ١ من الاتفاقية، استعراض تداعيات استخدام مصطلح "الأقليات الظاهرة" عند الإشارة إلى "الأشخاص، غير الشعوب الأصلية، الذين ليسوا قوقازبي العرق وليسوا بيسن البشرة" (قانون المساواة في العمل، ١٩٩٥)، من أجل التصدي بدقة أكبر للفجوات الاجتماعية – الاقتصادية بين مختلف الجماعات الإثنية.

(٩) وتحيط اللجنة علمًا ب مختلف المنتديات والآليات الموجودة داخل الحكومة الكندية التي تشارك في جهود الدولة الطرف من أجل تيسير تبادل المعلومات على مستويات الاتحاد والمقطاعات والأقاليم بشأن التشريعات والسياسات والبرامج وأفضل الممارسات الرامية إلى تنسيق تنفيذ الاتفاقية. ويشمل هذا من بين ما يشمل المهاجرين والشعوب الأصلية والقضاء المتصلة بالتنوع الثقافي ومناهضة العنصرية. لكن بالرغم من وجود هذه الآليات، يساور اللجنة القلق من استمرار وجود أوجه تفاوت وتضارب في تنفيذ الاتفاقية فيما بين المحافظات والأقاليم (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز تنسيق جميع الآليات على مستوى الاتحاد والأقاليم من أجل إزالة أوجه التضارب والتفاوت في تنفيذ قوانين وسياسات وبرامج وأفضل ممارسات مناهضة العنصرية، وضمان التمتع بالحقوق المبينة في الاتفاقية على قدم المساواة في جميع المقطاعات والأقاليم، بما في ذلك عن طريق اعتماد قوانين اتحادية جديدة إذا لزم الأمر.

(١٠) وأشارت اللجنة أيضًا إلى أن شئن السياسات والبرامج والاستراتيجيات التي اعتمدتها الدولة الطرف على مستوى الاتحاد والمقطاعات والأقاليم لا تعطي صورة شاملة وواضحة عن التدابير الخاصة التي اعتمدتها من أجل معالجة وضع السكان الأصليين والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنسيق مختلف سياساتها واستراتيجياتها وبرامجها المتعلقة بالشعوب الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق اعتماد استراتيجية شاملة بشأن وضع الشعوب الأصلية على الصعيد الاتحادي، وذلك لإعطاء صورة متسلقة عن إجراءاتها وتعزيز كفاءتها، ولضمان قيام أي من الفوارق في المعاملة على أساس معقوله وموضوعية.

(١١) ويساور اللجنة القلق من التقارير التي تفيد بأن الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما في تورونتو، يتعرضون للتنميط العرقي ولمعاملة قاسية على أيدي أفراد الشرطة والشرطة القضائية فيما يتعلق بالاعتقال والتوفيق والتفتيش وإطلاق السراح والتحقيق، ويودعون السجون بمعدلات أعلى من سائر السكان، وهو ما يساهم في وجود الكنديين من أصل أفريقي بأعداد مفرطة في نظام العدالة الجنائية الكندي (المادتان ٢ و٥).

تذكّر اللجنة الدولة الطرف، وهي تشير إلى توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، بضرورة منع التمييز العنصري في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حالات الاعتقال والتوفيق والتفتيش والتحقيق والإفراط في الزج في السجون التي تستهدف مختلف الفئات، ولا سيما الكنديون المنحدرون من أصل أفريقي، بسبب أصلهم الإثني؛
- (ب) التحقيق في ممارسة التمييز العنصري والمعاقبة عليه؛
- (ج) تدريب المدعين العامين والقضاة والمحامين وغيرهم من موظفي القضاء والشرطة العاملين في نظام العدالة الجنائية على مبادئ الاتفاقية؛
- (د) مد اللجنة ببيانات إحصائية عن معاملة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في نظام العدالة الجنائية؛
- (هـ) إجراء دراسة عن الأسباب الجذرية لوجود الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي بأعداد مفرطة في نظم العدالة الجنائية.
- (١٢) ويساور اللجنة القلق من الارتفاع غير المناسب لمعدلات دخول السكان الأصليين، من فيهم نساء الشعوب الأصلية، سجون الاتحاد والمقطوعات في جميع أنحاء كندا (المواد ٥ و ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، بأن تعزز التدابير الرامية إلى منع الإفراط في الزج بأفراد الشعوب الأصلية في السجون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

- (أ) إعطاء الأفضلية، كلما أمكن، لبدائل السجن فيما يتعلق بالأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية، على النحو الوارد في المادة الفرعية (١) (٧١٧) من القانون الجنائي؛
- (ب) تنفيذ المادة الفرعية (٦-٧١٨) وكذا المادة ١-٧٤ من القانون الجنائي، عند الاقتضاء، لتمكين المدانين من الشعوب الأصلية من قضاء عقوباتهم في مجتمعاتهم المحلية؛
- (ج) الاستخدام الملائم لاستراتيجية العدالة في أوسع نطاقاتها من أجل منع وجود أفراد الشعوب الأصلية بأعداد مفرطة في السجون، نتيجة طريقة سير نظام العدالة الجنائية.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على تدريب المدعين العامين والقضاة والمحامين وأفراد الشرطة على هذه الأحكام من القانون الجنائي، وزيادة جهودها الرامية إلى التصدي للتهميش الاجتماعي – الاقتصادي للشعوب الأصلية.

(١٣) ولا يزال يساور اللجنة القلق مما يلي: (أ) رفض الدولة الطرف تضمين قوانينها نصاً جنائياً محدداً يجرم أفعال العنف العنصري ويعاقب عليها؛ (ب) ونهاج الدولة الطرف المتمثل في حظر الأنشطة العنصرية للمنظمات العنصرية عوضاً عن حظر مثل هذه المنظمات وإعلانها منظمات غير قانونية (المادة ٤).

تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) و٧ (١٩٨٥) و١٥ (١٩٩٣) التي تفيد بأن المادة ٤ ذات طابع وقائي وإلزامي، وتكرر تأكيد توصيتها السابقة بأن تعدل الدولة الطرف أو تعتمد تشريعات ذات صلة من أجل ضمان الامتثال التام للمادة ٤ من الاتفاقية.

(١٤) وإذا تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قد وضعت استراتيجية لمسؤولية الشركات، يساورها القلق لكون الدولة الطرف لم تعتمد بعد تدابير بشأن الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا التي تؤثر إنشطتها سلباً على حقوق الشعوب الأصلية خارج كندا، ولا سيما أنشطة التعدين (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل تدابير تشريعية ملائمة من أجل الحيلولة دون قيام الشركات عبر الوطنية المسجلة في كندا بأنشطة تؤثر سلباً على حقوق الشعوب الأصلية خارج كندا بحقوقها، وإخضاعها للمساءلة على ذلك.

(١٥) ويُساور اللجنة القلق لكون مشروع القانون C-11، قانون اللجوء المتوازن، الذي حظي بالموافقة الملكية عام ٢٠١٠ والذي يقترح وضع قائمة بـ "البلدان الآمنة" وتسريع طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص من "البلدان آمنة"، قد لا يكون ممثلاً امتثالاً تاماً للاتفاقية ولا يوفر جميع الضمانات الإجرائية القانونية المطلوبة وكذلك الحماية معوجبة مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويُساور اللجنة القلق أيضاً لكون أي مهاجر أو طالب لجوء يصنف تحت "وصول غير قانوني" سيكون، معوجب مشروع القانون C-4، عرضة للاحتجاز الإلزامي لما لا يقل عن سنة أو حتى البت في وضعه كطالب لجوء (المادتان ١ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل تدابير ملائمة لكافالة التقييد بالضمانات الإجرائية عند معالجة طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص قادمين من بلدان تعتبر "بلدان آمنة"، دون أي تمييز بسبب أصولهم القومي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف مشروع القانون C-4 من أجل إلغاء الحكم المتعلق بالاحتجاز الإلزامي.

(١٦) وإذا تشير اللجنة إلى مختلف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة الفوارق الاجتماعية – الاقتصادية التي يواجهها الك狄ون المنحدرون من أصل أفريقي، مثل قانون العمل الاتحادي والمائدة المستديرة المتعلقة بإمكانيات تشغيل النوفا سكوتين المنحدرين من

أصل أفريقي، وكذلك السياسات المتعلقة بمجموعات الأقليات في الدولة الطرف، يساورها القلق لاستمرار مواجهة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي للتمييز في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما في الحصول على العمل والسكن والتعليم والأجور والمناصب في الوظائف العامة (المادة ٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٠١١(٣٤)، وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٢٠٠٩(٣٢) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير عملية محددة لتعزيز الاندماج الفعال للKennedy المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع الكندي على مستوى الاتحاد والمقطوعات والأقاليم عن طريق ضمان التفتيذ الفعال لتشريعاتها المتعلقة بعدم التمييز، ولا سيما القانون الاتحادي للمساواة في العمل، والسياسات المتعلقة بالعماله وعدم التمييز في الأجور والإسكان والوظائف العامة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتعزيز تدابيرها الخاصة الرامية إلى زيادة مستوى التحصيل العلمي للأطفال الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما عن طريق الحصول دون تهميشهم وتقليل معدلات التسرب من الدراسة في صفوفهم. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف مدها بمعلومات عن التدابير الخاصة المتخذة وكذا نتائجها الملموسة.

(١٧) وتحيط اللجنة علماً بشئ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مثل مبادرة مكافحة العنف العائلي واستراتيجية السكان الأصليين في المناطق الحضرية، وشئ المبادرات المضطلع بها على مستوى المقطوعات أو الأقاليم من أجل التصدي لحالات قتل نساء الشعوب الأصلية واحتفائهن. ييد أن اللجنة لا يزال يساورها القلق من وقوع نساء وفتيات الشعوب الأصلية بصورة غير متناسبة ضحايا لأشكال العنف التي تهدد حياتهن، وللقتل على يد أزواجهن وللاختفاء (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تعزيز جهودها الرامية إلى القضاء على كل أشكال العنف ضد نساء الشعوب الأصلية عن طريق قوانينها وتعزيز برامجها للوقاية واستراتيجياتها للحماية، بما فيها برنامج تدعيم المأوى، وبرنامج منع العنف العائلي، ومركز السياسات المعنى بقضايا الضحايا، واستراتيجية عدالة الشعوب الأصلية، ومركز الدعم الجديد التابع للشرطة الوطنية والمعني بالمخالفين؛
- (ب) تيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء لنساء الشعوب الأصلية ضحايا العنف الجنسي والتحقيق مع المسؤولين عنه ومقاضاتهم ومعاقبتهم؛
- (ج) تنظيم حملات توعية للاعتبارات الثقافية بشأن هذه القضية، بما في ذلك في المجتمعات المحلية المتأثرة وبالتشاور معها؛

(د) النظر في اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي في صفوف الشعوب الأصلية؛

(هـ) التشاور مع نساء الشعوب الأصلية ومنظماهن ودعم مشاركتهن في وضع وتنفيذ وتقييم التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضدهن.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بدعم قواعد البيانات الموجودة وإنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن نساء الشعوب الأصلية اللائي يتعرضن للقتل أو الاختفاء، ومد اللجنة ببيانات إحصائية ومعلومات عن النتائج الملموسة لبرامجها واستراتيجياتها.

(١٨) ويتساوى اللجنة القلق لكون الدولة الطرف لم تُنزل بعد جميع الآثار التمييزية في المسائل المتصلة بقانون الهندود التي تؤثر على نساء الأمم الأولى، ولا سيما تلك المتصلة بالانتماء إلى الجماعات وحقوق ملكية الزوجين في الحميات (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ القانون المقترن بالبيوت العائلية في الحميات والمصالح أو الحقوق الزوجية المعروض حالياً على نظر البرلمان، دون تأخير، وذلك لكي يتتسنى لنساء الأمم الأولى التمتع بحقوقهن في مجالات الملكية والزواج والإرث.

(١٩) وإذا تشير اللجنة إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل الصندوق الانتقالي لصحة الشعوب الأصلية، وخطبة العمل الاقتصادية لكندا لعام ٢٠٠٩، والإطار الاتخادي الجديد للتنمية الاقتصادية للشعوب الأصلية، والاستراتيجية الجديدة للشعوب الأصلية للتدريب على المهارات والعملة، لا يزال يتساوى اللجنة القلق بشأن استمرار مستويات الفقر في أوساط الشعوب الأصلية واستمرار التهميش والصعوبات التي تواجهها فيما يتعلق بالعمل والإسكان ومياه الشرب والصحة والتعليم، وذلك نتيجة للتمييز البنوي الذي لا تزال نتائجه ماثلة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعمل، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، على تنفيذ وتعزيز البرامج والسياسات الموجودة الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية بصورة أفضل، وبخاصة عن طريق ما يلي:

(أ) تسريع توفير مياه الشرب المأمونة للمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في الحميات؛

(ب) تكثيف الجهد الرامي إلى إزالة الحواجز التمييزية ذات الصلة بالعمل والفارق في الأجور بين الشعوب الأصلية وغير الأصلية، ولا سيما في ساسكاتشوان وماينيتوبا؛

(ج) الانتهاء من تشييد مساكن للمجتمعات المحلية لأتاوابيسكات في شمال أونتاريو، وتبسيير إمكانية حصول الشعوب الأصلية على السكن، عن طريق اعتماد وتنفيذ الخطة التي هي حالياً قيد الصياغة؛

(د) تيسير إمكانية وصولها إلى الخدمات الصحية؛

(ه) تحسين إمكانية حصول أطفال الشعوب الأصلية على التعليم، بما فيه التعليم العالي، ولا سيما عن طريق زيادة التركيز على الوقاية، وإمدادهم بالتمويل الكافي؛

(و) وقف انتزاع أطفال الشعوب الأصلية من أسرهم ومد دوائر رعاية الأسرة والطفل في الخيمات بتمويل كاف؛

(ز) تقديم تعويض كاف، عن طريق آلية تسوية ملائمة، لجميع التلاميذ الذين كانوا يتربدون على المدارس الداخلية للهنود، من أجل جبر الآثار التي تشمل عدة أجيال جبراً كاملاً.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنظر، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، في وضع واعتماد خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تتمدها بمعلومات عن التقدم المحرز والنتائج الملحوظة لهذه البرامج والسياسات، في تقريرها الدوري المقبل.

(٢٠) ويُساور اللجنة القلق بشأن التقارير التي تفيد بأن الحق في التشاور، على النحو المنصوص عليه في القانون، والحق في الموافقة الحرة والمسيقة والمستنيرة على المشاريع والمبادرات المتعلقة بالشعوب الأصلية، لا تُعمله الدولة الطرف إعمالاً تاماً ولكونه قد يخضع لقيود. كما يُساورها القلق لعدم التشاور في جميع الحالات مع الشعوب الأصلية بشأن المشاريع الجارية على أراضيها أو التي تؤثر على حقوقها، ولعدم الالتزام بالمعاهدات المبرمة مع الشعوب الأصلية أو تنفيذها بشكل تام. ويُساور اللجنة القلق كذلك لتحمل الشعوب الأصلية أعباء مالية ثقيلة في الدعاوى لحل المنازعات على الأراضي مع الدولة الطرف بسبب المواقف التخاضمية العنيفة التي تعتمدتها الدولة الطرف في مثل هذه المنازعات. وإذا تقر اللجنة بأن محكمة المطالبات الخاصة خطوة إيجابية، يُساورها القلق من التقارير التي تفيد بأن المحكمة لا تخل المنازعات المتعلقة بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات لجميع الأمم الأولى ولا توفر جميع ضمانات التسوية العادلة والمنصفة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧)، بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بأن تقوم، بالتشاور مع الشعوب الأصلية، بما يلي:

(أ) توخي حسن النية في إعمال حق الشعوب الأصلية في التشاور معها وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة كلما وجد احتمال تضرر حقوقها بالمشاريع المنفذة على أراضيها، على النحو المبين في المعايير الدولية وقوانين الدولة الطرف؛

(ب) مواصلة السعي بحسن نية إلى التوصل إلى اتفاقيات مع الشعوب الأصلية بشأن مطالباتها في الأرضي والموارد في إطار إجراءات قضائية مراعية لاعتبارات الثقافية، وإيجاد وسائل لإعداد سندات ملكيتها لأراضيها، واحترام حقوقها المنصوص عليها في المعاهدات؛

(ج) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدالة وإنصاف الإجراءات أمام محكمة المطالبات الخاصة والنظر بجدية في إنشاء لجنة معاهدات لها ولاية حل قضايا الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات.

(٢١) ويساور اللجنة القلق لاستمرار مواجهة أفراد الشعوب الأصلية والكنديين المنحدرين من أصل أفريقي لعرقيل تحول دون جلوئهم إلى المحاكم، بالرغم من وجود بعض البرامج على صعيد المقاطعات والأقاليم. وتوجه اللجنة الانتباه أيضاً إلى عدم وجود معلومات بشأن الآلية التي يتبعها أن تخل محل برامج الطعون القضائية الذي ألغته الدولة الطرف (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع احتكام الأشخاص المنتسبين إلى مجموعات الأقليات إلى القضاء وتسهيله على جميع المستويات، ولا سيما الشعوب الأصلية والكنديون المنحدرون من أصل أفريقي. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على أن تنسى، دون مزيد من الإبطاء، آلية لسد الفجوة التي تسبب فيها إلغاء برامج الطعون القضائية، على النحو الذي أوصت به اللجنة سابقاً.

(٢٢) وبينما تشير اللجنة إلى تخصيص الدولة الطرف شهراً لتاريخ السود، يساورها القلق من التقارير التي تفيد بأن مساهمات الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في تاريخ الدولة الطرف غير معترف بها اعترافاً تاماً وأن عدم الاعتراف هذا قد يؤدي إلى الإبقاء على القوالب النمطية التمييزية ضد الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي وأوجه التحامل عليهم (المادتان ٢ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها الرامية إلى الاعتراف الكامل بإنجازات ومساهمات جماعة الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي في تاريخ كندا. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن يعكس الاحتفال بالذكرى المائتين لحرب عام ١٨١٢ أيضاً مساهمات الكنديين المنحدرين من أصل أفريقي ودورهم.

(٢٣) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعايير التي لأحكامها صلة مباشرة بالمجتمعات المحلية التي قد تكون عرضة للتمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة والاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(٢٤) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المتصوّص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٢٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بالقيام، لدى إعمال الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي، بإيفاد إعلان وبرنامج عمل ديربان للذين اعتمدّوا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّ تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة بشأن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

(٢٦) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل مشاوراتها، لدى إعداد تقريرها الدوري المقبل، وأن توسع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مكافحة التمييز العنصري.

(٢٧) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر وصول عامة الجمهور إلى تقاريرها عند تقديمها، كما توصي بها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٢٨) وإذا تشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف قدّمت وثيقتها الأساسية عام ١٩٩٨، فإنّها تشجعها على تقديم وثيقتها الأساسية المحدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة على النحو الذي اعتمدت به في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، HRI/GEN.2/Rev.6 (الفصل الأول).

(٢٩) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، أن توافقها في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية الحالية. معلومات متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ وأعلاه.

(٣٠) وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢، وتطلب إليها أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣١) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والثاني والعشرين في وثيقة واحدة في أجل أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتطرق في تلك الوثيقة بجميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدة بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

- ٢٨ - إسرائيل

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر المقدمة من إسرائيل في وثيقة واحدة (CERD/C/ISR/14-16)، في جلستيها ٢١٣٢ و ٢١٣١ (CERD/C/SR.2131 و 2132) المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٤٨ (CERD/C/SR.2148)، المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير المفصل الذي قدمته الدولة الطرف، وإن كان تقريراً طويلاً بعض الشيء، وتعرب عن تقديرها للردود الشفوية الصريحة والبناءة التي قدمها الوفد الكبير العدد أثناء النظر في التقرير.

(٣) وتقر اللجنة بالمسائل المتعلقة بالأمن والاستقرار في المنطقة. ييد أنه ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استناد التدابير المتخذة، وفقاً لمبادئ الاتفاقية، إلى مبدأ التناسب، وعدم انتهاجها التمييز في الغاية أو في المفعول ضد مواطني إسرائيل من الفلسطينيين أو ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، أو ضد أي أقليات أخرى في إسرائيل نفسها أو في الأراضي الواقعة تحت السيطرة الفعلية للدولة الطرف؛ وأن تكفل تنفيذ هذه التدابير تنفيذاً قائماً على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وما يتصل بها من مبادئ القانون الإنساني الدولي.

(٤) وتكرر اللجنة رأيها بأن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، ليست فقط غير قانونية بموجب القانون الدولي بل هي أيضاً عقبة أمام تنمية عموم السكان بحقوق الإنسان دون أي تفرقة قائمة على الأصل القومي أو الإثنى. وتشير الأعمال التي تغير التركيبة الديمغرافية للأرض الفلسطينية المحتلة وللجلolan السوري الاحتلال القلق أيضاً باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي.

باء- الجوانب الإيجابية

- (٥) ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمعالجة ما تواجهه الفئات الأكثـر ضعـفاً في المجتمع الإسرائيلي من انعدام المساواة، ولا سيما في مجال العمل والتعليم، وتقر بأنـ الدولة الطرف أحرزت تقدـماً في هذا الصدد في إسرائيل نفسها.
- (٦) وترحب اللجنة بـسن قانون حظر العنف في الرياضة لعام ٢٠٠٨ وبـسن قانون توسيع التـمثيل الملائم لأفراد الجمـوعة المحلية الإثـيوبيـة في الوظائف العامة (الـتعديلـات التـشرـيعـية) (٢٠١١-٥٧٧١) بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.
- (٧) وترحب اللجنة بإنشـاء سـلطة التطـوير الـاقتصادـي للـوسطـ العـربـي - الدـرـزـي - الشـركـسـيـ، التـابـعة لـمكتـبـ رئيسـ الـوزـراءـ، وـبتـخصـيصـ مـيزـانـيةـ كـبـيرـةـ لـتسـيـيرـ أـعـمـالـهاـ، وـبـاعـتمـادـ خـطـةـ خـمـسـيـةـ لـلتـطـويرـ الـاقتصادـيـ لـلـبـلـدـاتـ فيـ أوـاسـاطـ الـأـقـلـيـاتـ.
- (٨) وترحب اللجنة بالإعلـانـ الذي أـصـدرـهـ الـوـفـدـ حولـ إـنـشـاءـ فـرـيقـ مشـتـرـكـ بـيـنـ الـوزـارـاتـ عـامـ ٢٠١١ـ يـرـأسـهـ أحـدـ نـوـابـ المـدـعـيـ العـامـ فيـ وزـارـةـ العـدـلـ لـتـنـفـيـذـ المـلاـحظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ لـهـيـئـاتـ الـمـعـاهـدـاتـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـإـسـرـائـيلـ، وـرـحـبـتـ كـذـلـكـ بـقـيـامـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـوزـارـةـ الـأـمـنـ الـعـامـ بـتـشـكـيلـ فـرـيقـ وزـارـيـ يـجـتـمـعـ دـورـياـ لـمـعـالـجـةـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـعـمـالـ الـعـنـفـ الـيـةـ الـيـهـودـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ مـنـ عـوـاقـبـ وـخـيـمةـ.
- (٩) كما ترحب اللجنة بالـتدـابـيرـ الإـيجـابـيةـ الـتـيـ اـخـذـهاـ الـدـولـةـ الـطـرفـ لـتـعزـيزـ اـنـدـماـجـ السـكـانـ الـعـربـ وـالـدـرـوزـ فـيـ الـجـمـعـمـ الـمـدـنـيـ.

جـيمـ دـوـاعـيـ القـلـقـ وـالـتـوصـيـاتـ

الـوـضـعـ الـعـامـ

- (١٠) تحيط اللجنة عـلـماً باـسـتـعـادـ وـفـدـ الـدـولـةـ الـطـرفـ لـمـنـاقـشـةـ الـمـسـائـلـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـضـفـةـ الـغـرـيـبةـ وـقـطـاعـ غـزـةـ لـكـنـهاـ تـعـرـبـ عـنـ أـسـفـهاـ لـأنـ التـقـرـيرـ لاـ يـتـضـمـنـ أـيـةـ مـعـلـومـاتـ تـتـعـلـقـ بـالـسـكـانـ الـذـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ. وـفـيـ هـذـهـ الصـدـدـ، تـعـرـبـ الـلـجـنـةـ عـنـ قـلـقـهاـ الـبـالـغـ إـزـاءـ مـوـقـفـ الـدـولـةـ الـطـرفـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ لـاـ تـنـطبقـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـأـرـاضـيـ الـوـاقـعـةـ تـحـتـ السـيـطـرـةـ الـفـعـلـيـةـ لـلـدـولـةـ الـطـرفـ، وـالـيـةـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ إـسـرـائـيلـ وـحـدـهـاـ بـلـ تـشـمـلـ الـضـفـةـ الـغـرـيـبةـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـقـدـسـ الـشـرـقـيـ، وـقـطـاعـ غـزـةـ، وـالـجـولـانـ السـوـرـيـ الـمـخـتـلـ. وـتـؤـكـدـ الـلـجـنـةـ مـجـداًـ أـنـ هـذـاـ الـمـوـقـفـ لـاـ يـتـقـنـ معـ نـصـ الـاـتـفـاقـيـةـ وـرـوحـهـاـ وـلـاـ مـعـ الـقـانـونـ الـدـوـلـيـ، وـهـوـ رـأـيـ أـكـدـتـهـ أـيـضاًـ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـدـوـلـيـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـدـوـلـيـةـ.

إـذـ تـشـيرـ الـلـجـنـةـ إـلـىـ مـلـاحـظـاتـ الـخـاتـمـيـةـ الـسـابـقـةـ (CERD/C ISR/CO/13)، فـإـنـاـ تـحـثـ الـدـولـةـ الـطـرفـ بـشـدـةـ عـلـىـ إـعادـةـ الـنـظرـ فـيـ فـجـهاـ وـتـفـسـيرـ التـزـاماـتـاـ بـوـجـبـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـخـسـنـيـةـ وـفـقـاًـ لـلـقـانـونـ الـدـوـلـيـ. كـمـاـ تـحـثـ الـلـجـنـةـ الـدـولـةـ الـطـرفـ عـلـىـ

ضمان قنطرة جميع المدنين الخاضعين لسيطرتها الفعلية بكامل حقوقهم المنصوص عليهما في الاتفاقية دون تمييز على أساس الأصل الإثني أو الجنسية أو الأصل القومي.

(١١) وتلاحظ اللجنة بقلق متزايد أن المجتمع الإسرائيلي ما زال مقسماً إلى قطاعات يهودية وغير يهودية، الأمر الذي يثير عدداً من المسائل بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وجاءت التوضيحات التي قدمها الوفد لتأكيد شواغل اللجنة فيما يتعلق بوجود نظامين تعليميين أحدهما بالعبرية والآخر بالعربية، وما زال بين كل من هذين النظامين ما يحول دون نفاذ المجتمع الآخر ووصوله إليه إلا في حالات نادرة، كما لا يزال هناك فصل بين البلديات اليهودية وما يسمى بـ "بلديات الأقليات". ويمثل سن قانون جان القبول (٢٠١١)، الذي يمنح جانباً خاصاً للسلطة التقديرية الكاملة لرفض طلبات كل من تعتبرهم "غير ملائمين للحياة الاجتماعية للمجتمع المحلي"، علامه واضحة على أن التفرقة ما زالت من دواعي القلق الملحة (المادة ٣ و ٥ و ٧ من الاتفاقية).

إذ تذكر اللجنة بلاحظاتها الختامية السابقة، CERD/C ISR/CO/13، الفقرة ٢٢)، فإنها تحت الدولة الطرف على الإنفاذ الكامل للمادة ٣ وعلى بذل كل جهدٍ ممكن للقضاء على جميع أشكال التمييز بين المجتمعين اليهودي وغير اليهودي. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات في تقريرها الدوري المسبق عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا الصدد.

(١٢) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها التوضيحات التي قدمها الوفد، فإنها تأسف لعدم وجود معلومات إحصائية عن التعدادية الإثنية للسكان اليهود في إسرائيل.

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، CERD/C ISR/CO/13، الفقرة ١٥)، فإنها توصي الدولة الطرف بشدة بتقديم معلومات عن التركيبة السكانية اليهودية في إسرائيل، مصنفة حسب المعايير ذات الصلة.

(١٣) وعلى نحو ما ورد في ملاحظات اللجنة الختامية السابقة (CERD/C ISR/CO/13)، الفقرة ١٦)، تشعر اللجنة بالقلق من أن "القانون الأساسي: كرامة الإنسان والحرية (١٩٩٢)"، الذي يعتبر بمثابة شرعة الحقوق في إسرائيل، لا يتضمن أي حكم عام يتعلق بالمساواة وبمحظوظ التمييز العنصري؛ كما لا تتضمن التشريعات الإسرائيلية أي تعريف للتمييز العنصري وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية. وتقوض هذه التغرات على نحو خطير الحماية التي يتعمّن على الدولة الطرف منها لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ويعيق تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان (المادة ٢ من الاتفاقية).

تكرر اللجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C ISR/CO/13، الفقرة ١٦)، وتوصي الدولة الطرف بضمّن القانون الأساسي حظر التمييز العنصري ومبدأ المساواة، وتضمين القانون أيضاً تعريفاً للتمييز العنصري.

(١٤) وبينما تلاحظ اللجنة وجود تشريعات جنائية بشأن التحرير ضد على العنصرية والمنظمات العنصرية والمشاركة في هذه المنظمات ودعمها، فإنها تشعر بالقلق إزاء ما تتضمنه هذه التشريعات من تقييدات مثل التعريف القاصر للعنصرية، وعدم إتاحة صلاحية الملاحقة القضائية للمحرضين على العنصرية إلا للمدعي العام، والصراوة المفرطة للتشريعات الإسرائيلية فيما يتعلق بإثبات عنصر التعمد في هذه الجرائم. وبينما تلاحظ اللجنة شواغل الدولة الطرف فيما يتعلق بحرية التعبير، فإنها تذكر بأن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير (المادتان ٢ و ٤ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها الحالية لتغيير المتطلبات الحالية المتعلقة بإثبات التعمد في جريمة التحرير العنصري؛ ووضع آلية حماية أكثر شمولًا من خلال توسيع سلطة التحقيق وتوجيهه الأهمام لتشمل جهات أخرى في السلطة القضائية، وتوسيع نطاق تعريف العنصرية ليشمل التحرير العنصري على الأصل الإثني، والبلد الأصلي، والانتماء الديني، عند وجود تقاطع بين هذه العناصر، وذلك لضمان حماية متساوية للإثنيين والروس والسفارديم، وأي مجموعات أخرى لا يضمن لها القانون الحالي الحماية الكافية.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق سن عدد من القوانين التمييزية التي تتعلق بالأراضي وتأثير على المجتمعات غير اليهودية بشكل غير مناسب. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء سن قانون إدارة الأراضي الإسرائيلية لعام ٢٠٠٩؛ وإزاء تعديل عام ٢٠١٠ لقانون الأراضي (الاستيلاء على الأراضي للصالح العام) (١٩٤٣)؛ وتعديل عام ٢٠١٠ لقانون سلطة تطوير النقب (١٩٩١)، وقانون لجان القبول (٢٠١١) (المادتان ٣ و ٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة، تمشياً مع ملاحظتها الختامية السابقة (CERD/C ISR/CO/13، الفقرة ١٩)، بضمان المساواة في الحصول على الأراضي وفي حق الملكية وبأن تقوم لهذه الغاية بإبطال أو إلغاء أي تشريع لا يتماشى مع مبدأ عدم التمييز.

(١٦) وتلاحظ اللجنة بقلق اعتماد قوانين وبحث مشاريع قوانين تشترط الانتهاء من الخدمة العسكرية للحصول على المستحقات الاجتماعية والاقتصادية، مما يؤدي إلى استبعاد المجموعات غير اليهودية المعفية من الخدمة العسكرية مثل المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل. وعلاوة على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لاعتماد التعديل الخاص رقم ٦ لعام ٢٠٠٩ على قانون المجالس الإقليمية (موعد الانتخابات العامة) (١٩٩٤)، الأمر الذي يمكن أن يقيد المشاركة السياسية للأقليات غير اليهودية بشكل كبير (المادتان ٢ و ٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإبطال جميع القوانين التمييزية وإبطال جميع مشاريع القوانين التمييزية كي تكفل للمجموعات الخالية غير اليهودية المساواة في الحصول على العمل وعلى المستحقات الاجتماعية، فضلاً عن حقها في المشاركة السياسية المقصورة عليها في الاتفاقية.

(١٧) وبينما تلاحظ اللجنة وجود آليات حكومية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها مثل مراقب الدولة في إسرائيل الذي يضطلع، على ما يبدو، بمهام أمين المظالم فضلاً عن وجود مكتب خاص في مكتب رئيس الوزراء مكرس للتنمية الاقتصادية للقطاعات العربية والدرزية والشراكية، ووجود وزير للأقليات، فإن تقسيم العمل فيما بين هذه الهيئات وصلاحيات كل منها غير واضحة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود وكالة متخصصة تعنى بموضوع التمييز العنصري أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تقوم على المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٣، المرفق) (المادتان ٢ و ٦ من الاتفاقية).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CERD/C ISR/CO/13، الفقرة ٣١)، بأن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية للانتصاف من التمييز العنصري سواء في شكل وكالة متخصصة تعنى بالتمييز العنصري أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

(١٨) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الإبقاء على القوانين التمييزية، ولا سيما القوانين التي تستهدف المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل مثل قانون المواطن والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت). ويعمل هذا القانون، مع وجود استثناءات نادرة، إمكانية لم شمل العائلة بين مواطن إسرائيلي وشخص يسكن في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أو في قطاع غزة، وبؤثر وبالتالي تأثيراً كبيراً على الروابط الأسرية وعلى الحق في الزواج واختيار الزوج. وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء القرار الذي أصدرته مؤخراً محكمة العدل العليا بالتصديق على دستورية ذلك القانون (المادتان ٢ و ٥ من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قانون المواطن والدخول إلى إسرائيل (حكم مؤقت) وعلى تيسير لم شمل العائلات جميع المواطنين بعض النظر عن الأصل الإثني أو القومي أو أي أصل آخر.

(١٩) ورغم بذل بعض الجهد لتحسين حصول الأقليات غير اليهودية على حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، كاعتماد خطة خمسية للتطوير الاقتصادي للبلدان في أواسط الأقليات في آذار/مارس ٢٠١٠ وبدء إصلاحات لتعزيز حماية العمال المهاجرين، فإن التغيرات الاجتماعية والاقتصادية بين المجتمعات اليهودية وغير اليهودية لا تزال مثيرة للقلق. ومن دواعي القلق الشديد أن المجتمعتين لا تزالان تعيشان منفصلتين في الكثير من الأحيان، ويحصل أحدهما على التعليم باللغة العربية في المدارس اليهودية ويعيش الآخر غالباً في بلدات منفصلة ويحصل على تعليم باللغة العربية. ويشكل هذا الفصل عائقاً أمام توحيد فرص الحصول على التعليم وفرص التمكين. ويساور اللجنة القلق بصفة خاصة إزاء استمرار تدني مستوى التعليم في أواسط النساء غير اليهوديات وانخفاض مستوى توظيفهن في الأعمال الإدارية في القطاعين العام والخاص (المادتان ٢ و ٥(ه)‘١’ و ‘٥’ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بشدة، تمشياً مع ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/ISR/CO/13)، الفقرة ٢٤)، بضمان تمنع الأقليات غير اليهودية بالمساواة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحق في العمل والتعليم.

وتشير التوصية العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لتحقيق المساواة في تمنع المرأة جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(٢٠) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الوضع الحالي للمجتمعات البدوية، وبخاصة فيما يتعلق بسياسة الهدم، وخصوصاً هدم المنازل والهيكلات الأخرى، والصعوبات المتزايدة التي يواجهها أفراد هذه المجتمعات في التمتع بالمساواة مع السكان اليهود في الحصول على حقهم في الأرض والسكن والتعليم والعمل والصحة العامة.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة المشاكل التي تواجهها المجتمعات البدوية بصورة مرضية، ولا سيما فيما يتعلق بفقدانهم لأراضيهم وبحصتهم على أراضٍ جديدة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتكفل المساواة في الوصول إلى التعليم والعمل والسكن والصحة العامة في جميع الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تسحب الدولة الطرف القانون التمييزي المقترن لعام ٢٠١٢ لتسوية الوضع القانوني للمستوطنة البدوية في النقب وهي تسوية تضفي الشرعية على السياسة المتواصلة لهدم المنازل والتهجير القسري للمجتمعات البدوية من السكان الأصليين.

(٢١) وعلى الرغم من بعض المعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف والتوضيحات التي قدمها الوفد شفويًا، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم إيلاء الاعتبار للتمييز الفعلي والملحوظ تجاه الأقليات بين السكان اليهود. وتُلقي معلومات مثيرة للقلق مقدمة من المجتمع المدني ومتدولة على وسائل الإعلام الضوء على مسألة نقص تمثيل جماعات اليهود الشرقيين في التعليم العالي وسوق العمل الأكاديمي – الإداري وفي المجال السياسي/القضائي. ورغم زيادة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة انعدام المساواة في حصول القادمين الجدد من اليهود على التعليم والعمل، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق بصفة خاصة إزاء مزاعم استمرار التمييز ضد اليهود الإثيوبيين، ولا سيما من جانب الأفراد. وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا إزاء التمييز الذي يستهدف نساء الأقليات اليهودية فيما يتعلق بتنفيذ القوانين الدينية (المادة ٥ من الاتفاقية).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصدي على نحو كافٍ لجميع أشكال التمييز العنصري التي تعاني منها الأقليات اليهودية لضمان تمعنها بحقوقها على نحو متساوٍ، ولا سيما في مجالات الحق في التعليم والعمل والتمثيل السياسي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لموضوع التمييز الجنسي الذي تعاني منه نساء الأقليات اليهودية، ولا سيما النساء ذات الوضع الاقتصادي المتدنى.

(٢٢) وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف في مجال قبول واستضافة ملتمسي اللجوء واللاجئين على أراضيها وأطر الحماية التي تمنحها للعمال الأجانب من التحاوزات المحتملة لأرباب العمل. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء وصم العمال الأجانب بحسب البلد الأصلي لكل منهم كما يتضح من خلال سنّ قانون منع التسلل عام ٢٠١٢ والذي ينص على إمكانية سجن طالبي اللجوء غير القانونيين لمدة لا تقل عن ثلات سنوات حال دخولهم إلى إسرائيل، كما ينص على إمكانية الحكم على ملتمسي اللجوء من "الدول المعادية" بالسجن المؤبد (المادة ٢ والمادة ٥(د)، من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة (٣٠٤) (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، فإنها تحت الدولة الطرف على تعديل قانون منع التسلل وأية تشريعات أخرى تهدف إلى التمييز ضد ملتمسي اللجوء أو قمع دخول اللاجئين، على أساس أصلهم القومي، كما تحثها على منحهم الحماية التي تضمنها لهم اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

(٢٣) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة التي سُجلت مؤخرًا في أعمال ومظاهر وخطابات العنصرية وكراهية الأجانب، ولا سيما ضد المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، والفلسطينيين المقيمين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وملتمسي اللجوء من أصول أفريقية. وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء عدم توافر بيانات دقيقة عن الشكاوى والتحقيقات والإدانات واللاحقات القضائية ضد السياسيين والمسؤولين الحكوميين والرعماء الدينيين المتورطين في هذه المظاهر والخطابات، فضلاً عن عدم وجود آية نتائج لإجراءات المتعلقة بهذه الشكاوى (المواد ٢ و٤ و٦ و٧ من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C ISR/CO/13)، الفقرة (٢٩)، فإنها توصي بأن توضح الدولة الطرف في معاجلتها للقضايا التي تمس الفئات الضعيفة من السكان، من خلال أحadiثها وإجراءاتها، أن لديها الإرادة السياسية لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقه بين الأفراد بغض النظر عن أصلهم.

كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها واستخدام جميع الوسائل الممكنة لمواجهة وصد موجة العنصرية وكراهية الأجانب في الخطاب العام، ولا سيما عن طريق الإدانة الشديدة لجميع التصريحات العنصرية والمعادية للأجانب التي يدلي بها المسؤولون الحكوميون والرعماء السياسيون والدينيون، ومن خلال تنفيذ التدابير الملائمة لمكافحة انتشار أعمال ومظاهر العنصرية التي تستهدف بشكل خاص الأقليات غير اليهودية في الأراضي الخاضعة للسيطرة الفعلية للدولة الطرف.

وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة (٣١) (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أيضًا تذكير المدعين العاملين والجهاز القضائي برؤسائه بأهمية ملاحقة مرتكبي الأعمال العنصرية بوجه عام، بلا تحيز وبغض النظر عن مركز الجناة المزعومين.

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية والجولان السوري المحتل

(٢٤) تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء نتائج السياسات والممارسات التي تمثل عملية تمييز فعلية، ومنها تطبيق الدولة الطرف لنظامين قضائيين منفصلين تماماً في الأرض الفلسطينية المحتلة وإنشائها لمؤسسات منفصلة لكل من المجتمعات اليهودية في المستوطنات غير الشرعية من جهة، والسكان الفلسطينيين المقيمين في المدن والقرى الفلسطينية من جهة أخرى. وقد هال اللجنة بشكل خاص الطابع الحكيم للفصل بين مجموعتين من الناس تعيشان على أرض واحدة لكنهما لا تتمتعان لا بالمساواة في استخدام الطرق والبني التحتية ولا بالمساواة في الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الموارد المائية. ويتجسد هذا الفصل في تنفيذ مجموعة معقدة من القيود على حركة الناس تشمل الجدار الفاصل وحواجز الطرق وإلزام الفتاتين باستخدام طرق منفصلة ونظام تصاريح لا يؤثر إلا على السكان الفلسطينيين (المادة ٣ من الاتفاقية).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة (١٩٩٥) بشأن منع وحظر واستئصال جميع ممارسات وسياسات التمييز العنصري والفصل العنصري، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لحظر واستئصال أية سياسات أو ممارسات تؤثر بشدة وبشكل غير مناسب على السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وتشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٥) ويترافق قلق اللجنة إزاء سياسة التخطيط التمييزية التي تعتمدها الدولة الطرف، والتي لا تمنح موجبهما إلا نادراً رخص بناء للفلسطينيين والبدو وتستهدف موجبهما أعمالاً الهدم لممتلكات الفلسطينيين والبدو بشكل رئيسي. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الترعة السلبية نحو اعتماد معاملة تفضيلية لصالح توسيع المستوطنات الإسرائيلية، من خلال استخدام "أراضي الدولة" وتحصيصها للمستوطنات، وتوفير البنية التحتية مثل الطرق وشبكات المياه لهذه المستوطنات، ومن خلال منح أعداد كبيرة من رخص التخطيط لهذه المستوطنات وإنشاء لجان تخطيط خاصة تضم مستوطنين ومشاركة في العمليات التشاورية لصنع القرار. وتشعر اللجنة بقلق كبير إزاء سياسة الدولة الطرف المتمثلة في "التوازن الديمغرافي"، والتي كانت المهدف المعلن في الوثائق الرسمية للتخطيط البلدي، خصوصاً في مدينة القدس (المواد ٢ و٥ و٥ من الاتفاقية).

تحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C ISR/CO/13، الفقرة ٣٥) وبالنظر إلى أن السياسة التي تتبعها إسرائيل حالياً في تخطيط المناطق وتقسيمها في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، تشكل انتهاكاً خطيراً لطائفة من الحقوق الأساسية بموجب الاتفاقية، على إعادة النظر في كامل سياستها لضمان حقوق الفلسطينيين والبدو في الملكية والحصول على الأرض والسكن والموارد الطبيعية (خصوصاً الموارد المائية). كما توصي اللجنة بأن تُنفذ سياسة التخطيط وتقسيم المناطق بالتشاور مع السكان المتأثرين تأثراً مباشراً بتلك التدابير. وتدعى اللجنة الدولة

الطرف إلى إلغاء أي سياسة قائمة على "التوازن الديمغرافي" من المخطط العام لمدينة القدس وكذلك من سياستها المتعلقة بالتخفيط وتقسيم المناطق في بقية أنحاء الضفة الغربية.

(٢٦) وعلى الرغم من التفسيرات التي قدمها الوفد خلال الحوار، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التأثير الكبير وغير المناسب للحصار الذي يفرضه جيش الدفاع الإسرائيلي ولعملياته العسكرية على حق الفلسطينيين في السكن والخدمات الأساسية في قطاع غزة. وتلقت اللجنة تقارير مثيرة للقلق تفيد بأن عدداً قليلاً فقط من المنازل والبني التحتية المدنية، كالمدارس والمستشفيات ومحطات المياه يمكن إعادة بنائها، بسبب الحصار الذي تفرضه الدولة الطرف على استيراد مواد البناء إلى قطاع غزة (المواد ٢ و ٣ و ٥ من الاتفاقية).

ينبغي أن تبدي الدولة الطرف احتراماً كاملاً لمعايير القانون الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأن تلغي سياسة الحصار التي تتبعها، وتسمح على وجه السرعة بإدخال مواد البناء الازمة لبناء المنازل والبني التحتية المدنية إلى قطاع غزة، لضمان احترام حق الفلسطينيين في السكن والتعليم والصحة والماء والصرف الصحي، بما يتماشى مع الاتفاقية.

(٢٧) وتشعر اللجنة بقلق بالغ لوجود مجموعتين من القوانين إحداهما للفلسطينيين والأخرى للمستوطنين اليهود الذين يسكنون الأراضي نفسها، أي الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، والذين لا يخضعون لنفس النظام القضائي (في الشؤون الجنائية والمدنية على السواء). وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع عدد حالات التوفيق والإحتجاز التي يتعرض لها الأطفال وبتقويض الضمانات القضائية الخاصة بهم، خصوصاً فيما يتعلق باختصاص المحاكم العسكرية في محكمة الأطفال الفلسطينيين، وهو أمر يتعارض مع القانون الدولي. وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء استمرار الدولة الطرف في تطبيق الاعتقال الإداري للفلسطينيين أطفالاً وكباراً بناء على أدلة لا يُفصح عنها لأسباب أمنية. وتعرب عن قلقها إزاء العقبات النقدية والمادية التي يواجهها الفلسطينيون الساعون إلى الحصول على تعويضات أمام المحاكم الإسرائيلية على ما تكبده من خسائر، وبخاصة نتيجة عملية الرصاص المصوب التي نفذها جيش الدفاع الإسرائيلي في قطاع غزة (المواد ٣ و ٥ و ٦ من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف المساواة في الوصول إلى العدالة لجميع الأشخاص المقيمين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها الفعلية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على وضع حد للاعتقال الإداري الذي تمارسه حالياً، وهو اعتقال تميizi يشكل نوعاً من الاحتجاز التعسفي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(٢٨) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد أعمال العنف العنصري والتخريب التي يرتكبها المستوطنون اليهود في الأرض الفلسطينية المحتلة والتي تستهدف غير اليهود، بما في ذلك المسلمين والمسيحيون وأماكنهم المقدسة، وإزاء المعلومات التي تفيد بأن ٩٠ في المائة من

التحقيقات التي تحريرها الشرطة الإسرائيلية في أعمال العنف التي ارتكبها المستوطنون في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ أغلقت دون إجراء أي محاكمة. وتثير جزء اللجنة بشكل خاص تقارير عن إفلات جماعات إرهابية من العقاب منها جماعة برليس تاغ (Price Tag) التي تتمتع، حسب بعض التقارير، بدعم سياسي وقانوني من قطاعات معينة في المؤسسة السياسية الإسرائيلية. كما تشعر اللجنة إزاء تأثير العنف الذي يرتكبه المستوطنون على حق النساء والفتيات في الحصول على الخدمات الأساسية، ومنها حقهن في التعليم (المادتان ٤ و ٥ من الاتفاقية).

إذ تشير اللجنة باهتمام إلى إنشاء الفريق الوزاري المكلف بمعالجة المسائل المتعلقة بعنف المستوطين، وإذ تذكر بلاحظتها الختامية السابقة (CERD/C ISR/CO/13)، الفقرة ٣٧)، فإنها تحت الدولة الطرف على ضمان قيام القضاء بالتحقيق التزيم في جميع أشكال العنف والمضايقة، وللاحقة الجناة بأقصى ما ينص عليه القانون، بغض النظر عن أصولهم القومية أو الإثنية أو غير ذلك.

(٢٩) ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الوضع المتردىء الذى يعاني منه السكان السوريون في الجولان السوري المحتل وإزاء ما يعانونه من انعدام المساواة في الوصول إلى الأرض والسكن والخدمات الأساسية. كما تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء استمرار تأثير قانون المواطنة على العلاقات الأسرية التي لا تزال منقطعة نتيجة ضم الجولان بصورة غير قانونية عام ١٩٨١ (المادتان ٢ و ٥ من الاتفاقية).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف المساواة لجميع سكان الأراضي التي تسيطر عليها إسرائيل في الحصول على حقوقهم الأساسية ومنها حقهم في الأرض والسكن وحرية الحركة والزواج و اختيار الزوج. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إيجاد حل مرض لمسألة الفصل بين العائلات التي يعاني منها السكان السوريون في الجولان السوري المحتل بوجه خاص.

(٣٠) وإن تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، خصوصاً المعاهدات التي تؤثر أحکامها تأثيراً مباشراً على موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

(٣١) وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة (٣٣) (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتحيط اللجنة علمًا بالشرح الذي قدمته إسرائيل لرفضها الاعتراف

بإعلان ديربان الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١، ولرفضها الالتزام به. بيد أن اللجنة إذ تضع في اعتبارها الأهمية الواضحة لتلك الوثيقة لجزء كبير من البشرية، فإنها توصي بشدة إسرائيل بإعادة النظر في موقفها واعتماد سياسات وخطط ملائمة لتنفيذ الإعلان.

(٣٢) وفي سياق إعداد التقرير الدوري المقبل، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجال مكافحة التمييز العنصري في إسرائيل نفسها وفي الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية.

(٣٣) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية والذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

(٣٤) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥، التي حث فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة. موافقتها على التعديل.

(٣٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٣٦) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدّ للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٦ و١٨ و٣٠ وأعلاه.

(٣٧) وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و٢٦ و٢١، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٨) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية من السابع عشر إلى التاسع عشر في وثيقة واحدة بحلول ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتقسيم التقارير. موجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، وهي المبادئ التوجيهية التي

اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعینها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى للوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول الفقرة ١٩).

٢٩ - إيطاليا

(١) نظرت اللجنة في التقارير من السادس عشر إلى الثامن عشر المقدمة من إيطاليا في وثيقة واحدة (CERD/C/ITA/16-18)، في جلستيها ٢١٥٦ و ٢١٥٧ (CERD/C/SR.56 و 57)، المعقودين في ٥ آذار/مارس ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ٢١٦٤ (CERD/C/SR.64)، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير وتشيد بالطريقة المنتظمة التي اتبعتها الدولة الطرف في التفاعل مع اللجنة. وتعرب عن تقديرها للحوار الذي عقدته مع وفد الدولة الطرف الكبير العدد وتشكر الوفد على المعلومات التي قدمها شفوياً لاستكمال التقرير. وترحب اللجنة بالحوار الإيجابي والبناء مع وفد الدولة الطرف وكذلك بجهودها للرد على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تحيل اللجنة عملاً مع الاهتمام بالتنقيح المسبق للقانون رقم ٤٨٢/١٩٩٩، لكي يسمح بالاعتراف بمجتمعات الروما والسنني وكامياني كأقليات.

(٤) وتحيل اللجنة عملاً أيضاً بتعزيز المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري وبالأنشطة ذات الصلة التي اضطلع بها خلال الفترة قيد الاستعراض.

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة لإلغاء عباء الإثبات الملقى على عاتق الدفاع في الدعاوى المدنية المتعلقة بالتمييز العنصري.

(٦) وترحب اللجنة بالتصديق في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن جرائم الإنترنت وإعلان الدولة الطرف بشأن التعديل المسبق للقانون الجنائي بشكل يعالج خطاب الكراهية على الإنترت.

(٧) وترحب اللجنة بإنشاء فريق عمل مهمته إعداد خطة عمل وطنية جديدة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

- (٨) وترحب اللجنة باعتماد استراتيجية وطنية، في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، لإدماج مجتمعات الروما والستي وكامينانتي في إطار الاتحاد الأوروبي، وهي استراتيجية تشمل قطاعات رئيسية مثل التعليم والعمل والصحة والسكن.
- (٩) وتحيط اللجنة علمًا، مع اهتمام خاص، بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن إنشاء وزارة جديدة للتعاون والاندماج، مسؤولة عن أمور منها العلاقات بين الإثنيات.
- (١٠) وترحب اللجنة بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تفكّر في سحب إعلانها فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية.

جيم - الشواغل والتوصيات

(١١) تحيط اللجنة علمًا بالبيانات الإحصائية المقدمة بشأن الأجانب وبشأن أنشطة المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري، لكنها تأسف لأن التقرير لا يتضمن بيانات عن التركيبة الإثنية للسكان. ويتساوى بها قلق بالغ أيضًا إزاء عملية التعداد السكاني التي تمت بعد فرض حالة الطوارئ في أيار/مايو ٢٠٠٨ و"مرسوم الطوارئ بشأن الرحل" فيما يتعلق بمستوطنات مجتمعات الرحل في إيطاليا. ويتساوى بها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأنه تم أثاء عملية التعداد السكاني هذه أخذ بصمات أصابع وصور المقيمين في المخيمات من أفراد الروما والستي، ومن فيهم الأطفال. وتحيط اللجنة علمًا بإعلان الدولة الطرف بأنها أتلتفت هذه البيانات منذ ذلك الحين.

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى جمع بيانات مصنفة عن التركيبة الإثنية لسكانها. وفي ضوء التوصية العامة للجنة رقم ١٩٩٠(٨) المتعلقة بتحديد أفراد بعض الجماعات العرقية أو الإثنية هويتهم بأنفسهم، تود اللجنة التذكير بأن الطرق التي يتبعها الأفراد لتحديد انتمائهم لمجموعة إثنية أو عرقية ينبغي أن تقوم على أساس طوعي ودون الكشف عن الأسماء وعلى أساس تحديد الهوية الذاتية من جانب الأفراد أنفسهم. وتوصي اللجنة أيضًا الدولة الطرف بأن تقتصر عن إجراء عمليات تعداد سكاني طارئة تستهدف جماعات الأقليات.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن تعلم المجتمعات المحلية المعنية بأنها أتلتفت البيانات التي حصلت عليها من عملية التعداد السكاني الطارئة التي أجرتها سابقاً.

(١٢) وتأسف اللجنة لأن الأحكام المتعلقة بالمساواة والمنصوص عليها في المادة ٣ من الدستور الإيطالي لا تشمل غير المواطنين كما أنه ليس من الواضح للجنة أن جرعة التمييز العنصري في تشريع الدولة الطرف تشمل كلاً من غرض وأثر الأفعال المحظورة (المادة ١).

في ضوء التوصية العامة رقم ٣٠(٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تقيع غير المواطنين بالحماية على قدم المساواة مع المواطنين والاعتراف بهم أمام القانون. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان لا تنتهي

تشريعاتها وسياساتها، من حيث الغرض أو الأثر، على تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني. وتوجه اللجنة انتباها الدولة الطرف إلى أهمية ضمان تطبيق الضمانات التشريعية ضد التمييز العنصري على غير المواطنين بغض النظر عن وضعهم من حيث المиграة.

(١٣) ويتساوى اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تقم حتى الآن بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها التزمت بإنشائها. ووفقاً للمعلومات الواردة إلى اللجنة، وُضعت الصيغة النهائية لمشروع القانون المعنى بالموضوع، المعروض حالياً أمام المجلس الثاني للبرلمان (مجلس النواب) (Camer dei Deputati)، دون إجراء مشاورات كافية مع الجهات الفاعلة من المجتمع المدني (المادة ٢).

تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بالانتهاء في أسرع وقت ممكن من العملية المطلوبة المتمثلة في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان مستقلة وفقاً لمبادئ باريس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشرك بنشاط الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في هذه العملية، وأن تتفق مشروع القانون رقم ٤٥٣٤ لضمان امتثال المؤسسة بصورة كاملة لمبادئ باريس. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(١٤) وتحيط اللجنة علماً بداعي القلق التي أعرب عنها فيما يتعلق بالحاجة إلى زيادة استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري بوصفه الهيئة الوحيدة المعنية بالمساواة التي أنشئت وفقاً للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف، بعد أن لاحظت التزامها بتحسين درجة استقلالية المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري على المستويين الوظيفي والإداري، بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استقلالية هذا المكتب لكي يضطلع بأنشطته بفعالية أكبر.

(١٥) وتأسف اللجنة لعمليات الإجلاء التي تستهدف جماعتي الروما والسندي والتي تجري منذ عام ٢٠٠٨ في سياق مرسم الطوارئ بشأن الرحل، وتلاحظ، بقلق، عدم توفير سبل الانتصاف لهم، على الرغم من الحكم الصادر عن مجلس الدولة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بإلغاء مرسم الطوارئ. ويتساوى رأيها القلق لأن عمليات الإجلاء القسري أدت إلى أن أصبح العديد من أسر الروما والسندي بدون مأوى، وتأسف للسبل التي لجأ إليها العاملون في دوائر الأمن وإزاء استخدام كاميرات الفيديو لمراقبة الدخول إلى بعض هذه المخيمات. وكما أشارت إليه اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تشعر بالقلق لأن أفراد جماعات الروما والسندي وكامياني، من المواطنين ومن غير المواطنين، يعيشون في أوضاع معزولة عن باقي السكان بفعل الواقع، وذلك في مخيمات تفتقر، في أحيان كثيرة، للحد الأدنى من المرافق الأساسية. وتحيط اللجنة علماً بتصرير الوفد عن نيته تطبيق سياسة جديدة للسكن لصالح الروما والسندي (المادة ٣).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الالزمة لتجنب عمليات الإجلاء القسري وتوفير بدائل مناسبة للسكن لهذه الجماعات. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على الامتناع عن تسكين الروما في مخيمات خارج المناطق المأهولة بالسكان التي لا توفر فيها المرافق الأساسية، مثل مرافق الصحة والتعليم. وإذا تضع اللجنة في اعتبارها توصياتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما ورقم ٣٠ (٢٠٠٤)، وكذلك الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والستي وكامينانتي، فإنها تشجع الدولة الطرف على تكثيف جهودها لتجنب العزل السكاني لجماعتي الروما والستي من المواطنين ومن غير المواطنين، ووضع برامج للسكن الاجتماعي من أجلهما.

وفي ضوء الحكم الصادر عن مجلس الدولة، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة لتوفير سبل انتصاف فعالة لأفراد جماعتي الروما والستي لتعويضهم عن جميع الآثار السلبية التي ترتبت على تنفيذ مرسوم الطوارئ بشأن الرحل، بما في ذلك توفير السكن الملائم لهم وضمان ألا تكون المخيمات المعزولة هي الحل الوحيد المتوفّر لإسكانهم.

(١٦) وبينما تحيل اللجنة علماً بأن القانون رقم ٦٥٤/١٩٧٥ يعاقب على التمييز العنصري وبأن القانون ٢٠٥/١٩٩٣ (قانون مانشينو) ينص على ظروف مشددة للجرائم العادية المرتكبة بداعي عنصرية، يساورها القلق لأن الحكم المتعلق بالظروف المشددة يستخدم عندما يبدو أن الدافع القائم على العنصرية هو الدافع الوحيد، لا عندما تكون هناك دافع مختلط. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم معلومات عن القرارات التي اعتمدت لتطبيق هذا الحكم والعقوبات المفروضة على الدعاية للتغوق العرقي أو الإثنى (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل المادة ٦١ من القانون الجنائي لكي تنص على أن الجريمة المرتكبة بداعي العنصرية تشكل ظرفاً مشدداً، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدافع مختلط. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير الالزمة لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي أفعال نشر أفكار التفوق العرقي والتحريض على العنف أو الجريمة القائمين على العنصرية، وذلك وفقاً لأحكام القانون والمادة ٤ من الاتفاقية.

(١٧) ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء انتشار خطب العنصرية، والوصم، والأفكار النمطية، ضد جماعات الروما والستي وكامينانتي وغير المواطنين. ويساور اللجنة القلق لأنه في الحالات القليلة التي تم فيها مقاضاة الساسة على إدانتهم ببيانات تم عن التمييز، أدى وقف تنفيذ العقوبة إلى السماح للأشخاص الذين ثمت مقاضاتهم بمواصلة أنشطتهم السياسية والترشح للانتخابات. وتلاحظ اللجنة أن الحق الأساسي في حرية التعبير لا يشمل بالحماية نشر أفكار التفوق العرقي أو التحرير على الكراهية العنصرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن التمييز العنصري في تزايد في وسائل الإعلام وفي الإنترت، ولا سيما على الشبكات الاجتماعية (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير المناسبة للاحقة الأفراد، من فيهم الساسة، على الأفعال المشار إليها في المادة ٤، وأن تضمن ألا يحول المبدأ القانوني المتمثل في وقف تنفيذ العقوبة دون تحقيق العدالة. وتود اللجنة أن تؤكد أن الحق الأساسي في حرية التعبير ينبغي ألا ينتقص من مبدأ المساواة وعدم التمييز لأن ممارسة الحق في حرية التعبير تصاحبها مسؤوليات خاصة من بينها الالتزام بعدم نشر أفكار بشأن التفوق العرقي أو الكراهية.

(ب) أن تعزز ولاية السلطة التي تقوم برصد وسائل الإعلام لضمان المقاضة على إطلاق التصريحات العنصرية وتوفير الجبر للضحايا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان ألا تقوم وسائل الإعلام بوصف غير المواطنين والأقليات الإثنية أو بنشر صور غطية أو سلبية تستهدفهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعوة وسائل الإعلام لأن تحترم بصورة دقيقة ميثاق روما بغية تجنب لغة العنصرية والتمييز والتحيز. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية الأوروبيّة للجريمة الحاسوبية المتعلّق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري أو القائمة على كره الأجانب التي ترتكب من خلال النظم الحاسوبية.

(ج) بثوعي في صفوف المهنيين الإعلاميين بشأن مسؤوليتهم عن عدم نشر أفكار تنم عن التحيز وتجنب الإبلاغ عن الحالات التي يتورط فيها أفراد من غير المواطنين وأفراد الروما والستي بطريقة تضم هاتين الجماعتين ككل، مع وضع توصيتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٠) ورقم ٣٠ (٢٠٠٤) في الاعتبار.

(١٨) ويُساور اللجنة قلق بالغ إزاء الحالات العديدة من العنف العنصري وحالات قتل عدد من المهاجرين، من فيهم أشخاص من أصل أفريقي وأفراد من الروما والستي. ويُساورها القلق أيضاً إزاء العنف القائم على العنصرية الذي يمارس ضد أفراد هذه المجموعات، بما في ذلك تدمير ممتلكاتها (المواد ٢ و ٤ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف، واضعة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن التمييز العنصري في إدارة وسير عمل النظام القضائي الجنائي، بأن تكفل أمن وسلامة غير المواطنين وأفراد جماعتي الروما والستي، دون أي تمييز، من خلال اعتماد تدابير لمنع أفعال العنف ضدهم بداعي العنصرية وضمان اتخاذ الشرطة والمدعين العامين والقضاة إجراءات فورية وضمان عدم إفلات الجناة، من فيهم الساسة، من العقاب، بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقوم بشكل منتظم بجمع بيانات عن جرائم الكراهية المرتكبة بداعي العنصرية.

(١٩) وتأسف اللجنة لأن جماعات الروما والستي وكامياني ما زالت تعاني من تهميش وتمييز شديدين. وتعرب عن أسفها لأن تدابير مثل مرسوم الطوارئ بشأن الرحيل أدى إلى

تعزيز الصور النمطية وموافق التحيز والماوفق السلبية إزاء هذه المجتمعات. وتأسف اللجنة لاستمرار الصور النمطية التي تربط الأقليات الإثنية وغير المواطنين بالإجرام، وتربط الإسلام بالإرهاب (المادتان ٣ و٥).

في ضوء الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعات الروما والستي وكامياني، توصي اللجنة الدولة الطرف بالشروع في مشاورات مع هذه الجماعات وكذلك مع المنظمات التي تمثلها بغية تتنفيذ هذه الاستراتيجية ورصدها وتقيمها. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتمتع هذه الجماعات بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الاطلاع بأنشطة لبث الوعي في صفو المجتمع الإيطالي بشأن التسامح واحترام التنوع والتلاحم الاجتماعي وعدم التمييز. وتدعى اللجنة الدولة الطرف، واضعة في اعتبارها توصياتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٤) ورقم ٣٠ (٢٠٠٠)، إلى إيقائها على علم فيما يتعلق بتنفيذ الإجراءات المتخذة في إطار الاستراتيجية المشار إليها أعلاه وبأثرها.

وإن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها تقاطع التمييز العنصري والديني، توصي الدولة الطرف بزيادة جهودها لمع ومكافحة التمييز العنصري ضد المسلمين وتعزيز الحوار مع المجتمعات المسلمة.

(٢٠) وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار مواجهة أطفال الروما والستي للتمييز فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم. ويساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن عمليات الإجلاء القسري وشروط الإسكان غير المناسبة أدت إلى التأثير بصورة سلبية على التحاق أطفال هاتين الجماعتين بالمدرسة وحضورهم فيها. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات التسرب من الدراسة والانخفاض عدد أطفال الروما والستي الملتحقين بالمدارس الثانوية ولكن قلة قليلة منهم هي التي تنجح في الالتحاق بالتعليم العالي (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لضمان وصول أطفال الروما والستي وغيرهما من الجماعات المستضعفة، إلى التعليم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل إدماج جميع أطفال الروما والستي في النظام الدراسي. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تجنب تقويم سياسات قد تؤثر بصورة غير مباشرة على هذه الجماعات أو تؤثر على حضور أطفالها في المدارس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان أن لا يؤثر التدابير الإداري الذي ينص على أنه لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأطفال الذين لا يحملون الجنسية الإيطالية في كل صف دراسي ٣٠ في المائة تأثيراً سلبياً على التحاق أطفال أضعف الجماعات بالتعليم.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعين موظفين من أفراد جماعي الروما والستي في المدارس، وعلى تعزيز التعليم المشترك بين الثقافات في هذه المدارس وتوفير التدريب للعاملين فيها وتنظيم أنشطة لإذكاء وعي آباء وأمهات أطفال الروما والستي.

(٢١) وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن حالة النساء المهاجرات والنساء اللواتي ينتمين جماعي الروما والستي. ويساورها القلق لأن الحالة المؤسفة أصلاً لهذه الجماعات فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان في إيطاليا رعاً كانت أكثر سوءاً بالنسبة لنساء هاتين الجماعتين (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف، واضعة في الاعتبار توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، بتقديم بيانات عن مختلف الصعوبات التي تواجهها المرأة في جماعي السنبي والروما وكذلك المرأة المهاجرة، وأن تقدم معلومات عن التدابير المستخدمة لضمان قدر المرأة في هاتين الجماعتين على قدم المساواة مع الغير بحقوقها بموجب الاتفاقية.

(٢٢) ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من توصياتها السابقة، فإن الأوضاع الridieة السائدة في مراكز المساعدة والاستقبال وتحديد الهوية قد ازدادت سوءاً منذ أن بدأ المهاجرون يغدون من شمال أفريقيا، وبخاصة في السنوات الأخيرة. ويساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد ب تعرض المهاجرين أكثر من غيرهم لإلقاء القبض عليهم وتوجيه عقوبات عليهم أقسى من تلك التي تفرض على الإيطاليين. ولعل ما زاد من تفاقم هذه الأوضاع صدور القانون رقم ٩٤/٢٠٠٩ الذي يجرم الدخول والبقاء في إيطاليا دون وثائق، والقانون رقم ٢٩١١/٢٠١١ الذي يسمح باحتجاز المهاجرين الذين لا يملكون وثائق لمدة تصل إلى ١٨ شهراً. ويساور اللجنة القلق إزاء انتهاكات المعايير الدولية المتعلقة بحماية المهاجرين أو ملتمسي اللجوء، كما يتضح من الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ ضد الدولة الطرف بشأن الطرد الجماعي لـ ٢٤ صومالياً وإريترياً (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ التدابير الالزامية لضمان توافق الأوضاع في مراكز احتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء مع المعايير الدولية. وتحيط اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف أنه يجري اتخاذ الخطوات الأولية لتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات الثنائية مع بلدان أفريقيا الشمالية، لتجنب حدوث انتهاكات مماثلة لحقوق الإنسان في المستقبل. وتود اللجنة أن تكرر أن على الدولة الطرف التزاماً بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان عدم تعرض المهاجرين للطرد الجماعي؛

(ب) أن تسعى إلى إزالة الآثار التمييزية المترتبة على بعض تشريعاتها وتنزع عمليات الاعتقال وإصدار العقوبات المشددة التي لا تستند إلا إلى أصل أو وضع الأشخاص المتواجددين على أراضيها، وأن تقوم برصد ومعاقبة مرتكبي التمييز العنصري من موظفيها المسؤولين عن إنفاذ القانون؛

(ج) أن تعتمد استراتيجية شاملة طويلة الأجل لحماية المهاجرين وملتمسي اللجوء بالإضافة إلى آلية تدابير طوارئ وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقات بوضع المهاجرين.

(٢٣) وتحيط اللجنة علمًا بالصعوبات التي يواجهها غير المواطنين في الحصول على بعض الخدمات الاجتماعية المقدمة تحديداً من السلطات المحلية. فمثلاً، ينص القانون ٢٠٠٨/١٣٣ على أنه لا يجوز لغير المواطنين الحصول على مبالغ تأمين إيجار السكن المقدمة من الدولة الطرف دون أن يقدموا شهادة إقامة لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويساور اللجنة القلق إزاء التمييز ضد غير المواطنين في سوق العمل. ويساورها القلق أيضاً لأن المهاجرين لا يحصلون على الحماية القانونية المناسبة، ولا سيما الحماية من الاستغلال أو ظروف العمل التعسفية.

توصي اللجنة الدولة الطرف، تماشياً مع توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤)، بأن تزيل العقبات التي تحول دون تفعيل حقوق غير المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الحق في التعليم وفي السكن اللائق وفي العمل والصحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعها للسماح للمهاجرين الذين لا يملكون وثائق بالطالة بحقوقهم المترتبة على عملهم السابق وتقديم الشكاوى بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تتخذ جميع التدابير الأخرى للقضاء على التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بشروط وظروف العمل.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة بعض سياساتها الإدارية وتنظيم أنشطة إذكاء وعي السلطات الإقليمية والionale بشأن حظر التمييز العنصري، بما في ذلك الحصول على الخدمات الاجتماعية بشكل لا يقتصر على التمييز.

(٢٤) وتلاحظ اللجنة أن عدداً من أفراد الروما الذين وفدوا إلى إيطاليا بعد تفكيرهم بيعودون سلفاً في السابقة يعيشون فيها منذ سنوات عديدة دون حصولهم على الجنسية، وهو وضع يؤثر أيضاً على أطفالهم. وتلاحظ اللجنة أن الجنسية لا تمنح حتى الآن للأطفال المولودين في إيطاليا من آباء وأمهات أجانب (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير لتيسير حصول أفراد الروما والستي العديي الجنسية وغير المواطنين الذين يعيشون في إيطاليا منذ سنوات عديدة، على الجنسية الإيطالية، وأن توفر الاهتمام الواجب للعقبات التي تحول دون ذلك وأن تعمل على إزالة هذه العقبات. ومع مراعاة أحكام اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن الحد من حالات انعدام الجنسية، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ تدابير للحد من حالات انعدام الجنسية، وبخاصة في صفوف أطفال الروما والستي والأطفال الذين يولدون في إيطاليا.

(٢٥) وتلاحظ اللجنة أن عدد الدعاوى القضائية المرفوعة والإدانات الصادرة فيما يتعلق بالتمييز العنصري لا يزال قليلاً على الرغم من تعدد مظاهر التمييز العنصري أو الإثنى والصور النمطية. وبينما تحبط اللجنة علماً بالنظر حالياً في مراجعة للقانون رقم ٦٥ لزيادة سُبل الانتصاف الفعالة لضحايا التمييز العنصري، يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير الفعالة لبثوعي سبيل الانتصاف القانونية المتاحة للضحايا وكذلك للحد من تكاليف الدعاوى أمام المحاكم (المادتان ٢ و٦).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها ببيانات إحصائية عن الشكاوى واللاحقات والإدانات المتعلقة بأفعال العنصرية وكراه الأجانب، وكذلك بشأن التعويض المقدم إلى ضحايا مثل هذه الأفعال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يواصل المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري تعاونه مع المنظمات غير الحكومية لمساعدة ضحايا العنصرية وتشجع الدولة الطرف على مراجعة نظام التسجيل لتيسير إدراج المنظمات غير الحكومية في "القائمة" والسماح لها برفع دعاوى قضائية بالنيابة عن الضحايا.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بيثوعي في صفوف السكان، بما في ذلك في صفوف أكثر الفئات الاجتماعية ضعفاً، بشأن سبل الانتصاف القانونية والإدارية وبزيادة الخدمات القانونية المجانية إلى هذه الفئات. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن التدابير المتخذة لتحسين سُبل انتصاف ضحايا التمييز العنصري.

(٢٦) ويساور اللجنة القلق إزاء عدم توفير التدريب المتخصص بشكل منتظم لموظفي إنفاذ القوانين بشأن الالتزامات الدولية للدولة الطرف. موجب الاتفاقية، الأمر الذي قد يفسر ضآلة عدد اللاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالتمييز العنصري على الرغم من كثرة جرائم الكراهية والعنف (الماد ٢ و٦).

تود اللجنة أن تذكر بأنه، وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم قيام جميع السلطات العامة الوطنية وال محلية بأفعال تنطوي على التمييز العنصري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشدة بأن يتلقى موظفو إنفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان أن يحترموا ويدعموا حقوق الإنسان كلها للجميع دون تمييز، وذلك عند أداء واجباتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيق شامل في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وإخضاعها لتفتيش مستقل. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى التشجيع على تعيين أشخاص يتمون للجماعات الإثنية في قوات الشرطة أو في أجهزة إنفاذ القانون الأخرى.

(٢٧) ويساور اللجنة القلق لأن نظام الامر كرية المعمول به إلى حد كبير في إيطاليا قد يؤدي إلى ت نوع السياسات والقرارات على مستوى المناطق والأقاليم فيما يتعلق بالتمييز القائم على العرق أو الأصل الإثنى. وتلاحظ اللجنة أيضاً الحاجة إلى اعتماد خطة عمل عالمية

و شاملة بشأن حقوق الإنسان بالنظر إلى الطبيعة المجزأة للتدارير التي تتحذّلها السلطات الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية للتشاور والتنسيق مع السلطات المحلية بغية تجنب تعارض السياسات والقرارات مع المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد خطة عمل عالمية و شاملة بشأن حقوق الإنسان.

(٢٨) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحکامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

(٢٩) وترحب اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض ديربان، بكون الدولة الطرف قد وضعت موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من خلال اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية في عام ٢٠٠٦ ومن خلال القيام حالياً بصياغة خطة جديدة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن تنفيذ خطة العمل هذه.

(٣٠) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وأن توسع نطاق حوارها معها، وبخاصة في مكافحة التمييز العنصري وفيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

(٣١) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ٦١/٤٨ و ٦٣/٢٤٣ و ٦٥/٢٠٠ التي ثبت فيها الجمعية العامة بقوّة الدول الأطراف على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وأن تخطر الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

(٣٢) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر إتاحة تقاريرها للجمهور عند تقديمها، وأن تنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٣٣) وبينما تحيط اللجنة علمًا بأن الدولة الطرف لم تقدم الوثيقة الأساسية، فإنها تشجع الدولة الطرف على تقديم الوثيقة الأساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بوجوب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، على النحو الذي اعتمد الاجتماع المشترك الخامس للجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٦ ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول.

(٣٤) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد الملاحظات الختامية الحالية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٥ أعلاه.

(٣٥) وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٨ و ٢٥، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٦) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها الدوريين التاسع عشر والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط التي أثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعینها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى للوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٠ - الأردن

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر التي قدمها الأردن في وثيقة واحدة (CERD/C/JOR/13-17)، في جلستيها ٢١٥٣ و ٢١٥٤ (CERD/C/SR.2153 و 2154) المعقودين يومي ١ و ٢ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٦٦ (CERD/C/SR.2166) المعقدة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها على الرغم من التأخير في تقديمه، وتعرب عن ارتياحها للردود الشفوية الصريحة والبناءة التي قدمها وفد الدولة الطرف الممثل لقطاعات متعددة خلال النظر في التقرير.

(٣) وتشيد اللجنة بالدولة الطرف لتضمين تقريرها الدوري معلومات جديدة ومحدثة عن تنفيذ الاتفاقية.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتعديلات التشريعية التي أجرتها الدولة الطرف مؤخراً لتسهيل زيادة حماية حقوق الإنسان وتطبيق أحكام الاتفاقية، بما في ذلك التعديلات التي أدخلت على الدستور الأردني، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، التي تعزز سيادة القانون؛ والتعديلات التي أدخلتها على قانون العمل، في آب/أغسطس ٢٠١٠، والتي أدت إلى توسيع نطاق قانون العمل ليشمل عمال الخدمة المنزلية المهاجرين.

(٥) وترحب اللجنة مع التقدير بإنشاء مركز وطني لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، في عام ٢٠٠٢.

(٦) وتحيط اللجنة علماً، مع الاهتمام، بأن الدولة الطرف انضمت، منذ نظر اللجنة في تقريرها الدوري الثاني عشر، إلى صكوك دولية مثل الصكوك التالية أو صدقت عليها:

(أ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(ج) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في آذار/مارس ٢٠٠٨؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة، في أيار/مايو ٢٠٠٧؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

(و) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال وإجراءات الفورية للقضاء عليها، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

جيم - الشواغل والتوصيات

(٧) بينما ترحب اللجنة بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف، تلاحظ محدودية المعلومات المستمدّة من التعداد السكاني في الدولة الطرف، وتود تلقي معلومات إضافية عن السمات المميزة لمختلف الجماعات الإثنية وأوضاعها الخاصة.

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، في ضوء متابعة توصيتها العامة رقم (١٩٩٠/٨) بشأن تفسير وتطبيق أحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ١ من الاتفاقية (الشعور بالانتفاء إلى فئة عرقية أو إثنية معينة)، ومع الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بوجوب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية (CERD/C/2007/1)، تضمين تقريرها الدوري المقبل بيانات مصنفة، بما في ذلك بحسب الأصل الإثني، تشمل أيضاً التمتع بالحق في التعليم والتنمية الاجتماعية – الاقتصادية.

(٨) وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف هي دولة تنتهج النظام الأحادي وأن الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لها مفعول

مباشر وأولوية في نظامها القانوني. ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لعدم وجود تعريف واضح للتمييز المباشر وغير المباشر في تشريع الدولة الطرف (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج تعريفاً واضحاً للتمييز المباشر وغير المباشر في قوانينها الإدارية والجنائية والمدنية. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى مراعاة التوصية العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن تعريف التمييز العنصري.

(٩) وبينما تحيط اللجنة علمًا بأن المادة ٦ من دستور الدولة الطرف تكرس المساواة أمام القانون، تلاحظ بقلق أن نطاق ومضمون دستورها يقتصران على النص على أن "الأردنية أمام القانون سواء" (المادة ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في إدخال مزيد من التعديلات على دستورها لتتوسيع نطاق تطبيقه ليشمل جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية الأردنية، بما في ذلك غير الأردنيين.

(١٠) وإذا تكرر للجنة ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.59)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن بعض أحكام القانون الجنائي لا تتطابق بالكامل مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وتقتصر على المجموعات التي تشكل الأمة، مما يؤدي إلى عدم تنفيذ أحكام المادة ٤ بالكامل وإلى عدم تمنع غير المواطنين بالحماية الكاملة المنصوص عليها في المادة ٥(أ) و(ب) من الاتفاقية (المادتان ٤ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل قانون العقوبات، وفقاً لأحكام المادتين ٤ و ٥(أ) و ٥(ب) من الاتفاقية، بغية ضمان الحماية الكاملة لجميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة الطرف. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى توصيتها العامة رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري.

(١١) ويتساوى للجنة القلق لأن قانون الجنسية الأردنية (القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤) يستثنى أطفال المرأة الأردنية المتزوجة بغير أردني من الحصول على الجنسية الأردنية عند الولادة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة وتعديل قانون الجنسية الأردنية (القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٤) بغية ضمان حق الأم الأردنية المتزوجة من غير أردني في نقل جنسيتها إلى أطفالها على أساس المساواة ودون تمييز. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف، عند قيامها بذلك، إلى توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

(١٢) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن سحب الجنسية من الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى الضفة الغربية للأراضي الفلسطينية المحتلة والذين يخضعون للتحقق من إمكانية عودتهم إلى الضفة الغربية، كما تحيط علماً بإمكانية طعنهم في سحب الجنسية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بقلق عميق لقيام الدولة الطرف بسحب الجنسية من مواطنيها من أصل فلسطيني. وتسلط اللجنة الضوء على أن هذا الإجراء ينتهك القانون الأردني وأحكام القانون الدولي، ومنها مثلاً المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل؛ ويساورها قلق بالغ لاحتمال أن يؤدي هذا الإجراء إلى أن يصبح الأشخاص المعنيون عديمي الجنسية وبدون حقوق في التعليم أو الرعاية الصحية أو الملكية أو الإقامة في الأردن. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن أطفال الرجال الذين تلغى جنسيتهم بصورة تلقائية يفقدون هم أيضاً جنسيتهم حتى وإن كانوا بالغين (المادة ٥).

وفقاً للقانون الدولي وتشريعات الدولة الطرف بشأن الجنسية، تحت اللجنة الدولة الطرف على وقف ممارسة سحب الجنسية من الأشخاص الذين ترجع أصولهم إلى الأرضي الفلسطينية المحتلة. وتناشد الدولة الطرف أيضاً بإعادة الجنسية إلى الأشخاص الذين تأثروا بأوضاع سابقة وحالية تتعلق بإجراء سحب الجنسية هذا. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤؛ والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

(١٣) وبينما تعتبر اللجنة أن قانون انتخابات الدولة الطرف لعام ٢٠١٠، الذي يزيد عدد المقاعد الممنوحة لمثلي المقامعات الحضرية حيث يقيم معظم الأردنيين من أصل فلسطيني قانون إيجابي، فإ أنها يساورها القلق لأن الهيكل الحالي للبرلمان الأردني لا يزال غير متوازن حيث إن نسبة تمثيل المقامعات في المناطق الريفية أعلى من نظرتها في المناطق الحضرية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن السكان اللاجئين الكثري العدد في الأردن بوصفهم مقيمين من غير المواطنين لا يزاولون غير قادرين على المشاركة في العملية السياسية وفي عملية صنع القرار في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً لأن المناصب القيادية في قوات الأمن تستبعد بصفة عامة الأردنيين من أصل فلسطيني، وأن قوات الأمن مستمرة في ممارسة نفوذ كبير على الحياة السياسية الأردنية بطريقة تحد من حرية المواطنين في الكلام والتجمع (المادة ٥(ج)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إدخال مزيد من التعديلات على قانون الانتخابات وتوزيع المقاعد البرلمانية لتسهيل التمثيل المناسب للأردنيين من جميع الأصول الإثنية وكذلك للمقيمين من غير الأردنيين، في الحياة السياسية الأردنية وفي عملية صنع القرار. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ تدابير، بما في

ذلك وضع حد أدنى لحصص التمثيل لزيادة نسبة عدد الأشخاص من أصل فلسطيني في مناصب القيادة في قواها الأمنية.

(١٤) ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن العمال غير الأردنيين يواجهون التمييز فيما يتعلق بالحد الأدنى للأجور والوصول إلى الضمان الاجتماعي. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن اللوائح الجديدة المتعلقة بعمال الخدمة المترتبة المهاجرين، الصادرة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بعد إدماج عمال الخدمة المدنية في قانون العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨، تقيد من بعض الحقوق الأساسية، بما في ذلك حق عمال الخدمة المترتبة المهاجرين في التنقل (المادة ٥).

وفقاًً لمواد من بينها المادتان ٥(د)، ٥(ه)، ١٠، ٢٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال مزيد من التعديلات على قانون العمل لديها لجعله يمتثل بالكامل لالتزامها القانوني بضمان تمعن جميع العاملين في الأردن بحقوق العمل بغض النظر عن الأصل الوطني وأو الإثنى، بنـ في ذلك عمال الخدمة المترتبة المهاجرين. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المترتبين.

(١٥) وبينما تحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بجهود الدولة الطرف المستمرة لتنفيذ التدابير وفقاً للتعديلات التي أدخلتها على دستورها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود محكمة دستورية حتى الآن للإشراف على تطابق القوانين الأردنية مع الدستور والاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، وإذا تكرر اللجنة القلق الذي أعربت عنه سابقاً (CERD/C/304/Add.59)، الفقرة ١٠)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم تقديم معلومات عن الممارسة المتبعة في الدولة الطرف فيما يتعلق بتقديم الشكاوى، وإصدار الأحكام، ومنع التعويضات فيما يتعلق بالأفعال العنصرية بغض النظر عن طبيعتها (المادة ٦).

تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وتحث الدولة الطرف على التعجيل بإنشاء آلية (آليات) تشغيلية لتلقي الشكاوى بشأن الأفعال العنصرية، والتحقيق فيها وإصدار عقوبات متناسبة معها والتعويض عنها. وينبغي للدولة الطرف، عند قيامها بذلك، أن تضمن توفير الموارد البشرية والتكنولوجية والمالية الكافية لعمل هذه الآلية (الآليات) وقيامها بشكل منتظم بجمع المعلومات عن الشكاوى الواردة والإجراءات المحددة المتخصصة للتصدي لها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضًا بتحليل هذه المعلومات التي يتم تجميعها لكي تستفيد منها كأساس لتوجيه سياسات الدولة الطرف وبرامجها للقضاء على التمييز، وإدراجها في تقريرها الدوري المقبل الذي ستقدمه إلى اللجنة.

(١٦) وبينما تحيط اللجنة علماً بإنشاء الدولة الطرف للمركز الوطني لحقوق الإنسان، عملاً بمبادئ باريس، فإنها تلاحظ أن الموارد البشرية والمالية والتقنية المقدمة لسير عمله بشكل صحيح لا تزال غير كافية (المادة ٦).

تذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية وتوصي الدولة الطرف بالخالد تدابير لضمان تزويد مركزها الوطني لحقوق الإنسان بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية. وينبغي للدولة الطرف، عند قيامها بذلك، أن تجهّز المركز أيضاً بآليات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي وكذلك لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها ومعالجتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تستكمل ما ورد أعلاه بتدابير لبثوعي بشأن وجود مثل هذه الآليات وتقديم المعلومات عن كيفية الوصول إليها بفعالية.

(١٧) وتأسف اللجنة لأنها لم تتلق فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية إلا قدرًا ضئيلاً من المعلومات من الدولة الطرف (المادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تقييم منتظم ومشترك بين الوكالات لتدابيرها الحالية لمكافحة التحيز العنصري والتمييز العنصري. وفضلاً عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام نتائج عمليات التقييم هذه لتجييه سياساتها وبرامجها المقبلة للتصدي للتمييز في التعليم والثقافة ووسائل الإعلام وكذلك لتسهيل زيادة المعرفة بالاتفاقية.

(١٨) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحکامها اتصالاً مباشراً بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

(١٩) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية إصدار الإعلان المتصوّص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية.

(٢٠) وتحيط اللجنة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان بوسائل منها خطة العمل الوطنية لمكافحة العنصرية ومبادرات أخرى ذات صلة بالموضوع. وفي ضوء التوصية العامة لللجنة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ إعلان و برنامجه عمل ديربان، اللذين اعتمدّهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند إدراج أحکام الاتفاقية في تشريعها الداخلي.

(٢١) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بواصلة التشاور وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

(٢٢) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعه عليها، ونشر الملاحظات الختامية للجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٢٣) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٧ و ١١ و ١٩ أعلاه.

(٢٤) وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٩ و ١٢ و ١٤، وتطلب إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

(٢٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها الدوريين الثامن عشر والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى للوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠-٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة بين ٦٠-٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣١ - الكويت

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين المقدمة من الكويت في وثيقة واحدة (CERD/C/KWT/15-20) في جلستيها ٢١٣٣ و ٢١٣٤ و ٢١٤٧، المعقودين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة، في جلستها ٢١٤٧ و ٢١٤٨ (CERD/C/SR.2147 و 2148)، المعقودين في ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقديرها الدورية الموحدة من الخامس عشر إلى العشرين. غير أنها تلاحظ أن التقرير الدوري الموحد لا يتماشى تماماً مع جميع عناصر المبادئ التوجيهية للجنة فيما يخص تقديم التقارير. وتعرب عن أسفها للتأخر في تقديم التقرير، الذي منع اللجنة من إجراء تحليل مستمر لتنفيذ الاتفاقية خلال أكثر من عقد من الزمن.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء مع الوفد المتعدد القطاعات وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي والردود المفصلة المقدمة من الوفد خلال النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لتنقيح تشريعاتها من أجل كفالة مزيد من الحماية لحقوق الإنسان ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ، مثل تعديل قانون الانتخابات رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بواسطة القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥، الذي منح المرأة الكويتية كامل حقوقها في الانتخاب والترشح للانتخابات.

(٥) وتلاحظ اللجنة باهتمام أن الدولة الطرف، منذ النظر في تقريرها الدورين الثالث عشر والرابع عشر، انضمت إلى صكوك دولية أو إقليمية كالصكوك التالية، أو صدقت عليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة (٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤)؛

(ج) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الغورية للقضاء عليها (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

(هـ) بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وعممه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠٠ (بروتوكول باليرمو) (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦)؛

(و) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦).

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية من أجل كفالة مزيد من الحماية لحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها ما يلي:

(أ) إصدار مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادرة وثائق سفر العمال في القطاع الخاص؛

(ب) إنشاء المكتب المركزي للمقيمين غير القانونيين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بهدف تسوية قضية البدون (الأشخاص عديمو الجنسية)؛

(ج) إنشاء اللجنة العليا لحقوق الإنسان بموجب قرار وزارة العدل رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠٨، وعلى وجه الخصوص لجنة التواصل الدولي التابعة لها المكلفة بإعداد التقارير الدورية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(د) قيام وزارة الداخلية في عام ٢٠٠١ بإنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان لديها صلاحية تلقي الشكاوى الفردية.

جيم - الشواغل والتوصيات

(٧) تعرب اللجنة عن أسفها لأن التقرير الدوري للدولة الطرف لا يتضمن إحصاءات فيما يتعلق بالتركيبة الإثنية للأشخاص الذين يعيشون في إقليمها.

وفقاً للفقرات من ١٠ إلى ١٢ من مبادئها التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجمع من التعدادات والدراسات الاستقصائية الوطنية التي تشمل البعد الإثنى والعرقي القائم على التعريف الذاتي للهوية بيانات إحصائية موثوقةً بها و شاملة بشأن التركيبة الإثنية لسكانها، ومؤشراتها الاقتصادية والاجتماعية المفصلة حسب الائتماء الإثنى، بما فيها تلك المتعلقة بالمهاجرين، ونشر هذه البيانات لتمكن اللجنة من إجراء تقييم أفضل حالة التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في الكويت. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تزودها بهذه البيانات المفصلة في تقريرها المقبل.

(٨) يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الوطنية لا تتضمن تعريفاً للتمييز العنصري مطابقاً تماماً للمادة ١ من الاتفاقية، كما لا تتضمن قاعدة عامة لحظر التمييز العنصري وفقاً لاتفاقية المادة (١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لتتضمن تعريفاً للتمييز العنصري مطابقاً تماماً للمادة ١ من الاتفاقية.

(٩) تحيط اللجنة علماً بإيضاح الوفد أن الاتفاقية اعتمدت بموجب مرسوم ملكي كجزء من النظام القانوني الكويتي ونشرت باللغة العربية في الجريدة الرسمية، ولكن القلق يساورها إزاء ما إذا كانت تُطبق فعلاً في المحاكم والقوانين الإدارية (المادتان ١ و٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في تقريرها الدوري المقالة عن تطبيق الاتفاقية في المحاكم والقوانين الإدارية.

(١٠) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت، بموجب مرسوم وزاري، لجنة خاصة لإقامة مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس، ولكن القلق يساورها لأن هذه المؤسسة لم تر النور حتى تاريخه (المادة ٢).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتبسيير تنفيذ الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تنشئ على الفور مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس.

(١١) يساور اللجنة القلق إزاء عدم انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية وإلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن حفظ حالات انعدام الجنسية.

(١٢) إذ تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة، فإن القلق يساورها إزاء عدم إدخال تعديلات على قانون العقوبات ليستجيب تماماً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية، وعدم وجود تشريعات محددة تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وعدم وجود تشريعات تحظر المنظمات العنصرية (المادة ٤(أ) و(ب)).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامتين رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري ورقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤، فإنها تكرر التأكيد على توصيتها للدولة الطرف بأن تتحقق قانون العقوبات لاعتماده وتنفيذ تشريعات محددة تستجيب تماماً للمادة ٤ من الاتفاقية التي تحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتحظر المنظمات العنصرية.

(١٣) تحيل اللجنة علماً بأن مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر وغريب المهاجرين قدّم إلى الجمعية الوطنية، ولكن القلق يساورها إزاء عدم وجود أي تعريف للاتجار بالبشر وعدم اعتماد مشروع القانون الذي يجرمه حتى تاريخه (المادتان ٢ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرّف وتجرم الاتجار بالبشر وتعتمد على الفور تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر وغريب المهاجرين وفقاً للمعايير الدولية.

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي تعديل حتى تاريخه لقانون الخدمة المدنية (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩) المتعلق بمحظوظ تمييز الموظفين في جميع الهيئات الإدارية للدولة بين مقدمي الطلبات على الوظائف في الإدارة العامة على أساس الجنس والأصل واللغة والدين (المادتان ٢ و٤).

توصي اللجنة بالاعتماد الفوري لمشروع القانون المعدل لقانون الخدمة المدنية (القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩) لحظر التمييز في العمل في الإدارة العامة على أساس الجنس والأصل واللغة والدين.

(١٥) يساور اللجنة القلق لأن القيود المتعلقة بإنشاء أماكن العبادة والوصول إليها قد تسفر عن تمييز عنصري غير مباشر على أساس الانتساب الإثنى، ولا سيما بين غير المواطنين (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن قنعن جميع الأشخاص في إقليمها بالحق في إنشاء أماكن عبادتهم وفي الوصول إليها والتعامل مع أي حالة من حالات التقييد وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها المعاهدات التي انضمت إليها أو صدقت عليها الدولة الطرف.

(١٦) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة للعمل تكفل حماية العمال الأجانب وخدم المنازل وتضمن حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية. ويساورها القلق لأن التعديلات التي أدخلت على قانون العمل، بما فيه القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ المنظم للعمل في القطاع الخاص، لا تشمل خدم المنازل، الذين هم أساساً أشخاص أجانب أو ينحدرون من أصل أجنبي، ولا تنظم ظروف عملهم تنظيماً شاملأً. ويساورها القلق أيضاً لأن مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادر وثائق سفر العمال في القطاع الخاص لا ينطبق على خدم المنازل (المواد ٢ و ٥ و ٦).

في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٠ (١٩٩٦) بشأن التنفيذ غير التمييزي لحقوق والحربيات، توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تشريعات عمل محددة تكفل حماية العمال الأجانب وخدم المنازل وتضمن حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية، بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تُعد الكويت طرفاً فيها. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بتعديل القانون المنظم للقطاع الخاص بحيث يشمل خدم المنازل وينظم ظروف عملهم تنظيماً شاملأً. وتوصي اللجنة بتعديل مرسوم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن حظر مصادر وثائق سفر العمال في القطاع الخاص لينطبق على خدم المنازل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المترفين.

(١٧) يساور اللجنة القلق إزاء حالة البدون (الأشخاص عديمو الجنسية)، الذين عاش بعضهم في الكويت وقتاً طويلاً، ولديهم حق قوي في المطالبة بالجنسية، كما أن لديهم صلة حقيقة وفعالية بالدولة أو أدوا أو يؤدون الخدمة في الشرطة والجيش وغيرهما من مؤسسات الدولة، وكذلك إزاء حالة الأطفال المولودين في الكويت لأشخاص أجانب وعديمي الجنسية. ولاحظت اللجنة أن خريطة طريق رسمت وأن المكتب المركزي للمقيمين غير القانونيين سيقدم قائمة مرشحين للتجنس إلى الحكومة، ولكن القلق يساورها إزاء انخفاض معدل حالات التجنس وعلى وجه الخصوص إزاء حالة البدون غير المسجلين الذين لا يملكون بطاقات أمنية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن البدون لا يتمتعون جميعهم بعض حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحصول على وثائق الأحوال المدنية، وكذلك الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الملائمة والتعليم والسكن والملكية وتسجيل الأعمال والعمل. ويساورها القلق أيضاً لأنهم لا يستطيعون دائمًا العودة إلى الكويت، مما يشكل انتهاكاً للحق في حرية التنقل (المواد ٢ و ٥ و ٦).

في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) بشأن التمييز ضد غير المواطنين، توسيي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ خريطة الطريق القائمة وتوفير تسوية عادلة وإنسانية وشاملة لحالة البدون، مع احترام كرامتهم. وينبغي للجنة المشتركة لمح الجنسية الكويتية أن تنظر في تجنيس البدون، ولا سيما الأشخاص الذين عاشوا في الكويت وقناً طويلاً، أو الذين يمكنهم إثبات صلة حقيقة وفعالية بالدولة، أو أدوا أو يؤدون الخدمة في الشرطة والجيش وغيرها من مؤسسات الدولة، وكذلك الأطفال المولودون في الكويت لأشخاص أجانب وعدمي الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تقديم رخص الإقامة والوضع القانوني المؤقت إلى غير المواطنين، من فيهم البدون غير المسجلين الذين لا يملكون بطاقات أمنية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تصدر وثائق الأحوال المدنية إلى جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها وتسمح بوصول البدون إلى الخدمات الاجتماعية الملائمة والتعليم والسكن والملكية وتسجيل الأعمال والعمل. وتوصي الدولة الطرف بكفالة قنطرة البدون بالحق في حرية التنقل وقدرتهم على العودة إلى الكويت.

(١٨) يساور اللجنة القلق لأن التشريعات الحالية لا تسمح للمرأة الكويتية التي تتزوج بأجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي (المادتان ٢ و٥).

إذ تشير اللجنة إلى توصياتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، ورقم ٢٩ (٢٠٠٢) بشأن النسب ورقم ٣٠ (٢٠٠٤)، فإنها توسيي الدولة الطرف بإجراء تعديلات على قانون الجنسية لتسمح للمرأة الكويتية المتزوجة بأجنبي بنقل جنسيتها إلى أبنائها وزوجها على قدم المساواة مع الرجل الكويتي.

(١٩) يساور اللجنة القلق لأن نظام الكفالة الحالي لخدم المنازل ما زال يُطبق. ويتساوى بها القلق بوجه خاص إزاء عدم وجود ضمانات لحماية خدم المنازل قانونياً في إطار هذا النظام وكذلك إزاء عدم وجود ما يكفي من المسائلة والمسؤولية القانونية لأصحاب العمل ووكالات التوظيف. ويتساوى اللجنة القلق أيضاً لأن خدم المنازل المترافقين مع أصحاب عملهم غالباً ما يُحرّلون بقرار إداري، دون أمر من المحكمة أو إمكانية الطعن (الماد ٢ و٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء نظام الكفالة والاستعاضة عنه بـ رخص إقامة خدم المنازل تصدرها وتشرف عليها الحكومة، وفقاً للمعايير الدولية. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بإدخال تعديلات إضافية على قانون العمل في القطاع الخاص المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٩ وإنشاء هيئة عامة تنظم توظيف العمال وعملهم في القطاع الخاص وتكتف بتنفيذ ضمانات لحماية خدم المنازل والمساءلة والمسؤولية القانونية لأصحاب العمل ووكالات التوظيف. وينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام حالات الترحيل الإداري لخدم المنازل وتحيل هذه القضايا إلى المحاكم القانونية، مع إمكانية الطعن.

(٢٠) يساور اللجنة القلق لأن اللاجئين الذين تعرف بهم مفهومية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وطالبي اللجوء غير القادرين على تنظيم وضعهم وفقاً للإطار القانوني الحالي المنظم

لعمل الأجانب ونظام الكفالة ما زالوا من دون إقامة قانونية في البلد. ويساورها القلق أيضاً لأن وزارة الداخلية أعادت الغرامات المفروضة يومياً على اللاجئين الذين يمكثون في الكويت بصورة غير قانونية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن اللاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفووضية لا يمكنهم الاستفادة من الحقوق الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم للأطفال اللاجئين بسبب عدم تمعنهم بوضع قانوني سليم (المادتان ٥ و٧).

في ضوء توصيتها العامتين رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ من الاتفاقية وبشأن اللاجئين والمسردين ورقم ٣٠(٢٠٠٤)، توصي اللجنة الدولة الطرف بتقدیم الإقامة القانونية في البلد إلى اللاجئين الذين تعترف بهم المفووضية وطالبي اللجوء وفقاً للإطار القانوني المنظم لعمل الأجانب. وتوصي أيضاً وزارة الداخلية بالغاء الغرامات اليومية المفروضة على اللاجئين الذين يمكثون في الكويت بصورة غير قانونية كمبادرة دعم تجاههم وتجاه المفووضية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنظيم وضع اللاجئين المعترف بهم في إطار ولاية المفووضية بحيث يمكنهم الاستفادة من الحقوق الأساسية، بما فيها الخدمات الصحية والتعليم للأطفال اللاجئين.

(٢١) يساور اللجنة القلق لأن أطفال البدون ليسوا مشمولين جميعهم بالتعليم الابتدائي الإلزامي المخاني، بما في ذلك الصندوق الخيري (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ التعليم الابتدائي الإلزامي على جميع الأطفال في إقليمها وإتاحة التعليم الثانوي وجعله فيتناول إلى أقصى حد ممكن.

(٢٢) يساور اللجنة القلق لأن العمال الأجانب، وبخاصة خدم المنازل، ليسوا على علم بحقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الكويتي ولا بالجهة التي يمكنهم التوجه إليها إذا احتاجوا إلى المساعدة (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتقدیم المعلومات إلى جميع الأجانب، من فيهم خدم المنازل، بشأن حقوقهم ومسؤولياتهم بموجب القانون الكويتي وبشأن الجهة التي يمكنهم التوجه إليها إذا احتاجوا إلى المساعدة، وذلك باللغات التي يفهمونها.

(٢٣) يساور اللجنة القلق إزاء الإساءات التي يعاني منها بعض خدم المنازل على يد الشرطة وموظفي المحرقة. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء نوع ومدى التجاوزات التي يتعرض لها بعض خدم المنازل على يد أصحاب عملهم. ويساور اللجنة القلق إزاء حالة خدم المنازل الذين يعيشون في أوضاع يتعرضون فيها لإساءات لا يمكن تحملها ولا يمكنهم تغيير أصحاب عملهم إلا بعد مرور ثلاثة أعوام. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توافر سبل انتصاف قانونية للضحايا، بما فيها الوصول إلى العدالة والتعويض والجبر (المادتين ٢ و ٦ و ٧).

توصي اللجنة بالتحقيق مع مرتكبي الإساءات في حق خدم المنازل ومقاضاتهم ومعاقبتهم وبتعويض الضحايا ومنحهم جميع سبل الانتصاف التي تنص عليها الاتفاقية،

بما فيها جبرضرر. وإذا تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، فإنها توصي أيضاً ب توفير تدريب جيد في مجال حقوق الإنسان لقضاة التحقيق، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آلية للرصد مثل آلية أمين مظالم خدم المنازل أو حام خدم المنازل، وتokin هذه الآلية من تلقي الشكاوى من خدم المنازل وتوفير الحماية لهم وإنفاذ القانون. وتدعو الدولة الطرف إلى النظر في تعديل القانون الذي لا يسمح لخدم المنازل بترك أصحاب عملهم إلا بعد مرور ثلاثة أعوام من الخدمة، وهو قانون لا يمكن تحمله في حالات الإساءة. وإذا تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦ من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بكفالة إمكانية استفادة الضحايا من سبل انتصاف قانونية، بما فيها الوصول إلى العدالة والتعويض والاجبر.

(٢٤) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي تؤثر أحكامها تأثيراً مباشراً في موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.

(٢٥) وفي ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توصي اللجنة الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ عند تفريذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط الأعمال وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

(٢٦) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشاور وتوسيع نطاق حوارها مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، فيما يتعلق بإعداد التقرير الدوري المقبل.

(٢٧) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، واعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ و٢٤٨/٦١ و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية الدول الأطراف بقوة على التعجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلقة بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة بموافقتها على التعديل.

(٢٨) وتدعو اللجنة أيضاً الدولة الطرف إلى إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات الفردية.

(٢٩) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتيسير إتاحة تقاريرها للجمهور وإطلاعه عليها عند تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير أيضاً باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٣٠) وإذا تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم وثيقة أساسية، فإنها تشجعها على تقديم وثيقة أساسية وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير. بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين اللجان لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقوف في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول).

(٣١) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٣ و ١٤ و ٢٣ وأعلاه.

(٣٢) وترغب اللجنة أيضاً في توجيه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات الواردة في الفقرات ١٧ و ١٨ و ٢١، وتحتاج إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٣) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقريريها الدوريين الحادي والعشرين والرابع والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مع مراعاة المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، ومعالجة جميع النقاط التي تشيرها هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة أيضاً الدولة الطرف على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وهو ٤ صفحة، والحد الأقصى للوثيقة الأساسية المشتركة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة ٦، HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٢ - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر التي قدمتها جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في وثيقة واحدة (CERD/C/LAO/16-18) في جلستها ٢١٤٩ و ٢١٥٠ (CERD/C/SR.2149 و CERD/C/SR.2150) المعقدتين في ٢٨ و ٢٩ شباط / فبراير ٢٠١٢. وفي الجلستين ٢١٥٩ و ٢١٦٠ (CERD/C/SR/SR.2159 و CERD/C/SR/SR.2160) المعقدتين في ٦ و ٧ آذار / مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الموحد الذي يضم التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر وفقاً للمبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد التقارير تتعلق بمعاهدات محددة والوثيقة الرئيسية الموحدة. وترحب اللجنة أيضاً بالحوار الصريح والصادق مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى كما ترحب بالردود المقدمة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة أثناء الحوار.

باء- الجوانب الإيجابية

(٣) تحيط اللجنة علمًا بالتدابير التشريعية والسياسية التي اتخذتها الدولة الطرف والتي تسهم في مكافحة التمييز العنصري، ومن جملتها:

(أ) اعتماد مرسوم رئيس الوزراء بشأن الجمعيات في عام ٢٠٠٩؛

(ب) اعتماد المخطط العام لإرساء سيادة القانون في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بحلول عام ٢٠٢٠، في عام ٢٠٠٩؛

(ج) الدراسة العلمية التي أُجريت بشأن التركيبة العرقية لسكان الدولة الطرف والتي تمحضت عن الإقرار الرسمي بوجود ٤٩ عرقاً مختلفاً مصنفين ضمن أربع جماعات إثنية – لغوية.

(٤) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية منذ النظر في تقاريرها الدورية من السادس إلى الخامس عشر:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ٢٥ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٢٥ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة، في ٢٠ أكتوبر/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٥) وتلاحظ اللجنة كذلك التحسن في تمثيل جماعات إثنية صغرى في الهيئات المنتخبة وال العامة.

جيم - الشواغل والتوصيات

(٦) مع أن اللجنة تحيط علمًا بأحكام المادة ١٧٦ من القانون الجنائي في الدولة الطرف المتعلقة بالتمييز ضد الأشخاص المتنمرين إلى أقليات عرقية ومتعدد المواد القانونية المناهضة للتمييز الواردة في قوانين أخرى، كقانون العمل وقانون الرعاية الصحية، لا يزال القلق يساور اللجنة من أن تلك المواد لا تتضمن جميع عناصر تعريف التمييز العنصري كما ورد في المادة ١ من الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تشريعاتها تعريفاً شاملًا للتمييز العنصري، يتفق تماماً مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، التي تحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعرف التمييز المباشر وغير المباشر في قوانينها المدنية والإدارية.

(٧) ويساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لم تُتَّخِذ جميع التدابير التشريعية الضرورية لإدراج أحكام الاتفاقية في قانونها المحلي وفق ما ينص عليه المرسوم الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٩ بشأن وضع المعاهدات والمسارك فيها وتنفيذها (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على استعراض تشريعاتها وعلى اتباع النهج الأنسب من أجل إدراج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، إما باعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز العنصري، وإما بتعديل القوانين القائمة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة المبينة في هذه الملاحظات الختامية.

(٨) وتحيط اللجنة علمًا بما يساور الدولة الطرف من قلق إزاء قلة الموارد لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة علمًا بتنوع الهيئات المكلفة بالإشراف على تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، على النحو الوارد في الفقرة ٦٥ من وثيقة البلد الأساسية. وتود اللجنة أن تشدد على الدور الحاسم الذي تؤديه مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وفي مكافحة التمييز العنصري خصوصاً (المادة ٢).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة، فإنها تشجع الدولة الطرف على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتدعى اللجنة الدولة الطرف إلى التماس المساعدة في هذا الشأن من المجتمع الدولي، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

(٩) وتعرب اللجنة عن أسفها لشح المعلومات المقدمة عن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

إذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٩٩٥(١٩٩٥) بشأن المادة ٣ المتعلقة بالفصل العنصري، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن أي أنماط عرقية تتعلق بالإقامة وعن أي تدابير تُتَّخِذ لرصد الاتجاهات ومنع الفصل.

(١٠) ومع أن اللجنة تحيط علمًا بالتوسيع الذي أوردته الدولة الطرف والذي مفاده أن المادة ٦٦ من القانون الجنائي المتعلقة بـ "زرع الشقاق بين الجماعات الإثنية" قد أدرجت استجابةً لتوصية اللجنة في دورتها السادسة والستين المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أعربت اللجنة عن أسفها لأن المادة المذكورة لا تحظر نشر الأفكار المستندة إلى التفوق أو الكراهية العنصريين ولا التحرير على التمييز العنصري ولا حظر المنظمات أو الأنشطة التي تشجع التمييز العنصري، مثلما تقتضيه المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرة ٢ من المادة ٤).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩٧٢(١) بشأن التزامات الدول الأطراف وبتوصيتها العامة رقم ١٩٨٥(٧) بشأن سن تشريع لاجتثاث التمييز العنصري وبنصيتها العامة رقم ١٥(١٩٩٣)، التي تؤكد أن لأحكام المادة ٤ طابعاً إلزاماً وواقياً، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تدرج في قانونها الجنائي أحكاماً تنفذ المادة ٤ من الاتفاقية تفيضاً كاملاً. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضيف الدولة الطرف الدافع العنصري إلى الظروف المشددة في ارتكاب الجرائم عموماً بوجوب المادة ١ من القانون الجنائي. وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن تطبيق المادة ٦٦ من القانون الجنائي.

(١١) ومع أن اللجنة تحيط علمًا بالجواب الذي قدمه وفد الدولة الطرف، ولا سيما فيما يتعلق بالتحقيق الذي أُجري في ادعاءات قتل شباب من الهامونغ في منطقة كسايسومبون الخاصة في أيار/مايو ٤، ٢٠٠٤، لا يزال القلق يساور اللجنة من أنه لا يتم التحقيق في ادعاءات ارتكاب أعمال العنف في حق شعب الهامونغ بصورة كافية ونزاهة (المادة ٥(ب)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق بشكل سريع وكامل ونزاهة في جميع ادعاءات أعمال العنف التي تُرتكب في حق أفراد جماعة الهامونغ الإثنية. وفي هذا الشأن، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية.

وتكرر اللجنة أيضاً توصيتها السابقة بأن تدعو الدولة الطرف هيئات الأمم المتحدة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان لزيارة المناطق التي التجأ إليها أفراد جماعات الهامونغ الإثنية.

(١٢) وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأثناء الحوار الذي تناول ظروف أفراد الهامونغ الذين أُعيدوا إلى موطنهم بوجب اتفاق مع بلد مجاور. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من أن بعض الأشخاص، الذين تعتبرهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أشخاصاً مشمولين باختصاصها، لم يعودوا إلى موطنهم طوعاً ومن أنه لم يُسمح للمراقبين الدوليين بالاجتماع بهم لدى وصولهم إلى الدولة الطرف (المادة ٤(ب)).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن إعادة الأشخاص أو الجماعات التي تُعتبر مشمولة باختصاص مفوضية شؤون اللاجئين، على أساس طوعي حقيقي. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على تكين المراقبين الدوليين من الاجتماع بالعائد़ين دون قيد أو شرط.

(١٣) ومع أن اللجنة تحيط علماً بما تبذل الدولة الطرف من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، بوسائل منها التعاون الإقليمي، يساور اللجنة القلق من أن الاتجار بالبشر، الذي من شأنه أن يمس سكان الريف والجماعات الإثنية، لا يزال مشكلة خطيرة (المادة ٥(ب)).

بالإضافة إلى التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بشأن اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار والتي التزمت الدولة الطرف طواعاً باتباعها، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتصدى للأسباب الجذرية وراء الاتجار وأن تكتم بكل مظاهر الضعف الناجم عن الانتماء الإثني أو اللاحق لإحدى عمليات النقل إلى مكان آخر.

(١٤) وتضع اللجنة في اعتبارها التقاطع بين الانتماء الإثني والدين في الدولة الطرف وتشير إلى ملاحظات المقرر الخاص المعنى بحرية الدين أو المعتقد، فيساورها القلق من التمييز الذي تتعرض له جماعات إثنية معينة في ممارسة حريتها الدينية، حسب بعض التقارير (المادة ٥(د)).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الالزامية لضمان تمنع هؤلاء الأشخاص بحقهم في حرية الفكر والوجدان والدين، دونما تمييز، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلقها من قيام الدولة على مضض بخطوات للثني عن ممارسات تتم داخل بعض الجماعات الإثنية، وبخاصة فيما يتعلق بالإرث والزواج المبكر، التي تضر بالمساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق ومارستها (المادة ٥(د) و(ه)).

إذ تذكر اللجنة بأنه من واجب الدولة الطرف أن تضمن الحق في المساواة في التمتع بحقوق الإنسان، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تضع في اعتبارها عند وضع السياسات العامة ضرورة التصدي للعادات التمييزية، ويكون ذلك بالأساس عن طريق التعليم وغيره من الاستراتيجيات التي تراعي الاعتبارات الثقافية. وفي هذا الشأن، توجه اللجنة عناية الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

(١٦) وبالنظر إلى العادات والممارسات التقليدية التي يتبعها أفراد الجماعات الإثنية في المناطق الجبلية، يساور اللجنة القلق من أن نظام ملكية الأرضي في الدولة الطرف الذي ينحصر الأرضي لإقامة المساكن وللزراعة والبسنة والرعى، لا يقر بالرابط الذي يجمع بين الهوية الثقافية للجماعات الإثنية وأراضي هذه الجماعات (المادة ٥(ه)).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعيد النظر في نظام ملكية الأراضي لديها كي تعترف بالجانب الشفاف للأرض بوصفها جزءاً لا يتجزأ من هوية بعض الجماعات الإثنية.

(١٧) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تزويدها بمعلومات أثناء الحوار عن كيفية ضمان حصول الجماعات في الواقع العملي على الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة على تنفيذ المشاريع التي تنس استخدام أراضيها ومواردها، ولا سيما تنفيذ المشاريع الإنمائية كتشييد محطات توليد الطاقة المائية أو الأنشطة الاستخراجية أو في إطار امتيازات استغلال الأرضي وإنشاء المناطق الاقتصادية الخاصة (المادة ٥(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان احترام حق الجماعات في إعطاء موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تنس استخدام أراضيها ومواردها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تكين الجماعات من تمثيل مصالحها بشكل فعال في عمليات صنع القرار. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير لضمان حصول الجماعات على جبر فعال لما يلحق بها من ضرر.

وعلاوةً على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن احترام القوانين واللوائح المتعلقة بالمشاورات وتقديرات الأثر والتهجير والتعويضات، كمرسوم رئيس الوزراء رقم ١٩٢ الصادر في ٧ نوؤز/ يوليه ٢٠٠٦، حقوق أفراد الجماعات التي تعيش في المناطق التي تنفذ فيها مشاريع إنمائية احتراماً كاملاً.

(١٨) وتحث اللجنة علماً بالهدف الإنمائي المتواجد من سياسة نقل الجماعات من مكان إلى آخر، الرامية إلى جمع وتوطين الجماعات الإثنية المشتتة عبر المناطق الجبلية في القرى الواقعة في السفوح لتيسير الحصول على الخدمات العامة والحياة كل الأساسية. وتحث اللجنة علماً كذلك بتأكيد الدولة أنه تم التشاور مع الجماعات المعنية بمشاريع النقل قبل إعادة التوطين وأن عمليات النقل تلك تمت طوعاً. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة قلق شديد من أن تنفذ هذه السياسة قد اقتنع بهذه الجماعات من جذورها فأجبرت أيضاً على اتباع أساليب جديدة في الحياة والاسترزاقي. وعلاوةً على ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأنها لم تتلق معلومات عن الكيفية التي روعيت بها بدائل النقل وروابط الجماعات الإثنية في تنفيذ السياسة المذكورة (المادتان ٥(ه) و١).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة التي دعت فيها الدولة الطرف إلى أن تبحث جميع البديل الممكنة لتجنب النقل من مكان إلى آخر؛ وبأن توفر اهتماماً خاصاً للروابط الشفافية بين جماعات إثنية معينة وبين أراضيها. وعلاوةً على ذلك، توصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف فرصاً للجماعات الإثنية الصغرى لكي تعرّف التنمية وفق شروطها الخاصة ولكي تشارك في اتخاذ القرارات بشأن كيفية إعمال التنمية.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد الأشخاص/القري التي نقلت من أماكنها وعن نسبها الإثني إلى جانب معلومات عن الأثر الذي تخلفه سياسة النقل على ثقافة الأشخاص والقري والجماعات الإثنية المعنية بها وعلى سبل استردادهم.

(١٩) وأحاطت اللجنة علماً بتوافر الإرادة السياسية لدى الدولة الطرف للحد من الفقر في الريف ولزيادة تمنع الجماعات الإثنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثلما يتبيّن من تنفيذ سياسات وبرامج مثل برنامج استراتيجية التعليم بحلول عام ٢٠٢٠ وبرنامج التعليم للجميع والخطة الاستراتيجية لقطاع الصحة العامة بحلول عام ٢٠٢٠، وكلها تعطي الأولوية للمقاطعات المحرومة. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق من أن بعض الجماعات الإثنية لا تتمتع بالمساواة مع غيرها في الحصول على الخدمات العامة، في مجال الصحة والتعليم مثلاً، إما بسبب عوائق اللغة أو بسبب رداءة أو انعدام هذه الخدمات في المناطق النائية (المادة ٥(ه)).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تواصل التصدي للفوارق الإثنية والجغرافية في توفير الخدمات العامة وتيسير الحصول عليها، وأن تضمن موازنة تلك الخدمات من الناحية الثقافية. وإذا تضع اللجنة نصب عينيها التوصية العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فإنها تطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير الخاصة المتخذة بهدف الحد من هذه الفوارق ومعلومات عن نتائج التدابير المتخذة من أجل تخطي عائق اللغة في توفير الخدمات. وتطلب اللجنة أيضاً أن تورد الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل بيانات بشأن التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مفصّلةً حسب الجموعة الإثنية والمنطقة الريفية/الحضرية.

(٢٠) ورغم التوضيح الذي قدمته الدولة الطرف بأنه ما من مجموعة إثنية تُعتبر أقلية، تشدد اللجنة على ضرورة الإقرار في مجتمع متعدد الأعراق بحقوق الجماعات الإثنية الصغرى وتعزيزها، بما في ذلك ضرورة حماية وجودها وهويتها درءاً للتذويب القسري وضياع الثقافات، إلى جانب ضرورة مراعاتها عند وضع السياسات العامة (المواضيع ٥، ٢، ١٦).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف، انسجاماً مع ملاحظتها الخاتمية السابقة، أن تسلّم بتمتع جميع أفراد جماعتها الإثنية الأقل عدداً من باقي الجموعات السكانية بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية، بغض النظر عن تسمية هذه المجموعات في القانون المحلي ودون تمييز على أساس الأصل العرقي.

(٢١) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة للمحافظة على اللغات الإثنية المنطق بـها في الدولة الطرف، وبخاصة اللغات غير المكتوبة، التي تعدّ جزءاً من التراث الثقافي الوطني (المادة ٥(ه)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على التراث الثقافي للجماعات الإثنية، ومن جملته لغات تلك الجماعات. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة بأن تستكشف الدولة الطرف جميع إمكانيات جمع وتوثيق اللغات والمعارف والثقافات التقليدية الإثنية وتطوير تعليمها في المدارس.

(٢٢) وتحيط اللجنة علمًا بالتدابير المتخذة، كاعتماد قانون الشكاوى في عام ٢٠٠٥ وتنفيذ المخطط العام لإرساء سيادة القانون، بعرض تحسين سبل الوصول إلى العدالة في الدولة الطرف. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها من عدم تقديم أي شكاوى تتعلق بالتمييز العنصري في ضوء التنوع العرقي لسكانها (المادة ٦).

إذ ترى اللجنة أن عدم وجود شكاوى لا يدل على انعدام التمييز العنصري وإن تذكر بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، توصي اللجنة بأن تتحقق الدولة الطرف من أن انعدام الشكاوى من التمييز العنصري لا يعود إلى عدم وعي الضحايا بحقوقهم أو إلى خوفهم من الانتقام أو إلى قلة الفرص المتاحة لهم في الوصول إلى سبل الانتصاف، أو إلى عدم ثقتهم في الشرطة والسلطات القضائية، أو إلى عدم اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو عدم وعيها بها.

وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف السبل القضائية وغيرها من سبل الانتصاف المتاحة للضحايا للتأكد من فعاليتها. وتحقيقاً لهذا الغرض، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توفر عناية خاصة للصعوبات الإضافية التي تواجهها الجماعات الإثنية في الوصول إلى العدالة، كبعدها الجغرافي والعوائق اللغوية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف التوعية بالاتفاقية وبأحكام قانونها الجنائي المتعلقة بالتمييز العنصري.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في التقرير الدوري المقبل معلومات عن الشكاوى من أعمال التمييز العنصري، التي ترد عبر كافة الآليات، بما في ذلك وحدات الوساطة القروية والجمعية الوطنية، فضلاً عن معلومات عن الأحكام ذات الصلة التي تصدر في الدعاوى القضائية الجنائية أو المدنية أو الإدارية، بما فيها المعلومات عن أي إعادة أو أي سبيل آخر من سبل الانتصاف التي توفر لضحايا مثل تلك الأعمال.

(٢٣) ومع أن اللجنة تحيط علمًا بتنفيذ مشروع القانون الدولي الذي بدأ ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، فإنها تعرب عن أسفها لأن المعلومات المقدمة في تقرير الدولة وفي الوثيقة الرئيسية وأنباء الحوار لم تتمكن من التأكيد من مدى توفير التدريب على الاتفاقية وأحكامها للموظفين الحكوميين ولموظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين والأخصائيين الاجتماعيين وغير ذلك من الموظفين العموميين (المادة ٧).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي بالاتفاقية وبأحكامها في صفوف المعينين بتنفيذها ومنهم

الموظفو العموميون وموظفو القضاء وأعضاء وحدات الوساطة الفروية والموظفو المكلفوين بإنفاذ القوانين والمدرّسون والأخصائيون الاجتماعيون. وتجاهد اللجنة عناء الدولة الطرف بوجه خاص إلى التوصية العامة رقم ١٣ (١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان.

(٢٤) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي يكون لأحكامها تأثير مباشر على موضوع التمييز العنصري، كالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

(٢٥) وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند إدراج الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

(٢٦) وتوصي اللجنة بأن تقيم الدولة الطرف حواراً مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزّزه، وبخاصة فيما يتصل بتنفيذ هذه التوصيات و بإعداد التقرير الدوري المقبل.

(٢٧) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية للإقرار باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى من الأفراد والنظر فيها.

(٢٨) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ خلال الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٠/٦٥ و ٢٤٣/٦٣ و ١٤٨/٦١ التي حثت فيها الجمعية العامة الدول الأطراف بقوة على التعجيل بإجراءات التصديق الداخلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، وعلى إخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة موافقتها على التعديل.

(٢٩) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها لعامة الجمهور و بتيسير إطلاعه عليها عند تقديمها، ونشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وباللغات الأخرى التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٣٠) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وللمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعديل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه.

(٣١) وتود اللجنة أيضاً أن توجه عناية الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تكتسيها التوصيات ٧ و ٨ و ١٧ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما يُتخذ من تدابير ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٢) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم تقاريرها الدورية من التاسع عشر إلى الحادي والعشرين في وثيقة واحدة بحلول ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥، واضعةً في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، مع تناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة، إذا ما رغبت في تحديدها (الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٣ - المكسيك

(١) نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في جلستيها ٢١٢٩ و ٢١٣٠ (CERD/C/SR.2129 و 2130) المعقدتين في يومي ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، في التقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر المقدمين من المكسيك في وثيقة واحدة (CERD/C/MEX/16-17) (CERD/C/SR.2158 و ٢١٥٩) (CERD/C/SR.2158 و ٢١٥٩)، المعقدتين في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته الدولة الطرف وبالردود الشفوية التي قدمها وفد الدولة الطرف على أسئلة اللجنة، وكذلك بالحوار الذي تمكنت من إجرائه مع الوفد.

(٣) ويسر اللجنة أن تلاحظ مشاركة ممثل المجتمع المدني النشطة في إعداد وتقديم معلومات قيمة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تهنئ اللجنة الدولة الطرف ببدء نفاذ الإصلاحات التي أدخلت على الدستور السياسي للولايات المتحدة المكسيكية حيز النفاذ، ولا سيما فيما يتعلق بالحماية المؤقتة (أمبارو) والدعوى الجنائية والدعوى الجماعية.

(٥) كما تهنى اللجنة الدولة الطرف برفع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة الطرف، بما فيها الاتفاقية، إلى المرتبة الدستورية؛ ميسّرة بذلك تطبيقها مباشرةً، وإن كان لا يزال يتعرّض إصدار تشريع ثانوي لتنفيذ هذا التغيير تنفيذاً تاماً.

(٦) وترحب اللجنة بإجراء الدراسة الاستقصائية الوطنية الثانية المتعلقة بالتمييز في المكسيك، في عام ٢٠١٠، بوصفها مسعى للكشف عن المجموعات والأشخاص من يعانون من تمييز منهجي في الدولة الطرف.

(٧) كما ترحب اللجنة بما وضعه البلد من برامج ومؤسسات لمكافحة التمييز العنصري وأبرزها، بوجه خاص، المجلس الوطني لمنع التمييز، والقانون العام للحقوق اللغوية للشعوب الأصلية، وبرنامج تنمية الشعوب الأصلية للفترة ٢٠١٢-٢٠٠٩.

(٨) وتعرب اللجنة عن ارتياحها لمواصلة الدولة الطرف تعاونها مع موضوعية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٢، وترحب بتوثيق هذا التعاون على مدى السنوات.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

(٩) تعرب اللجنة عن بالغ قلقها من أنه على الرغم مما لدى الدولة الطرف من مؤسسات متطرّفة جداً لمكافحة التمييز العنصري، فإن التمييز لا يزال يشكل واقعاً متّصلاً في هيكل الدولة. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم توافر معلومات عن الآثار والتّائج الفعلية لهذه المؤسسات والبرامج والخطط والاستراتيجيات في الدولة الطرف (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديد أساليب لقياس نتائج تفزيذ السياسات العامة تتيح تقييم نطاق عمل مؤسساتها وعملية اتخاذ هذه التدابير، بسبل تشمل وضع مؤشرات حقوق الإنسان. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً تقديم معلومات عن هذا الموضوع في تقريرها المقبل، وتقترح جعله أولى وأوجز، وتضمّنه جداول وبيانات ومعلومات تيسّر لهم مدى ما أحرزه البلد من تقدّم في تفزيذ توصيات اللجنة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار نتائج دراستها الاستقصائية الثانية المتعلقة بالتمييز، من أجل تنظيم وتنفيذ حملات فعالة لمكافحة المواقف التمييزية والقائمة على كره الأجانب، وتعزيز اختصاصات وصلاحيات المجلس الوطني لمنع التمييز، من أجل تزويده بالمزيد من أساليب مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بهما من أشكال التعصب الأخرى.

(١٠) وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وضوح وضع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، على الرغم من تكرر توصياتها وطلباتها المتعلقة بذلك. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات مفصلة عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي في تقريرها الدوري، على الرغم من طلب اللجنة ذلك في عام ٢٠٠٦ (المادة ١).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣٤(٢٠١١)، المتعلقة بالتمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، تكرر اللجنة طلبها إلى الدولة الطرف تقديم

معلومات عن السكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذين هم قليلو العدد وأوضاعهم ضعيفة، مما يوجب منحهم جميع ضمانات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في مسألة الاعتراف بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي كمجموعة عرقية، وكذلك في اعتماد برامج تهدف إلى تعزيز حقوقهم.

(١١) ورغم ما أجرته الدولة الطرف من إصلاحات تشريعية هامة، تلاحظ اللجنة بقلق أن تعريف القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه لا يشمل التمييز العنصري ولا يتماشى مع أحکام الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن قلقها من أن التشريعات المتعلقة بالمسائل التي تمس الشعوب الأصلية تختلف اختلافاً كبيراً من ولاية الاتحادية إلى أخرى، وأن السياسات المتصلة بها مرهونة بجدوالي أعمال حكومات الولايات الاتحادية. كما تكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء عدم وجود تشريعات داخلية تحرّم جميع أشكال نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، وجميع أشكال التحرّض على التمييز العنصري، فضلاً عن جميع أعمال العنف المدفوعة بأسباب عرقية، ولا سيما تلك المرتكبة ضد الأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصل أفريقي في الدولة الطرف (المادة ١ والمادة ٤).

تحيط اللجنة علمًا باهتمام مشروع تعديل القانون الاتحادي، الذي يتضمن تعريفاً للتمييز يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية وبهدف إلى حفز سن قوانين محلية في البلد، وتشجع الدولة الطرف بقوة على إتمام عملية اعتماده. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل مواءمة التشريعات واللوائح المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية على جميع مستويات الدولة، واعتماد قانون محمد بحير مخالفة مختلف أشكال التمييز العنصري وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

(١٢) وتلاحظ اللجنة اعتراف البلد بالنظام القانوني للشعوب الأصلية في النظام القانوني المحلي وتطبيقه مع مراعاة "مارساتهم وعاداتهم"، ولا سيما في اختيار ممثلتهم على الصعيد المحلي. يبيّن أن اللجنة تعرب عن قلقها لحدودية الحال المتاح للأخذ "ممارسات" مجتمعات الشعوب الأصلية و"عاداتها" (المادة ٥).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١(٢٠٠٥)، المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير نظام العدالة الجنائية، تحت اللجنة الدولة الطرف على احترام نظم العدالة التقليدية للشعوب الأصلية وفقاً للنظام الدولي لحقوق الإنسان، بسبل منها وضع ولاية قضائية خاصة بالشعوب الأصلية.

(١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ ما يردها من بلاغات عن حالة العنف التي تشهدها الدولة الطرف في إطار مكافحة الجريمة المنظمة وما قد يترتب عليها من آثار سلبية في حماية حقوق الإنسان بالنسبة للسكان، من فيهم الأشخاص المنتسبون إلى الشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي الذين هم عادةً أضعف وضعاً من غيرهم (المادة ٥(ب)).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ ما يلزم من تدابير لإنهاء حالة العنف ورصد احترام حقوق الإنسان رصداً دقيقاً.

(١٤) - ومع أن اللجنة تحيط علماً بما تبذل الدولة الطرف من جهود في مجال إصلاح جهاز الأمن ونظام القضاء، إلا أنها تكرر تأكيد قلقها بشأن الصعوبات التي يواجهها الأفراد المتنمون إلى الشعوب الأصلية في إمكانية الاحتكام إلى القضاء، والعدد الهائل لما يرد من بلاغات مخالفات يُدعى وقوعها في العديد من القضايا التي يتورط فيها أشخاص من الشعوب الأصلية، وكذلك بشأن عدد الأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية الموجودين في نظام السجون. وتعرب اللجنة عن قلقها، بوجه خاص، إزاء عدم وجود عدد كافٍ من المترجمين الشفوين والموظفين القضائيين الثنائيي اللغة الأكفاء اللازمين لسير الإجراءات القضائية؛ وكذلك إزاء مدى استعداد الهيئة الاتحادية لأمين المظالم ونوعية أدائها في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم خدمات الترجمة الشفوية في البلد على الرغم من وجودها، استناداً إلى تقييم سطحي لإحادة الشخص المتهم اللغة القشتالية. وتحيط اللجنة علماً بقلق بقضية السيد هوغو سانتشيز وتعرب عن تقديرها لعرض القضية على محكمة العدل العليا (المادة ٥ (أ)).

وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن نقص المترجمين الشفوين قد يكون سبباً في وجود أعداد غير متناسبة من الأشخاص المنتسبين إلى الشعوب الأصلية في نظام السجون، فإنما توصي الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان إمكانية استعانة الأفراد المنتسبين إلى الشعوب الأصلية استعاناً كاملة بمحامي دفاع وموظفيين قضائيين ثنائيي اللغة في الإجراءات القضائية؛
- (ب) ضمان إمكانية استعانة الأفراد المنتسبين إلى الشعوب الأصلية استعاناً كاملة بخدمات الترجمة الشفوية الملائمة ثقافياً في جميع مراحل الدعوى القضائية، حتى وإن كانت لدى الشخص معرفة بسيطة باللغة القشتالية؛
- (ج) مواصلة توفير دورات تدريبية موجهة إلى القضاة والمساعدين القضائيين من أجل كفالة إمكانية احتكام السكان الأصليين إلى القضاء بفعالية وعلى قدم المساواة مع سائر السكان.

وتتطلع اللجنة إلى صدور قرار محكمة العدل العليا في قضية السيد سانتشيز المعروضة عليها حالياً. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استكشاف مدى ضرورة التحقيق فيما يرد من بلاغات عن وقوع مخالفات مزعومة لمراعاة الأصول القانونية وأو الأحكام المتعلقة بالأشخاص من الشعوب الأصلية.

(١٥) وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء ما وقع مؤخراً من أحداث خطيرة شكلت تعدياً على السلامة البدنية لبعض المدافعين عن حقوق الشعوب الأصلية، وأبرزها الأحداث التي تعرض خلالها بعضهم للقتل (المادة ٥ (ب)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتحقيق مع المسؤولين عن وقوع جرائم القتل المذكورة ومعاقبهم. كما تهيب اللجنة بالدولة الطرف أن تعجل بعملية اعتماد تشريع محدد يكفل الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان، من فيهم المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية، وأن تتخذ التدابير المناسبة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال، ويشمل ذلك اعتماد آلية خاصة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تراعى فيها أحكام الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة، والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(١٦) وعلى الرغم من أن اللجنة تحيط علماً بما تبذل الدولة الطرف من جهود من أجل كفالة مشاركة الشعوب الأصلية في العملية السياسية، ولا سيما في المؤسسات التمثيلية، إلا أنها تكرر تأكيد قلقها إزاء عدد ودرجة الوظائف الحكومية التي يشغلها أشخاص متبنون إلى الشعوب الأصلية، وبخاصة النساء. وتلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢ من الفرع السابع من الدستور قد قيدت حق الشعوب الأصلية في اختيار ممثلتها السياسيين وفقاً لقواعدها هي بقصره على مستوى البلديات فقط؛ كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم توافر معلومات عن المشاركة السياسية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في البلاد (المادة ٥ (ج)).

توصي اللجنة، آخذة في حسبانها توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧) المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية، بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لضمان مشاركة الشعوب الأصلية، وبخاصة النساء، مشاركةً كاملةً في جميع مؤسسات صنع القرار، ولا سيما في المؤسسات التمثيلية وفي القضايا العامة، وأن تتخذ تدابير فعالة لضمان مشاركة جميع الشعوب الأصلية على جميع مستويات الإدارة العامة. كما توصي اللجنة بشدة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير تكفل للسكان المنحدرين من أصل أفريقي المشاركة العامة والسياسية. وتوصي اللجنة، في الحالتين، بأن تنفذ الدولة الطرف تدابير خاصة أو تدابير للعمل الإيجابي، بمعنى الوارد في الاتفاقية وفي التوصية العامة للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩)، المتعلقة بمعنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

(١٧) وتحيط اللجنة علماً بأن لدى اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية نظاماً للتشاور مع الشعوب الأصلية يقوم على أساس المادتين ٢ و ٢٦ من الدستور وقانون اللجنة الوطنية لتنمية الشعوب الأصلية. ييد أنها تعرب عن قلقها من أن نظام التشاور هذا لا يتونخي مفهوم "الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة". وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء تصاعد التوترات المترتبة باستغلال الموارد الطبيعية بين الجهات الفاعلة الخارجية والشعوب الأصلية، مشددةً، بوجهه خاص، على حالات التعدين. وتكرر اللجنة تأكيد قلقها إزاء ما وردتها من معلومات عن

نشوب نزاعات على أراضٍ هي بحكم التاريخ ملك للشعوب الأصلية، ولأن حق هذه الشعوب في أن تستشار قبل الشروع في استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها لا يُحترم احتراماً كاملاً في الممارسة العملية. كما تحيط اللجنة علمًا بوجود ثلاثة مشاريع قوانين بشأن هذه المسألة وتأسف لعدم تلقيها معلومات مفصلة عنها. وما يُقلل اللجنة أيضاً حاجة البلاد إلى اعتماد تدابير إدارية تكفل الأشكال التقليدية لحيازة الأراضي وامتلاكهـا (المادة ٥(د)، ٥).

توصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٢٣ (١٩٩٧)، الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن في كل مرحلة من مراحل عملية استغلال الموارد إجراء مشاورات فعالة مع المجتمعات المحلية التي قد تتضرر من مشاريع التنمية واستغلال الموارد الطبيعية، بهدف الحصول على موافقتها الحرة والمسقعة والمستنيرة، ولا سيما في حالات التعدين. وتحث اللجنة أيضاً بآلا تدخل الدولة الطرف جهداً في التعجيل بعملية اعتماد قانون بهذا الشأن، مذكرة إياها بأن عدم وجود لوائح لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة، لا يمنع من إجراء عمليات تشاور مسبق مع هذه الشعوب؛

(ب) أن تعمل على تكثيف عقد منتديات حوار يشارك فيها ممثلون حكوميون مشاركة نشطة في مختلف مجالات الحوار مع الشعوب الأصلية، وتكلل خروج موائد الحوار هذه باتفاقات محددة قابلة للتطبيق يمكن التحقق منها وتنفذ تنفيذاً فعالاً؛ كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتشجيع استخدام الأساليب البديلة لتسوية المنازعات وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية؛

(ج) أن تراعي، في الحالات الاستثنائية التي ترى فيها ضرورة نقل الشعوب الأصلية وإعادة توطينها، احترام الأحكام الواردة في المعايير الدولية لدى تنفيذ عمليات النقل هذه. وفي هذا السياق، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن الشعوب الأصلية ونظام حيازة الأرضي، ولا سيما في الحالات التي تستهدف استغلال الموارد الطبيعية الموجودة في هذه الأرضي.

(١٨) وتعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء نتائج التقرير المتعلق بالتنمية البشرية للشعوب الأصلية في المكسيك لعام ٢٠١٠، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في مجالات التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والخدمات الأساسية والتغذية؛ إذ تبين هذه النتائج أن نسبة ٩٣,٩ في المائة من سكان الشعوب الأصلية محرومة من حق واحد على الأقل من هذه الحقوق وأن نسبة ٦٤,٢ في المائة منهم محرومة من ثلاثة منها على الأقل. وإذا ما عُرِّف الفقر المتعدد الأبعاد بأنه نسبة الأشخاص الذين يفتقرون إلى ما لا يقل عن خدمة اجتماعية واحدة ويعلنون من الفقر بسبب انخفاض دخلهم، فإن نسبة ٧٠,٩ في المائة من سكان الشعوب الأصلية يندر جون في هذه الفئة من الأشخاص. كما تعرب اللجنة عن قلق

بالغ إزاء ما وردها من معلومات فيما يتعلق بمؤشر التنمية البشرية، تفيد بأن مستويات التنمية البشرية للشعوب الأصلية في البلدان المكسيكية أدنى إجمالاً من مستوياتها في صفوف الشعوب غير الأصلية (المادة ٥(ه)).

تثبيت اللجنة بالدولة الطرف أن تتخذ تدابير تهدف إلى القضاء على التمييز الهيكلي والتاريخي في الدولة باعتماد سياسات إدماج اجتماعي تحد من ارتفاع مستويات انعدام المساواة ومستويات الفقر والفقير المدقع فيها كي تكفل للمكسيكيين كافة، وبخاصة للمتدين إلى الشعوب الأصلية، الحق في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي والإسكان والخدمات الأساسية والتغذية، على نحو كامل، مع مراعاة انتمامهم الثقافية واحترامها، ومشاورة الشعوب التي قد تتضرر من مبادرات الدولة هذه.

(١٩) وتسليم اللجنة بجهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل تزويد الشعوب الأصلية بالتطعيم الصحي، آخذة في حسبانها خصائصها الثقافية. ييد أن قلقاً يساورها لأن الشعوب الأصلية تسجل أكبر أعداد من وفيات الأمهات ووفيات الرضع. وتعرب اللجنة عن قلقها لنقص الخدمات الصحية المناسبة والمتوافرة لهذه المجتمعات المحلية، لعدم كفاية البيانات المتعلقة بمؤشرات الصحة والتدابير المعتمدة لتحسينها (المادة ٥(ه)).

توصي اللجنة الطرف بأن تضع، بالتشاور عن كثب مع المجتمعات المحلية المتضررة، استراتيجية شاملة وملائمة ثقافياً لكفالة تنوع الشعوب الأصلية برعاية صحة جيدة. ويجب ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية بتخصيص ما يكفي لذلك من موارد وجمع المؤشرات وتوكيل الشفافية في متابعة ما أحرز في تنفيذها من تقدم. ويجب إيلاء اهتمام خاص لتحسين إمكانية حصول نساء وأطفال الشعوب الأصلية على الرعاية الصحية. وتشدد اللجنة على ضرورة توفير مترجمين شفوين في هذا المجال أيضاً ضماناً لإمكانية حصول الشعوب الأصلية على نحو كامل على الخدمات الصحية. ومن المهم الاعتراف بنظام الصحة وتنفيذ ودعمه وتعزيزه على أساس نظم الصحة للشعوب الأصلية لتحقيق تغطية صحية أكثر فعالية وأكثر مراعاة لانتماءات المستفيدين الثقافية. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف استحداث بيانات واضحة عن نسبة وفيات الأمهات ومتوسط العمر المتوقع في المجتمعات الشعوب الأصلية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأخيراً، توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الداعمة للصحة الجنسية والإنجابية لنساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

(٢٠) ولا تزال اللجنة قلقة بشأن وضع العمال المهاجرين القادمين أساساً من مجتمعات الشعوب الأصلية في غواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا، والمهاجرين العابرين، ولا سيما النساء اللائي يقعن ضحايا لاعتداءات. وتعرب اللجنة عن قلقها بالغ لأن هذه المجتمعات المحلية عرضة لجرائم الخطف والتعذيب والقتل، كما تعرب عن بالغ قلقها لأن خوف هذه المجتمعات من

مواجهة التمييز وكراه الأجانب يمنع أفرادها من التماس ما يحتاجونه من مساعدة وحماية في الوقت المناسب (المادة ٥(ه)١).

توصي اللجنة الدولة الطرف مجدداً، آخذة في حسابها التوصية العامة رقم ٣٠ (٢٠٠٤) المتعلقة بالتمييز ضد غير المواطنين، بضمان إتمام ما يجري تفيذه من برامج وتدابير لحماية المهاجرين وحقوقهم بشكل مناسب في الممارسة العملية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عما أحرز من تقدم بشأن وضع العمال المهاجرين.

(٢١) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٢) وتشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) المتعلقة بمتابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تأخذ في حسابها، لدى إدماج الاتفاقية في تشريعاتها الوطنية، إعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عما ستكون قد اعتمدها من خطط عمل وتدابير أخرى من أجل تفزيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

(٢٣) وتلاحظ اللجنة بربما إتاحة الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها وتوصييها بنشر الملاحظات الختامية للجنة أيضاً باللغات الرسمية وباللغات الأخرى التي يشيع استخدامها في الدولة الطرف، حسب مقتضى الحال.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل أن توافقها، في غضون عام من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، بمعلومات عن مسار العمل المسلط به لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ١٠ و ١٧ أعلاه.

(٢٥) كما تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩، وتطلب إليها أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عما اتخذته من تدابير محددة لتنفيذها.

(٢٦) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الثامن عشر إلى الحادي والعشرين في موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، آخذة في حسابها المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة باللجنة، وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين

(CERD/C/2007/1)، وأن تنظر في تلك الوثيقة إلى جميع المسائل التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة (HRI/CORE/MEX/2005). كما تمحى اللجنة الدولة الطرف على احترام الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بهيئات بعينها وهو ٤٠ صفحة والحد الأقصى للوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفقرة ١٩).

٣٤ - البرتغال

(١) نظرت اللجنة في التقرير الدوري الجامع للتقارير من الثاني عشر إلى الرابع عشر الذي قدمته البرتغال (CERD/C/PRT/12-14)، في الجلستين ٢١٣٧ و ٢١٣٨ (CERD/C/SR.37 و CERD/C/SR.38)، المعقدتين في ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٥٥ (CERD/C/SR.2155) المعقدة في ٢ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) تثنى اللجنة على نوعية التقرير الدوري الجامع للتقارير من الثاني عشر إلى الرابع عشر المقدم من الدولة الطرف. وترحب بحضور الوفد وتعرب عن تقديرها للمعلومات المحدثة التي قدمها الوفد شفويًا لاستكمال التقرير مع مراعاة قائمة المسائل التي حددها المقرر القطري.

(٣) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء الذي أعقب ذلك وللردود المستفيضة التي قدمها الوفد على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظتهم.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بعدد من التطورات والأنشطة الإيجابية التي اضطاعت بها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري وتعزيز التسامح والتنوع بما في ذلك:

(أ) مراجعة المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي التي تنص على جواز حرمان شخص مدان بالتمييز (المادة ٢٤٠)، بصورة مؤقتة، من قدرته الفعلية و/أو الكامنة على الانتخاب؛

(ب) التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية البرتغالية بمحب القانون الأساسي رقم ٢٠٠٦/٢ الصادر في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ليتسنى للمهاجرين من الجيلين الثاني والثالث الحصول على الجنسية البرتغالية بشرط معينة والتوجه للأخذ بنظام حق الإقليم للحصول على الجنسية؛

(ج) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٨/٢٧ الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن اللجوء الذي يرسى أثراً إيقافياً على الطعن في مرحلة مقبولة إجراء التماس اللجوء، على النحو الذي أوصت به اللجنة في عام ٤ ٢٠٠٤، الفقرة ١٥ (CERD/C/65/CO/6).

(٥) وترحب اللجنة باعتماد الخطط والاستراتيجيات التالية:

(أ) خطط العمل الوطنية لإدماج المهاجرين التي وضعت منذ عام ٢٠٠٧؛

(ب) الخطة الوطنية الثانية لمكافحة الاتجار بالبشر (٢٠١٣-٢٠١٢)؛

(ج) استراتيجية إدماج جماعات الروما التي شرع في تطبيقها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

(د) إنشاء هيئة مشتركة بين الوزارات للحد من عدد التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

(٦) وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة العليا للهجرة والهوار المشترك بين الثقافات، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٦٧، الصادر في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، فيما يتعلق ببرامج اللجنة العليا للهجرة والهوار المشترك بين الثقافات، ترحب اللجنة، بصفة خاصة، بالمشروع النموذجي الذي ساعد على تعيين ٢٨ وسيطاً معيناً بالتنوعية الثقافية في ٢٥ دائرة حكومية لتعزيز الحوار فيما بين الثقافات ومكافحة الأفكار النمطية والتحيزات العرقية. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بعمل اللجنة على دعم وتعزيز الحوار فيما بين الثقافات.

(٧) وتلاحظ اللجنة، مع الاهتمام، إنشاء مكتب معني بدعم الروما في عام ٢٠٠٧، وبالمبادرات المرتبطة به.

(٨) وتشي اللجنة بصفة خاصة على السياسات والقوانين والإجراءات الجديدة التي اعتمدتها الدولة الطرف فيما يتعلق بإدماج المهاجرين على النحو الذي أكد عليه تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩، ومؤشر سياسة إدماج المهاجرين.

(٩) وترحب اللجنة بالدائرة الوطنية لاستعلامات المانعية التابعة للجنة العليا للهجرة والهوار المشترك بين الثقافات "نجمة المهاجر"، التي تقدم معلومات باللغات الأكثر شيوعاً للمهاجرين في البرتغال، وخدمة الترجمة المانعية المتوفرة مجاناً بستين لغة مختلفة.

جيم - الشواغل والتوصيات

(١٠) تحيط اللجنة علمًا بأن القانون البرتغالي بشأن حماية البيانات (المادة ١/٧ من القانون رقم ٩٨/٦٧ الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) يحظر صراحة معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثنى، وتعرب مع ذلك عنأسفها لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة بحسب التركيبة الإثنية للسكان من المواطنين وغير المواطنين على السواء. وتلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي تؤكّد فيه الدولة الطرف، في الفقرة ٢ من تقريرها الدوري،

عدم وجود أقليات إثنية معترف بها بهذه الصفة، وأن المهاجرين الذين يعيشون في البرتغال غير معترف بهم كأقليات إثنية ولكن كأجانب، فإنما لا تنكر وجود جماعات إثنية وعرقية.

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ١٩٩٠(٨) المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية، التي تفيد بأن تحديد هوية الأفراد من حيث انتسابهم إلى فئة عرقية أو إثنية معينة سيكون قائماً على أساس التحديد الذاتي لهذه الهوية من قبل الفرد المعنى.

وتكرر اللجنة رأيها بأن الغرض من تجميع البيانات المصنفة هو السماح للدول الأطراف بتقييم المجزات والعقابات فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري الذي يعاني منه المقيمون على أراضيها من مواطنين وغير مواطنين على السواء. ووفقاً للتوصية العامة رقم ١٩٧٣(٤) المتعلقة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف والفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير (CERD/C/2007/1)، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تجميع بيانات إحصائية عن التركيبة الديمغرافية لسكانها على أساس قيام المعينين بالأمر بتحديد هويتهم الإثنية بشكل طوعي ودون الكشف عن الأسماء.

(١١) وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشير في تشريعاتها إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإن القلق يساورها إزاء العلاقة التي لا تزال غير واضحة بين الاتفاقية والقوانين المحلية للدولة الطرف.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد وسائل قانونية لتوضيح هذا الموضوع وإيلاء الأولوية للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

(١٢) وتحيط اللجنة علمًا بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن محدودية عدد الشكاوى المسجلة فيما يتعلق بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات التي تتناول التمييز العنصري. ويساورها قلق خاص إزاء المعلومات التي تشير إلى أن هذا الوضع قد يعود إلى أمور منها انعدام الثقة في النظام القضائي بسبب طول وتعقد الإجراءات القضائية وانعدام الوعي بشأن أو же الانتصاف القانونية هذه (المادتان ٢ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي، مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية:

(أ) نشر التشريعات القائمة بشأن التمييز العنصري بوسائل تتيح الاطلاع عليها، وحيثما كان ذلك مناسباً، بلغات متعددة، وإعلام الجمهور، ولا سيما الجماعات المستضعفة، بجميع سبل الانتصاف القانونية المتاحة؛

(ب) اتخاذ تدابير لزيادة ثقة السكان بدرجة كبيرة في النظام القضائي، وتقدير مدة الإجراءات القضائية حيالها أمكن ذلك وتقين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتقام القانونية.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محدثة عن عدد الشكاوى واللاحقات القضائية والإدانات والأحكام الصادرة بشأن التمييز العنصري وسبل الانتقام التي أتيحت للضحايا.

(١٣) وتحيط اللجنة علمًا بالنهج الشامل الذي تعتمده الدولة الطرف للتصدي للتمييز العنصري. ومع أن لهذا النهج عدة جوانب إيجابية، فإن ما يقلل اللجنة هو أن طابعه العام للتصدي للتمييز العنصري قد لا يتيح ما يكفي من الاهتمام لدواعي فلق مجموعات المواطنين أو مجموعات المهاجرين والأجانب الذين قد يتعرضون للتمييز المباشر أو غير المباشر (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة مناسبة لصالح المجموعات المستضعفة التي تشمل الغجر والروما والسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في الحالات التي يؤثر فيها التمييز المباشر أو غير المباشر في المجموعات المستضعفة بشكل غير مناسب وكذلك وفقاً لتوصيتها العامتين رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما ورقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

(١٤) وعلى الرغم من التدابير المبتكرة التي اتخذتها الدولة الطرف للتشجيع على الاندماج، ومنع التمييز العنصري الذي يمارس ضد المجتمعات الأقل حظاً والتصدي له، بما في ذلك أثر عمل الوسطاء العاملين في المجال الاجتماعي والثقافي، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الأفكار النمطية العرقية وأوجه التحيز السائدة ضد المهاجرين والأجانب وبعض المواطنين. وقد تلقت اللجنة تقارير عن التمييز الممارس ضد البرازيليين، وكذلك ضد مجموعات أخرى، منها المجموعات الصينية، ضد الأفارقة الوافدين من جنوب الصحراء الكبرى، وبصفة خاصة ضد الغجر والروما. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انتشار الخطاب التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب من جانب قلة من الأحزاب السياسية المتطرفة، وإزاء ظاهر العنصرية والتعصب في مجال الألعاب الرياضية ضد أفراد الأقليات الإثنية (المادتان ٢ و٤).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظاهر التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب وللحركة الجنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدين خطب رجال السياسة التي تتسم بالعنصرية وكراهية الأجانب وأن تعزز التسامح والتنوع، بما في ذلك في مجال الألعاب الرياضية.

(١٥) وعلى الرغم من الدورات التدريبية التي نظمتها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان وما سبق للجنة أن قدمته من توصيات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الحالات المبلغ عنها التي تتعلق بالسلوك التميزي ومظاهر القوالب النمطية العنصرية والتحيز ضد الأفراد من أصل أحني وغيرهم من المجموعات المستضعفة المعروضة للتمييز العنصري، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المواد ٢ و ٥ و ٧).

مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم ١٣(١٩٩٣) بشأن تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في مجال حماية حقوق الإنسان، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تقدم الدورات التدريبية التي يتم تنظيمها لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كل ما يلزمهم لاحترام وحماية الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص دون تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي. وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن ملاحقة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو رجال الشرطة على ممارسة التمييز العنصري.

(١٦) وتلاحظ اللجنة تمثيل الأجانب في السجون بأعداد مفرطة وفقاً للإحصاءات المتاحة لها. وتعرب عن قلقها إزاء احتمال ممارسة التمييز ضد المهاجرين والأقليات الإثنية في النظام القضائي مثل الحالات المبلغ عنها بفرض عقوبات مشددة، وفترات سجن أطول والتمييز الإثني المحمول (المواد ٢ و ٥ و ٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تقييم الوضع واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التمييز العنصري في النظام القضائي مع مراعاة توصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية. وترى اللجنة أن الأمر يتطلب مزيداً من التحليل، إلى جانب ردود مناسبة للتصدي لهذه المشكلة وتقديم سبل انتصاف لضحايا.

(١٧) ويساور اللجنة القلق بشأن محدودية فعالية إجراء تقسم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري إلى اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري (وهي الهيئة المختصة بالتصدي للتمييز العنصري بموجب القانون رقم ٤/١٨ الذي طبق توجيهه الاتحاد الأوروبي بشأن التمييز العنصري). فقليلة هي القرارات التي اتخذتها منذ إنشائها بدليل أن هناك عدداً من الحالات التي لم تخل بعد وأن الوعود بمراجعة إجرائها، على نحو ما أشارت إليه الدولة الطرف لم يوف به بعد (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل بمراجعة القانون رقم ٤/١٨ لضمان سبل الانتصاف لضحايا التمييز العنصري. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقديم موارد إضافية إلى اللجنة المعنية بتحقيق المساواة ومناهضة التمييز العنصري لخفض عدد الحالات المتأخرة وزيادة وعي الجمهور بسبل الانتصاف القانونية والإدارية المتاحة.

وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة لزيادة فعالية هذه الهيئة.

(١٨) وتلاحظ اللجنة، مع القلق، أن المهاجرات والنساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات يواجهن تمييزاً مضاعفاً. فعلى سبيل المثال، يقل متوسط مرتب المهاجرات، وفقاً للإحصاءات التي قدمتها وزارة العمل في عام ٢٠٠٨، عن متوسط مرتب المواطنين البرتغاليين أو المهاجرين من الرجال (المادة ٥).

توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيتها العامة رقم (٢٠٠٠) (٢٥) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري وتحثها على تقييم ورصد التمييز العنصري ضد النساء، ولا سيما المهاجرات والنساء اللاتي ينتمين إلى مجموعات الأقليات. وعلى الدولة الطرف التزام بضمان حق كل فرد في المساواة في التمتع بحقوق الإنسان دون تمييز على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

(١٩) وتحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للتمييز ضد الغجر والروما، بما في ذلك الشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في تنفيذ الاستراتيجية الرامية إلى إدماج مجتمعات الروما عملاً بمتطلبات الاتحاد الأوروبي، وتنظيم حملات لتنوعة الجمهور بعدم ممارسة التمييز ضد مجتمعات الروما. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن بالغ قلقها لكون الغجر والروما حتى الآن أكثر المجموعات عرضة للتمييز والأكثر استضعافاً في البرتغال، وفقاً لما أكدته الدولة الطرف. بالإضافة إلى المسكن، هناك شواغل مستمرة ومتواصلة فيما يتعلق بحقوقهم في التعليم والصحة والعمل والوصول إلى الخدمات العامة أو المشاركة في الحياة العامة (المواد ٢ و ٥ و ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للغجر والروما، مع احترام ثقافتهم وفقاً لمبدأ المساواة وضمان تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم جميع الإجراءات والسياسات التي تؤثر عليهم بمشاركة لهم بشكل كامل هم ومنظماتهم، مع مراعاة التوصية العامة للجنة رقم (٢٠٠٠) (٢٧) بشأن التمييز ضد الروما.

وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن تنفيذ استراتيجية إدماج مجتمعات الروما وأثرها. وينبغي للدولة الطرف عند تنفيذ هذه الاستراتيجية أن تكفل اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين ظروف معيشة هذه المجتمعات بتحسين سبل حصولها على السكن اللائق والتعليم والخدمات الصحية والعمل والخدمات العامة.

وتود اللجنة أيضاً تلقي معلومات عن أثر حملات تنوعية الجمهور بعدم ممارسة التمييز ضد هذه المجتمعات وعن جهود الدولة الطرف لإدماج المتنمرين لهذه المجتمعات في مراقب الشرطة وغيرها من المرافق العامة. وينبغي أن تراعي جميع الإجراءات المتخذة، بصفة خاصة، النساء من المجتمعات الغجر والروما، وأن يكون الغرض منها الهوض بها وإعماها.

(٢٠) وبينما تدرك اللجنة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب الأزمة الاقتصادية، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ما يمكن أن يترتب على التخفيفات في الميزانية من أثر على برامج توعية الجمهور والمؤسسات المسئولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومكافحة التمييز العنصري ودعم المنظمات غير الحكومية المختصة (المادتان ٢ و٧).

في ضوء التوصية العامة رقم ٣٣(٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، توجه اللجنة انتباها الطرف إلى أن طرق استجاباتها للأزمات المالية والأقتصادية الحالية ينبغي لا تؤدي إلى وضع يزداد فيه الفقر ويُحتمل أن يسفر عن تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المتنمرين إلى الأقليات وغيرهم من المجموعات المستضعفة بصفة خاصة. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة ومضاعفة جهودها لمكافحة التمييز العنصري والتشجيع على التسامح والتوعي، بوسائل منها دعم المنظمات غير الحكومية المختصة العاملة في هذا المجال.

(٢١) وتلاحظ اللجنة أن أمين المظالم هو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشأتها الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٠ بعد الاستعراض الدوري الشامل الذي أجرأه مجلس حقوق الإنسان مسؤولة عن تنسيق إجراء تقديم التقارير في حينه إلى هيئات المعاهدات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أمين المظالم يتصدى أساساً للشكوى، لا لجموعة المسؤوليات الأوسع نطاقاً التي تقع على عاتق مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تغيير تسمية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المسؤولة عن تأخر التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات حتى لا يكون هناك لبس مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وتوصي اللجنة بأن يعكس عمل أمين المظالم كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات المركز ألف بوجب مبادئ باريس (مرفق قرار الجمعية العامة العامة ٤٨/١٣٤) بمزيد من الوضوح طائفه واسعة من التدابير بالإضافة إلى إجراءات تقديم الشكوى ولا سيما فيما يتعلق بالتمييز العنصري.

(٢٢) وتأسف اللجنة لعدم مشاركة المنظمات غير الحكومية في جلسة تقديم التقرير وتلاحظ، في الوقت نفسه، أن الدولة الطرف تلتزم شفويًا بضم هذه المنظمات وإشراكها في عملية إعداد التقرير المسبق للدولة الطرف الذي يتم إعداده حالياً (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى مواصلة التشجيع على إشراك المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري المسبق وتسهيل مشاركتها في الجلسة القادمة لتقديم التقرير.

(٢٣) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في التصديق على تلك المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي

لم تصدق عليها بعد، ولا سيما المعاهدات التي لا حكمها علاقه مباشرة بموضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

(٢٤) وتحصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم (٣٣) ٢٠٠٩ بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، مع مراعاة الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير التي اتخذتها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

(٢٥) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها النهج الشامل لتقديم التقارير الذي اعتمدته الدولة الطرف، فإنها ترحب بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية في ماديرا وأزورس.

(٢٦) وتحصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، خلال انعقاد الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، والتي أقرها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥، التي حثت فيها الجمعية العامة بقوة الدول الأطراف على التحجيل بإجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل المدخل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وإخطار الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة. بموافقتها على هذا التعديل.

(٢٧) وتحصي اللجنة بأن تيسر الدولة الطرف إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعه عليها عند تقديمها وأن تعمم بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٢٨) ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والقاعدة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافقها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية. معلومات متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٨ و١٩ و٢٠ أعلاه.

(٢٩) وتود اللجنة أيضاً أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى ما تتسم به التوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و١٤ و١٥ من أهمية خاصة وترجو من الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير الملمسة التي اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٠) وتحصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في وثيقة واحدة تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر، التي يحل موعد تقديمها في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مع

مراعاة المبادئ التوجيهية للوثيقة الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدتها اللجنة خلال دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المطروحة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير التي تتعلق بمعاهدة بيعنيها، وقدره ٤٠ صفحة، وبالحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة فيما يتعلق بالوثيقة الأساسية الموحدة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لإعداد التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٥ - قطر

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر التي قدمتها قطر في وثيقة واحدة (CERD/C/QAT/13-16) في جلستيها ٢١٥١ و ٢١٥٢ (CERD/C/SR.2151 و CERD/C/SR.2152) المعقدتين في ٢٩ شباط/فبراير و ١ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٦٣ (CERD/C/SR.2163) المعقدة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر. غير أن من الملاحظ أن هذا التقرير لا يتماشى تماماً مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقاريرها. وشددت اللجنة على أهمية تقديم التقرير في الوقت المحدد كي يتسم الاستمرار في تحليل تفاصيل الاتفاقية في الدولة الطرف.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار المفتوح والبناء مع الوفد الرفيع المستوى، وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي والردود التي قدمها الوفد أثناء النظر في التقرير. وترحب اللجنة أيضاً بوفد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومساهمته في الحوار مع الدولة الطرف.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح مواصلة الدولة الطرف جهودها لتحسين إطارها القانوني لتوفير المزيد من الحماية لحقوق الإنسان المكفولة لمواطنيها والأجانب المقيمين في قطر، ومن ذلك ما يلي:

(أ) اعتماد الدستور الدائم لدولة قطر في عام ٢٠٠٤؛

(ب) سن القانون رقم ١٢ لعام ٢٠٠٨ المنشئ للمحكمة الدستورية العليا؛

(ج) سن قانون العمل رقم ١٤ لعام ٢٠٠٤.

(٥) وترحب اللجنة بانضمام قطر مؤخراً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨).

(٦) وتلاحظ اللجنة بارتياح أن لاتفاقية قوة القانون داخل الدولة الطرف، وفق ما جاء في عرض الوفد الشفوي، الأمر الذي يجيز الاحتياج لها لدى محاكم الدولة الطرف مباشرة، على غرار القانون الوطني.

(٧) وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها إنشاء ما يلي:

- (أ) المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ب) المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة؛
- (ج) مركز الدولة الدولي لحوار الأديان؛
- (د) مركز الدولة لحرية الإعلام.

(٨) وتلاحظ اللجنة بارتياح إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ وفقاً لمبادئ باريس، وتعرب عن تقديرها لما تقوم به من أعمال. وتحث اللجنة بشدة الدولة الطرف على أن تنظر بعناية في توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

(٩) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة ومفصلة عن تركيبة السكان الإثنية والعرقية، سواءً أكانوا مواطنين أم عملاً مهاجرين في قطر.

عملاً بالتوصية العامة للجنة رقم ٤ (١٩٧٣) بشأن التركيبة الديمografية للسكان، والفترات من ١٠ إلى ١٢ من مبادرتها التوجيهية لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، توصي اللجنة بأن تورد الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات مصنفة عن التركيبة العرقية والإثنية للسكان، من فيهم غير المواطنين، إضافة إلى بيانات إحصائية عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لختلف الفئات قصد مساعدة اللجنة على أن تقيم بفعالية إنجازات الدولة الطرف في مجال تنفيذ الاتفاقية.

(١٠) وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد تعريفاً للتمييز العنصري يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).

إن اللجنة، إذ تذكر بتوصيتها العامة رقم ١٤ (١٩٩٣) بشأن المادة ١، توصي الدولة الطرف بأن تدرج في قانونها الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

(١١) وتحيط اللجنة علمًاً بالتقدير بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن مختلف المواد التي تتصدى للنعرات العنصرية والدينية في المجتمع القطري، ومنها المادة ٤٧ من قانون سنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، والمادة ٢ (١١) من قرار وزير الإعلام والثقافة

في عام ١٩٩٢ الذي يحظر نشر الأفكار القائمة على الكراهية العنصرية، والمادة ٢٥٦ من قانون العقوبات. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الأحكام الراهنة لا تتوافق مع المادة ٤ من الاتفاقية (المادة ٤).

توصي اللجنة الطرف بأن تراجع قانون العقوبات على نحو تستحدث معه وتنفذ حكماً محدداً، يتوافق كلياً مع المادة ٤ من الاتفاقية، ويحظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية، والتحريض على الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، ويحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى توصيتها العامة رقم ١٩٨٥(٧) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، وتوصيتها العامة رقم ١٩٩٣(١٥) بشأن المادة ٤، وتذكر الدولة الطرف بواجبها المتمثل في إنفاذ ذلك التشريع بفعالية.

(١٢) وتلاحظ اللجنة أن المادة ٩ من قانون العمل تنص على أن جميع العقود وغيرها من الوثائق والمحرّرات المنصوص عليها في قانون العمل تحرر باللغة العربية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن معظم العمال الأجانب قد يصعب عليهم فهم الوثائق، الأمر الذي يحول بالفعل دون موافقتهم عن علم على شروط توظيفهم (المادة ٥).

تطلب اللجنة توضيح المادة ٩ من قانون العمل، وتوصي بأن تراجع الدولة الطرف تلك المادة بحيث تناح العقود وغيرها من الوثائق الصادرة في إطار قانون العمل المتعلقة بتوظيف العمال المهاجرين بلغاتهم.

(١٣) وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون العمل لا يحمي خدم المنازل. وتدرك اللجنة أن الاتفاques الثنائية مع البلدان الأصلية للعمال هي التي تنظم الخدمة المنزلية. ويساور اللجنة القلق لأن تلك الاتفاques قد تفضي إلى التمييز الذي تحظره المادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تورد في تقريرها الدوري المُقبل المزيد من المعلومات عن مضمون الاتفاques الثنائية مع البلدان الأصلية. وتوصي، إضافة إلى ذلك، بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩(٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتربيين.

(١٤) وتحيط اللجنة علماً بمشروع قانون خدم المنازل المقرر أن يعتمد مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ٢٠١٢، لكنها تأسف لقلة المعلومات عن مضمون هذا المشروع (المادة ٥).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدمها بمعلومات عن مضمون مشروع القانون وعملية إقراره. وتذكر اللجنة في هذا المقام بتوصيتها العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري، وتحث بشدة الدولة الطرف على وضع تدابير فعالة للتصدي للتمييز المتعدد في حق خادمات المنازل، بما يشمل التمييز في أماكن عملهن.

(١٥) وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتحسين نظام الكفيل بحيث يوفر حماية أفضل للعمال المهاجرين. ييد أن اللجنة تشعر بالقلق لأن جوهر هذا النظام، رغم الأحكام القانونية التي تحظر بعض السلوكات، مثل قيام الكفلاء بمحرر حوازات السفر والامتناع عن دفع الأجر، يزيد من تبعية العمال المهاجرين للكفلاء، وهذا يعرضهم لشىء أشكال الاستغلال وإساءة المعاملة (المادتان ٥ و٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُنفذ بالكامل الأحكام القانونية التي تحمي حقوق العمال المهاجرين وحربياهم في إطار نظام الكفيل، وأن توفر سبل انتصاف قانونية فعالة للعمال المهاجرين الذين تُنتهك حقوقهم.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً مع القلق بالبند التمييزي الوارد في قانون الجنسية، الذي يمنع القطريات المتزوجات من غير مواطنين من نقل جنسيةهن القطيرية إلى أطفالهن، الأمر الذي قد يجعل الأطفال عديمي الجنسية (المادة ٥).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٠٠٥(٣٠) بشأن التمييز في حق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٦ المتعلقة بخض حالات انعدام الجنسية، وعلى الأخص بين الأطفال، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في قوانين الجنسية بحيث تسمح للقطريات بنقل جنسيةهن إلى أطفالهن دون تمييز.

(١٧) وترحب اللجنة بالروح الإنسانية التي تخلت بها حكومة قطر في مساعدتها اللاجئين الفارين من ليبيا أثناء الأزمة التي شهدتها البلد، وكذلك جهودها لمساعدة الصوماليين المشردين داخلياً وغيرهم من يحتاجون إلى يد العون. ييد أن اللجنة تلاحظ بقلق أن قطر لم تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

تذكر اللجنة في هذا الصدد بتوصيتها العامة رقم ٢٢(١٩٩٦) بشأن المادة ٥ وبشأن اللاجئين والمشردين، وتطلب المزيد من المعلومات عن الإطار القانوني الذي يحمي اللاجئين وطالبي اللجوء، وتوصي قطر بأن تصدق على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

(١٨) وتلاحظ اللجنة بقلق القيود المفروضة على العمال المهاجرين والمقيمين الأجانب في شراء الممتلكات أو بيعها في قطر (المادة ٥).

تود اللجنة الاستزادة من المعلومات عن حماية حق العمال الأجانب في الملكية. وتذكر في هذا الصدد بتوصيتها العامة رقم ٣٠(٢٠٠٥)، وتأكد أن المادة ٥ من الاتفاقية تنص على أن من واجب الدولة الطرف حظر التمييز العنصري لدى ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء عليه.

(١٩) وإذا كانت اللجنة تلاحظ بتقدير الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتوسيعه جميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق التي تحميها الاتفاقية، فإنها تلاحظ بأسف

المعلومات المحدودة عن الشكاوى التي تتلقاها مختلف إدارات حقوق الإنسان بشأن التمييز العنصري. وتشدد اللجنة على أن عدم اشتقاء الضحايا من التمييز العنصري قد يكون عائداً إلى عدم وجود تشريعات محددة أو إلى الجهل بوجود سبل انتصاف، أو إلى الخوف من استنكار المجتمع أو انتقامه، أو إلى عدم استعدادهم، نظراً إلى وضعهم الهاش، لرفع دعاوى أمام السلطات المختصة (المادة ٦).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة نظام العدالة الجنائية وسير عمله، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تستمر في إذكاء الوعي بالتشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري، والتأكد من أن أفراد الفئات المستضعفة، ولا سيما غير المواطنين، من فيهم العمال المهاجرون وخدم المنازل، على علم بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم وتبسيطها وتيسير اللجوء إليها. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أيضاً أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل تفاصيل شاملة عن الشكاوى المقدمة وما تخصضت عنه.

(٢٠) ويساور اللجنة القلق لأن الجنسيين لا يتمتعون بعض الحقوق السياسية بالكامل على قدم المساواة مع المواطنين المولودين في قطر. وتلاحظ أنه رغم عدم العمل بتلك القيود القانونية على أرض الواقع، فإن مجرد وجودها يهدد قمع جميع المواطنين بكامل الحقوق السياسية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراجع قوانينها المتعلقة بالحقوق السياسية، مثل الحق في التصويت، والحق في الترشح، بحيث تكفل قمع جميع المواطنين بكامل تلك الحقوق ومارستهم لها دون أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الانتماء القومي أو الإثني أو أي وضع آخر.

(٢١) وتحيط اللجنة علمًا بالتدابير والمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف ل توفير التدريب على حقوق الإنسان وإذكاء الوعي بها، بما في ذلك إنشاء "جمعية الشباب لحقوق الإنسان".
B. ييد أن القلق يساورها إزاء استمرار القوالب النمطية العنصرية في قطر (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف ببذل مزيد من الجهد للتدريب على حقوق الإنسان، وخاصة على مكافحة التمييز العنصري، ومزيد من جهود التوعية بقيم التسامح والوئام بين الأعراق أو الإثنيات وال العلاقات بين الثقافات في صفوف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولا سيما العاملون في الشرطة والدرك والقضاء وإدارة السجون، وفي صفوف المحامين والمدرسين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن توافق على تنفيذ مبادراتها للتوعية عامة الناس وتشقيقهم بأهمية التسوع الثقافي والوئام والتسامح، خصوصاً تجاه الفئات الضعيفة.

(٢٢) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة المعاهدات التي تتصل أحکامها اتصالاً مباشراً موضوع التمييز العنصري، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠.

(٢٣) وتحث اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم (٣٣) (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضوع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في حيفا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المعتمدة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

(٢٤) وتحث اللجنة الدولة الطرف، لدى إعدادها التقرير الدوري المقبل، بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتوسيع الحوار معها، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة التمييز العنصري.

(٢٥) وتحث اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، وهي التعديلات التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأيدتها الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١١١. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٤٨ و٦٣/٢٤٣، حيث ثبتت الجمعية العامة الدول الأطراف بقوّة على التعجيل بإجراءاتها المحلية المتصلة بالتصديق على التعديل المدخل على الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة والإسراع بإخطار الأمين العام، كتابةً، موافقتها على التعديل.

(٢٦) وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعهم عليها عند تقديمها، وأن تعمّم بالمثل ملاحظات اللجنة المتعلقة بهذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٢٧) - وإذا تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم وثيقتها الأساسية، فإنها تشجعها على تقديم نسخة محدثة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما المبادئ المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، التي اعتمدتها الاجتماع الخامس المشترك بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول).

(٢٨) ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلي المعديل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توافقها في غضون عام واحد من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية بمعالماتٍ عن متابعتها تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٨ أعلاه.

(٢٩) كما تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية البالغة للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٣ و ١٩ و ٢٣ أعلاه، وتطلب إليها أن تقدم معلومات مفصلة في تقريرها الدوري المقبل عن التدابير المحددة التي تكون قد اتخذتها لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٠) وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقريريها الدوريين السابع عشر والعشرين في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورها الحادي والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تنطرب إلى جميع المسائل التي تشيرها هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدة بعินها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (انظر المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الواردة في الوثيقة HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٦ - تركمانستان

(١) نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لتركمانستان (CERD/C/TKM/6-7) المقدمين في وثيقة واحدة، في جلستيها ٢١٤٣ و ٢١٤٤. (CERD/C/SR.2143 و CERD/C/SR.2144)، المعقدتين في ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ٢١٦٣ (CERD/C/SR.2163)، المعقدة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم تركمانستان تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير (CERD/C/2007/1) وتعرب عن تقديرها لما تضمنه التقرير من عرض مفصل للإصلاحات التشريعية والسياسية التي أجرتها تركمانستان.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار المفتوح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي والردود التي قدمها الوفد أثناء النظر في التقرير، والتي تشهد على الحاجة إلى مواصلة تحسين تنفيذ الضمانات التشريعية والتدابير السياسية بغية تحقيق إدماج الأقليات الإثنية بصورة فعالة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تحبّط اللجنة علماً مع الاهتمام بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف أثناء الفترة قيد الاستعراض من أجل تعزيز الإطار القانوني بمدف تحسين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ أحكام الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تُعد تركمانستان طرفاً فيها، ومنها ما يلي:

(أ) اعتماد صيغة جديدة للدستور في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ب) سن قانون الضمان الاجتماعي (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)، وقانون العمل (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وقانون الإجراءات الجنائية (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والقانون الجنائي (صيغة جديدة) (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون المساواة بين المرأة والرجل (ضمانات الدولة) (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وقانون الاتجار بالبشر (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وقانون الانتخابات البرلمانية (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وقانون التعليم (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون الحماقة والممارسة القانونية (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون الانتخابات الرئاسية، وقانون انتخابات مجلس الشعب وانتخابات أعضاء المجالس المحلية (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

(٥) وتعرب اللجنة عن تقديرها لانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية أو تصديقها عليها، وذلك منذ أن نظرت اللجنة في تقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(هـ) اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتداريرها الإدارية من أجل الاستمرار في ضمان الحماية لحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالامتثال للالتزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لأمر رئاسي مؤرّخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛

- (ب) التدابير المتخذة لتسهيل عودة ٣٠٩ أشخاص من أصول إثنية تركمانستانية من الخارج، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١، للإقامة في وطنهم؛
- (ج) منح الجنسية لما يربو على ١٣٠٠٠ لاجئ ومنح الإقامة الدائمة لأكثر من ٣٠٠٠ لاجئ آخر.
- (٧) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لما أبدته الدولة الطرف من استعداد للاستجابة لتوصيات اللجنة والتحاور بشأن تنفيذها.

جيم - الشواغل والتوصيات

- (٨) بينما تلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من الدستور تنص على المساواة بين المواطنين في التمتع بحقوقهم بغض النظر عن العرق أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو اللغة، وأن هذه المادة ملزمة لسلطات الدولة وموظفي الخدمة المدنية، لا يزلا القلق يساورها إزاء عدم تضمين التشريع الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يطابق تماماً المادة ١ من الاتفاقية أو قاعدةً عامة تحظر التمييز العنصري بما يتسم مع الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ١(د) من المادة ٢).
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لتتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يطابق تماماً المادة ١ من الاتفاقية أو اعتماد حظر عام للتمييز العنصري يتسم مع الاتفاقية ويعطي جميع مجالات الحياة الاجتماعية.
- (٩) وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمين التقرير الدوري للدولة الطرف إحصاءات مفصلة عن وضع كل مجموعة إثنية تعيش في تركمانستان ضمن مجموع سكان البلد وحالة أفراد هذه المجموعات كمواطنين، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية (المادة ٢).
- توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئ اللجنة التوجيهية المقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1)، الفقرات من ١٠ إلى ١٢، وتوصيتها بأن تجتمع وتنشر بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التركيبة الإثنية لسكانها، باستخدام مؤشرات النوعي الثنائي القائم على التعريف الذافي للأشخاص والمجموعات، بهدف تمكين اللجنة من إجراء تقييم أفضل حالة التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تركمانستان. وتوصي اللجنة الحكومة بالإفادة من التعداد العام للسكان والسكنى لعام ٢٠١٢ في جمع البيانات المفصلة، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم هذه المعلومات في تقريرها المقبل.
- (١٠) وإذا توجه اللجنة النظر إلى ملاحظتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥ بشأن انخفاض نسبة الأقليات الإثنية والقومية في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٥ (CERD/C/TKM/CO/5)، الفقرة ٩، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لاحترام وحماية الهوية الثقافية والإثنية للأقليات الإثنية والقومية وتفادي أي نوع من أنواع الإدماج القسري، وبخاصة بالنسبة إلى الأقلية البلوشية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام مبدأ التعريف الذاتي لأفراد الأقليات الإثنية والقومية وباستشارة ممثليهم بشأن شواغلهم وللقيام، على سبيل الأولوية، عند الاقتضاء، باعتماد التدابير الخاصة التي تمكن من الحفاظ على لغة هذه المجموعات، بما فيها أقلية البلوش، وثقافتها وخصوصياتها الدينية وتقاليدها، بما يتسم مع التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها.

(١١) ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات المتاحة عن تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف، بما في ذلك الحالات التي طبقت فيها هيئات القضائية والإدارية الاتفاقية بصورة مباشرة وغير مباشرة (المادتان ١ و ٢).

طلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في تقريرها الدوري المقبل أمثلة بيانية على تطبيق هيئات القضائية والإدارية للاتفاقية.

(١٢) وإذا تذكر اللجنة بلاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تعرب عن القلق إزاء اقتصرار الدولة الطرف في تطبيق التزامها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري على الأحزاب والمنظمات السياسية، وعدم تطبيقه على جميع مسؤولي الدولة وأي أشخاص آخرين، وهو ما قد يفسر انتشار خطاب الكراهية في أو سلط المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ وال الفقرتان (أ) و(ج) من المادة ٤).

إذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١٩٨٥ (١٩٩٣) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، وبتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية للتحقيق بصورة فعالة في جرائم الكراهية المبلغ عنها وإحاله مرتكبيها إلى القضاء بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

(١٣) وبينما تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون العمل تشير إلى بعض أسباب التمييز الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية، ولا سيما التمييز بسبب العرق، تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حظر للتمييز القائم على أساس اللون والأصل القومي والإثنى. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بينما يحظر قانون العمل التمييز القائم على أساس "عنانصر أخرى لا تتصل بقدرات العمال وأدائهم"، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٧ تغطي التمييز غير المباشر (الفقرة ١ من المادة ١ وال الفقرتان (ه) و(ط) من المادة ٥).

توصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في تعديل قانون العمل على نحو يحظر حظراً صريحاً التمييز القائم على أساس اللون والأصل القومي والإثنى، بما يتماشى مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية، ويحظر كذلك التمييز غير المباشر.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم معلومات عن التدابير القانونية والسياسية المحددة لحظر "العزل العنصري والفصل العنصري" وشجبهما وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٥) بشأن العزل العنصري، توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة مشاكل الاستبعاد والفصل الاجتماعي المتصلين بالاعتبارات الإثنية، عن طريق اعتماد التدابير التشريعية والسياسية الضرورية.

(١٥) ومع مراعاة الحالات السابقة المبلغ عنها ذات الصلة بخطاب الكراهية الصادر عن مسؤولين رفيعي المستوى ضد الأقليات القومية والإثنية، يساور اللجنة القلق إزاء إمكانية عدم استيفاء أحكام المادة ١٧٧ من القانون الجنائي والأحكام ذات الصلة من قانون الجرائم الإدارية وفاءً كاملاً لشروط أحكام المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها على نحو يكفل تغطيته جميع جوانب المادة ٤ من الاتفاقية، وإتاحة الأساس القانوني للمعاقبة على جميع الأفعال وفق ما تنص عليه هذه المادة.

(١٦) وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء أحكام المادة ١٧٧ من القانون الجنائي الفضفاض للغاية، مثل "العداوة" أو "المس بالاعتراضي"، التي يمكن أن تؤدي إلى تدخل لا موجب له أو غير مناسب في حرية التعبير (المادة ٤ الفقرة (د)،^٨ من المادة ٤).

في ضوء التوصية العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) للجنة، ومع توجيه الانتباه إلى التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعريف الجرائم الجنائية تعريفاً واسحاً، وبخاصة الجرائم التي تغطيها المادة ١٧٧ من القانون الجنائي، لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري وغير مناسب مع حرية التعبير.

(١٧) وبينما تلاحظ اللجنة وجود ٢٠ ٠٠٠ شخص عدم الجنسية في تركمانستان، لا يزال القلق يساورها إزاء نقص المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة انعدام الجنسية ونتائج العمليات التي أجريت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ لتسجيل الأشخاص الذين يعيشون في البلد ويفتقرون إلى الوثائق القانونية الصالحة لإثبات هويتهم/مواطنتهم وهم عديمو الجنسية أو هم في خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل تدابير فورية لمعالجة حالات انعدام الجنسية وتضمين تقريرها المُقبل إحصاءات عن اكتساب جنسية تركمانستان ومعلومات عن نتائج عمليات تسجيل الأشخاص الذين يعيشون في البلد ولا يملكون وثائق صالحة لإثبات هويتهم/مواطنتهم وهم عديمو الجنسية أو هم في خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

(١٨) وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها لا تقبل ازدواج الجنسية وأنها أنهت العمل بالاتفاق المبرم مع الاتحاد الروسي بشأن ازدواج الجنسية.

ويساور اللجنة القلق من أن عدم الاعتراف بازدواج الجنسية قد يؤدي إلى حالات من انعدام الجنسية، مع ما لذلك من آثار سلبية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل تدابير تحول دون تسبّب تسوية المسائل المتعلقة بالجنسية في ارتفاع عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين سيحرمون عملياً نتيجة لذلك من حقوق الإنسان والحربيات.

(١٩) وإذا تحبّط اللجنة علماً على النحو الواجب بقانون العمل، فإنها تعرب عن القلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لكافالة تساوي جميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها في الفرص والمعاملة في جميع جوانب العمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الانتخاب للمناصب البرلمانية والتوظيف في الهيئات الإدارية الحكومية أو في الهيئات القضائية، دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الأصل القومي (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الحكومة بالتخاذل تدابير لكافالة تساوي جميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها في الفرص والمعاملة في كل ما يتصل بالعمل في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الانتخاب للمناصب البرلمانية والتوظيف في الهيئات الإدارية الحكومية أو في الهيئات القضائية، دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الأصل القومي، وبعد اللجنة بالمعلومات عن ذلك في التقرير الدوري المقبل.

(٢٠) ويُساور اللجنة القلق من أن التلاميذ الذين يتمتّعون إلى أقلّيات عرقية لا تتاح لهم إمكانيات كافية للدراسة وتلقي التعليم بلغتهم الأم، بسبب قلة عدد المدارس والكتب المدرسية بلغات الأقلّيات. وبالإضافة إلى ذلك، يُساور اللجنة القلق من استضعاف النساء والفتيات المنتسبات إلى هذه الجمومات ومواجهتهن تمييزاً مزدوجاً بصفتهن نساء وأفراد أقلّيات في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمل (المادتان ٢ و٥).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير الالزمة لزيادة استفادة الأطفال المنتسبين إلى أقلّيات إثنية وقومية من التعليم بلغتهم الأم ودراستها، بما في ذلك عن طريق إنشاء المدارس وتوفير الكتب المدرسية بلغات الأقلّيات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتحذّج جميع التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع نساء الأقلّيات وفتياها من خلال تعزيز استفادتهن من التعليم والرعاية الصحية والعمل.

(٢١) وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء قلة المعلومات المتعلقة بإشراك مجموعات الأقلّيات في الأنشطة الثقافية والجهود المبذولة لصون ثقافتها وتنميّتها، من أجل الحفاظ على هويتها الثقافية وفقاً لما يكفله القانون (الفقرة (ه) ٥ من المادة ٥، والمادة ٧).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة للحفاظ على ثقافات الأقلّيات وتنميّتها بما يمكنّها من صون هويتها الثقافية.

(٢٢) وإذا تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم إحالة أي قضية من قضايا التمييز العنصري إلى المحاكم، يساورها القلق إزاء نقص سُبُل الانتصاف القانونية المتاحة عملياً لضحايا التمييز العنصري، بما فيها التعويض أو الترخصية (المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦، فإنما توصي الدولة الطرف بكفالة استفادة ضحايا التمييز العنصري من سُبُل الانتصاف القانونية، بما فيها التعويض أو الترخصية، وإبلاغ عامة الجمهور بسُبُل الانتصاف هذه. وإذا تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة شؤون نظام القضاء الجنائي وسيره، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد حالات التمييز العنصري وطبيعتها وملاقتها مرتكبيها وإدانتهم والأحكام الصادرة ضدهم.

(٢٣) وبينما تحيط اللجنة علماً بأن تطبيق القانون الجنائي لا يزال أمراً أساسياً في مكافحة التمييز العنصري، فإنما تعرب عن القلق لعدم وجود صكوك تتعلق بالمسؤولية المدنية والإدارية، بما في ذلك العقوبات، التي تعتبر بدورها أساسية لمنع التمييز العنصري وكفالة جراءة ضحايا هذه الأفعال إلى القضاء بفعالية (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها المدني وقانونها المتعلق بجرائم الإدارية بما يضمن إثبات المسؤولية المدنية والإدارية عن التمييز العنصري ويケفل سُبُل الانتصاف، بما في ذلك تعويض ضحايا هذه الأفعال.

(٢٤) وبينما تحيط اللجنة علماً بعمل المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يشرف عليه رئيس تركمانستان، فإن اللجنة ليست على يقين من الجهود الحالية المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، فإنما توصي الدولة الطرف بأن تتشيّع على الفور مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ باريس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإنشاء آلية تشاور مع مثلي مجموعات الأقليات بشأن المسائل التي تهمها.

(٢٥) ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المُبلغ عنها على وصول المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان إلى خدمات الإنترنت، ولا سيما فئات الأقليات، وإزاء القيود المفروضة على تشغيل الواقع الشبكي أو المدونات أو أي نظام آخر لبث المعلومات عن طريق الإنترنت انتهاكاً لحرية التعبير وفقاً لما يقضي به القانون الدولي (الفقرة (د) ٨ من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتخاذل التدابير الضرورية لتفادي فرض عوائق تعسفية تحول دون تلقي المعلومات ونشرها عن طريق شبكة الإنترن特، وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وبالامتناع عن فرض قيود على تشغيل الواقع الشبكي أو المدونات أو أي نظام آخر لبث المعلومات عن طريق الإنترن特 انتهاكاً لحرية التعبير وفقاً لما يقضى به القانون الدولي.

(٢٦) إذ تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنما تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٧) وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم (٣٣) ٢٠٠٩)، بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضوع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذةً في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير التي اعتمدها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

(٢٨) وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستشارة وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق تنفيذ هذه الملاحظات الختامية وإعداد التقرير الدوري المقبل.

(٢٩) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات التي ترد من الأفراد والنظر فيها.

(٣٠) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعه عليها عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٣١) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدث بانتظام وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/TKM/2009) التي قدمتها في عام ٢٠٠٩، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية لتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6)، الفصل الأول.

(٣٢) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٥ و ١٧ وأعلاه.

(٣٣) وتود اللجنة أن توجه نظر الدولة الطرف أيضاً إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٨ و ١٠ و ١٣ و ٢٥ وأعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

(٣٤) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الثامن إلى الحادي عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة لتقسيم التقارير، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعینها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى للوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

٣٧ - فبيت نام

(١) نظرت اللجنة في التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر المقدمة من فبيت نام في وثيقة واحدة (CERD/C/VNM/10-14) في جلستيها ٢١٣٩ و ٢١٤٠ (CERD/C/SR.2139 و 2140) المعقدتين في ٢١ و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. وفي الجلسة ٢١٥٩ (CERD/C/SR.2140) المعقدة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الجامع الذي قدمته الدولة الطرف. وإن تلاحظ اللجنة أن التقرير قد تأخر كثيراً، فإنما تطلب إلى الدولة الطرف أن تراعي الموعد النهائي المحدد لتقديم التقارير في المستقبل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

(٣) - وترحب اللجنة أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها شفوياً الوفد الرفيع المستوى، كما ترحب باستئناف الحوار البناء مع الدولة الطرف منذ النظر في التقرير الدوري السابق (CERD/C/357/Add.2) في عام ٢٠٠١.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وغير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:

(أ) اعتماد قانون الإقامة (٢٠٠٦)؛

(ب) اعتماد قانون المساواة بين الجنسين (٢٠٠٦)؛

- (ج) تعديل قانون الجنسية (٢٠٠٨)؛
- (د) إنشاء المجلس الإثني بموجب قانون تنظيم الجمعية الوطنية في عام ٢٠٠٢؛
- (هـ) تنفيذ البرنامج ١٣٥ بشأن التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلديات التي تواجه صعوبات خاصة (١٩٩٨-٢٠١٠) وبرنامج الأهداف الوطني للحد من الفقر (٢٠١٠-٢٠٠٦)؛
- (و) تنفيذ القرارات ١٦٧/٢٠٠٨/QD-TTg، ٨٢/٢٠٠٤/QD-TTg، ١٣٤/٢٠٠٤/QD-TTg، بشأن التدابير الخاصة لصالح الأقليات الإثنية الأشد فقرًا، في مجالات السكن والتعليم وتعلم اللغة.
- (٥) وتحيط اللجنة علماً مع التقدير بتحصيص ١٠٠ مليار دونغ من ميزانية الدولة لدعم خمس جماعات إثنية، وهي سي لا، وبو بيو، وأو دو، وبراو، ورو مان.
- (٦) وترحب اللجنة بتصديق الطرف على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقات باشتراك الأطفال في النازعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وترحب اللجنة أيضاً باهتمام الدولة الطرف بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- جيم - دواعي القلق والتوصيات**
- (٧) تشعر اللجنة بالقلق لأن الاتفاقية لم تُدمج على نحو كامل في القانون المحلي، ولا سيما في ضوء غياب تعريف للتمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد قانوناً مكرساً وشاملاً بشأن مكافحة التمييز (المادتان ١ و٢).
- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (A/56/18)، الفقرتان ٤١٤ و٤١٥، وتوصي الدولة الطرف بإدماج الاتفاقية في القانون المحلي بطرق منها اعتماد قانون شامل بشأن مكافحة التمييز يشمل تعريفاً للتمييز العنصري وفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ويعطي جميع الحقوق التي تحميها الاتفاقية.
- (٨) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المعاهدات الدولية التي تكون فييت نام طرفاً فيها ترجح على القانون المحلي في حالة وجود تعارض. وتأسف اللجنة مع ذلك لغياب حالات طبعت فيها الاتفاقية أمام المحاكم المحلية (المادتان ٢ و٧).
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكييف جهودها للتعرف بالاتفاقية على نطاق أوسع، ولا سيما من خلال تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية لصالح الجهاز القضائي، من أجل تعزيز تطبيق المحاكم لاتفاقية. وإلى جانب هذا، ينبغي للدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل ما استجد من الحالات التي تبين تطبيق الاتفاقية.

(٩) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بأعمال التمييز العنصري التي رُفعت إلى المحاكم وغيرها من السلطات المعنية، على الرغم من التقارير التي ترد باستمرار بشأن التمييز الفعلي ضد أفراد مجموعات معينة من الأقليات. وإلى جانب هذا، وفي حين تحيط اللجنة علمًا باللجنة المعنية بشؤون الأقلية الإثنية، وهي الوكالة المسئولة على المستوى الوزاري عن وضع الاستراتيجيات بشكل عام وتنفيذ السياسات الحكومية المتعلقة بالأقليات الإثنية، فإنها تأسف لعدم وجود آلية شاملة وفعالة ومستقلة للشكاوى في الدولة الطرف (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تقيم الأسباب الكامنة وراء قلة عدد الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري، بما فيها على الأرجح قلةوعي الصحافيين بحقوقهم أو الخواجز اللغوية أو الخوف من الانتقام أو إمكانية الاستفادة الخدودة من الآليات المتاحة، أو عدم اهتمام السلطات بحالات التمييز العنصري أو عدم مراعاتها؛

(ب) أن تساعد على نحو فعال صحافيا التمييز العنصري الباحثين عن سبل الانتصاف، وأن تخبر الجمهور، ولا سيما موظفو إنفاذ القانون ومجموعات الأقليات، بسبل الانتصاف القانونية المتاحة في مجال التمييز العنصري؛

(ج) أن تنشئ آلية شاملة وفعالة ومستقلة للشكاوى؛

(د) أن تقدم، في التقرير الدوري المقبل، آخر ما استجد من معلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والقرارات ذات الصلة المتخذة في إجراءات المحاكم، بما في ذلك البيانات الإحصائية بشأن الشكاوى واللاحقات القضائية والأحكام المتعلقة بالأفعال المخظورة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

(١٠) وتشعر اللجنة بالقلق أيضًا إزاء عدم التنفيذ الفعال للأطر القانونية والسياسية وال المؤسسية القائمة لمكافحة التمييز العنصري. كما تلاحظ بقلق الصياغة العامة وغير الدقيقة لأحكام معينة، ومنها المادة ٨٧ من القانون الجنائي، واحتمال إساءة استخدام هذه الأحكام ضد بعض الأقليات الإثنية (المادتان ٢ و ٤).

تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، المتعلقة بمنع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية، وتوصي الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير أكثر فعالية لضمان التنفيذ الفعال لما هو قائم من أحكام مكافحة التمييز، والتحقيق الفعال في الجرائم ذات الدوافع العنصرية وملائحة مرتكبيها. وتوصي اللجنة أيضًا، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣)، المتعلقة بالمادة ٤، بأن تجري الدولة الطرف استخداماً شاملاً للتشريعات القائمة وتجعلها متواقة تماماً مع أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من

الاتفاقية، وبأن تنظر في مراجعة المادة ٨٧ من القانون الجنائي لتوضيح أن الغاية الأساسية منها هي حماية الأقليات الإثنية وغيرها من الأشخاص المعرضين للتمييز.

(١١) وتأسف اللجنة للافتقار بوجه عام إلى إجراءات ملموسة وأطر زمنية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وتلاحظ أيضاً مع التقدير الالتزام الذي أعرب عنه الوفد شفوياً بأن يفكر بحكمة في إنشاء مؤسسة من هذا القبيل في المستقبل القريب (المادتان ٢ و٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تشيء بسرعة مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس تكون مولة قوياً جيداً ومزودة بعدد كافٍ من الموظفين وتحتاج بولاية واسعة النطاق في مجال حقوق الإنسان وبولاية محددة تتمثل في التصدي لجميع أشكال التمييز.

(١٢) وفي حين تدعم الدولة الطرف اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تلاحظ اللجنة امتناع الدولة الطرف عن المشاركة في مناقشات مفتوحة وجامعة بشأن الاعتراف بالشعوب الأصلية. وترحب اللجنة بالالتزام الذي عقده الوفد بأن تنظر الدولة الطرف في التعليقات التي أدلّ بها أعضاء اللجنة بشأن ضرورة تعزيز حق هذه الشعوب في التحديد الذاتي للهوية وفقاً للمعايير الدولية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحترم وتحمي وجود جميع الجماعات الإثنية وحيويتها الثقافية داخل أراضيها. ونذكر اللجنة على الأخص بتوصيتها العامتين رقم ٢١ (١٩٩٠) بشأن الحق في تقرير المصير ورقم ٢٣ (١٩٩٧) بشأن الشعوب الأصلية، وتدعى الدولة الطرف إلى إيلاء اهتمام أكبر لمبدأ تحديد الأفراد المعين أنفسهم لهويتهم، من بينهم أفراد الخمير - كروم ديجار (مونتانيار)، وإلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

(١٣) وفي حين أن اللجنة تحيط علماً بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف للتخفيف من حدة الفقر، بما فيها البرنامج ١٣٤ و١٣٥، وتحقيقها المتميز للتنمية الاقتصادية، تظل اللجنة قلقة لأن منافع النمو الاقتصادي لا تعم في الواقع على جميع المجتمعات المحلية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء الفجوة الاجتماعية والاقتصادية الكبيرة القائمة بين الأقليات الإثنية المحسومة والأغلبية المتمثلة في طائفة كينه، حتى عندما تعيش سوية في المنطقة الجبلية نفسها، وإزاء الأثر السلبي لهذه الفجوة على تنوع الجماعات الأصلية والأقليات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية (المادة ٥(ه)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكشف جهودها لمكافحة الفقر في صفوف المجموعات المهمشة والتمييز على أساس الانتقام الإثني فيما يخص التمتع بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز تكافؤ الفرص لصالح جميع الأشخاص وتحفيز النمو والتسمية الاقتصاديّين لصالح الأقليات الإثنية والمجتمعات الأصلية، ولا سيما في مجالات العمل والتعليم والرعاية الصحية. وعلاوة على هذا، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إشراك المستفيدين المستهدفين إشراكاً فعالاً من خلال استشارتهم ومشاركتهم على النحو المناسب في القرارات المتعلقة بحقوقهم ومصالحهم.

(١٤) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التفاوت في إمكانية الحصول على التعليم وفي جودته، وكذلك في النتائج التعليمية، بين الطلاب المنتسبين إلى طائفة كينه التي تمثل الأغلبية والطلاب المنتسبين إلى الأقليات الإثنية. وتأسف اللجنة أيضاً لارتفاع معدلات الأمية والتسلب من الدراسة في صفوف أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما نساء وفتيات الأقليات. وإلى جانب هذا، تشعر اللجنة بالقلق إزاء الإمكانيّة المحدودة المتاحة للأقليات الإثنية من أجل الحصول على التعليم بلغتهم الأم (المادة (٥)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير قوية لضمان التمتع على قدم المساواة بالحق في التعليم، منها زيادة المساعدة المالية المقدمة للطلاب المنتسبين إلى أسر محرومة اقتصادياً من كافة المجتمعات المحلية، وتحسين جودة التدريس والمناهج الدراسية. وإلى جانب هذا، ينبغي للدولة الطرف: زيادة برامج التعليم الشائي اللغة المقدمة إلى أطفال الأقليات الإثنية وتقديم التدريب على اللغات المحلية للمدرسين من طائفة كينه العاملين في المناطق التي تعيش فيها الأقليات الإثنية؛ وتوظيف عدد أكبر من المدرسين من الأقليات الإثنية؛ والسماح بتدريس لغات الأقليات الإثنية واستخدامها كوسيلة للتعليم في المدارس؛ ودعم البرامج الشقيقة المتعلقة بشفافة مجموعات الأقليات الإثنية.

(١٥) وتلاحظ اللجنة بقلق تشرد الأقليات ومصادر أراضي أجدادهم دون موافقة مسبقة ودون تعويض مناسب عن الأرضي المصادر (المادة (٥)).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى اعتماد تدابير لضمان حقوق الشعوب الأصلية في أراضي أجدادهم وبذل جهود، جنباً إلى جنب مع المجتمعات المحلية المتضررة، من أجل تسوية مناسبة للتراثات المتعلقة بالأرض، بما في ذلك تقديم التعويض المناسب، مع إيلاع الاعتراض في هذا الصدد للتوصية العامة رقم ٢٣.

(١٦) وتحيط اللجنة علماً بتأكيد الدولة الطرف أن حق الأقليات الإثنية في حرية المعتقد والدين حق يلقي حماية جيدة بموجب المادة ٧٠ من الدستور وغيرها من القوانين والسياسات ذات الصلة (المواد ٢ و ٤ و (أ) و (ب) و (د)). لكن اللجنة قلقة إزاء:

- (أ) التقارير العديدة والمتعددة الواردة بشأن ما تعانيه بعض الطوائف المسيحية والبودية في صنوف الخمير - كروم وديغار (مونتانيار) والهمونغ من تمييز وقيود على الممارسات الدينية عن طريق التشريعات وشروط التسجيل والمراقبة والسجن؛
- (ب) الأحكام التي تبدو تمييزية على أساس إثنية ودينية معاً، بما فيها المادتان ٨ و ١٥ من قانون المعتقد والدين (٢٠٠٤)، والتي تمنع الأنشطة الدينية التي تعتبر "انتهاكاً للأمن القومي" و"ذات أثر سلبي على وحدة الشعب أو على تقاليد البلد الثقافية الراسخة"؛
- (ج) النظام الوطني لتسجيل الأسر المعيشية (هو-كو)، الذي يؤدي إلى التمييز ضد الأقليات الإثنية التي تنتمي إلى مجموعات دينية "غير معترف بها"، في مجالات العمل والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية والتعليم والحق في حرية التنقل؛
- (د) الأحداث المتمثلة في هجمات وتهديدات عنيفة موجهة ضد مجموعات وأنشطة دينية، ومنها على سبيل المثال، المجمات التي ادعى وقوعها ضد دير "بات نما" ، والتي أشار إليها المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (١٠، الفقرة A/HRC/15/53).

براعاة التقاطع بين الإثنية والدين، مثلما يرد شرحه في التوصية العامة رقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير للتصدي لظاهرة التمييز المزدوج التي تواجهها الأقليات الإثنية المنتسبة إلى مجموعات دينية غير معترف بها، وبأن تضمن حقوق جميع الأشخاص في المجاورة بدينهن وممارسته بحرية سواء بشكل علني أو بشكل خاص وبغض النظر عن وضع التسجيل، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

- (أ) النظر في تعديل نظام تسجيل الأسر المعيشية؛
- (ب) إعادة النظر في القانون المتعلق بالمعتقد والدين، ولا سيما الفقرة ٢ من المادة ٨ والمادة ١٥، والمرسوم رقم ٢٢ المتعلق بالدين، اللذين يفرضان إجراءات مراقبة صارمة على الأديان، وذلك لضمان التوافق النام مع المادة ٥(د) من الاتفاقية؛
- (ج) التحقيق بشكل فوري وتمام في التقارير المتعلقة بتوجيهه تهديدات وهجمات ضد أقليات إثنية ودينية، وتقديم معلومات محدثة في التقرير الدوري المقبل بشأن نتيجة التحقيقات وأي عقوبات أو جزاءات تفرض على المسؤولين عن هذه الأفعال، وكذلك بشأن سبل الانتصاف المقدمة للضحايا.
- (١٧) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء: (أ) التقارير الواردة باستمرار عن حالات اعتقال واحتجاز تعسفي لمجموعات من الأقليات لقيامهم بأنشطة تشكل ممارستهم السلمية للدين ولحرية التعبير، وعن سوء معاملتهم أثناء الاحتجاز، بما في ذلك حالات عالجها عدد من

المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (انظر على سبيل المثال A/HRC/16/52/Add.1 الفقرة ٢٤٩)؛ (ب) قلة التحقيقات الفعالة في تلك الادعاءات؛ (ج) قلة سبل الانتصاف الفعالة المتاحة للضحايا. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق بعض الوثائق القانونية، ومنها القانون رقم ٤٤ بشأن تنظيم العدالة الإدارية الذي يأذن بأن يوضع الجنحة المشتبه فيها في قضايا "الأمن القومي" رهن الاحتياز الإداري لمدة تصل إلى ستين دون محاكمتهم، والمرسوم ٣٨/٢٠٠٥/ND-CP بشأن النظام العام، الذي يحظر المظاهرات خارج الوكالات الحكومية والمباني العامة، والعمليم ٠٩/٢٠٠٥/TT-BCA، الذي يمنع تجمع أكثر من خمسة أشخاص دون رخصة من الدولة (المادتان ٢ و ٥(ب) و (د)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في أنظمتها وسياساتها المتعلقة بحماية الحقوق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جماعات لستماشى تماماً مع مقتضيات المادة ٥(د) من الاتفاقية. وإلى جانب هذا، وفي ضوء توصية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات (A/HRC/16/45/Add.2، الفقرة ٩٧)، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إطلاق سراح المحتجزين بسبب أنشطة تشكيل، في إطار العاير الدولي، ممارسة سلمية للحقوق المذكورة أعلاه.

(١٨) وتشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة الأحكام القانونية المتعلقة بحماية اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وكذلك إزاء التقارير الواردة بشأن الإعادة القسرية، بالتعاون مع حكومات البلدان المجاورة، لأفراد الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية الملتمسين للجوء. وتلاحظ اللجنة بقلق المادة ٩١ من القانون الجنائي، التي تجرم "الهروب إلى الخارج أو الانشقاق للبقاء في الخارج بهدف معارضة الإدارة الشعبية"، والتي لا تتوافق مع المادة ٦٨ من دستور فييت نام والمادة ٥ من الاتفاقية (المادة ٥(د)).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في سياسة اللجوء الحالية بهدف توفير حماية أفضل لحقوق أفراد الشعوب الأصلية والأقليات الإثنية الذين يبحثون عن ملاذ أو يلتمسون اللجوء، وبوضع تشريعات وطنية للجوء، إلى جانب إجراءات بشأن حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تماشياً مع العاير الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها.

(١٩) وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء عدم اعتراف الموظفين الحكوميين وعامة الجمهور، بوجود التمييز العنصري وانعدام المساواة بين الجماعات الإثنية، وإزاء استمرار الموقف المجتمعية السلبية والقوالب النمطية ضد الأشخاص المنحدرين من أقليات إثنية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فعالة، بما في ذلك تنظيم حملات تثقيفية للقضاء على النصوصات الخاطئة والقوالب النمطية التمييزية التي فيها وصم

وهيئات الأقلية، بغية تعزيز قدرة الموظفين الحكوميين على توفير حماية أفضل لحقوق مجموعات الأقلية ومصالحها.

(٢٠) وإذا تضع اللجنة في اعتبارها عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

(٢١) وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم (٣٣) (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدتهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في حيفا في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني المحلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير المتعددة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

(٢٢) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن مكافحة التمييز العنصري، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

(٢٣) وإذا ترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الوفد عن نظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إصدار هذا الإعلان دون تأخير.

(٢٤) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى قراري الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ اللذين حثت فيما الجماعة الدول الأطراف بقوة على التعجيل بإجراءات التصديق المحلية المتصلة بتعديل الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة وأن تخطر الأمين العام كتابةً وعلى وجه السرعة. موافقتها على التعديل.

(٢٥) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسّر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، وبنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

(٢٦) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة، مثلما اعتمدت في الاجتماع الخامس المشترك بين جانبي هيئات معاهدات حقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، HRI/GEN.2/Rev.6 (الفصل الأول).

(٢٧) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظام اللجنة الداخلية المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٢ و ١٥ و ١٧ وأعلاه.

(٢٨) وتود اللجنة أيضاً أن توجه نظر الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٧ الواردة أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملحوظة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

(٢٩) وتحث اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الخامس عشر إلى السابع عشر في وثيقة واحدة في موعد أقصاه ٩ تموز/ يوليه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تطرق إلى جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وهو ٤٠ صفحة، والحد الأقصى للوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).

رابعاً - متابعة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بوجوب المادة ٩ من الاتفاقية

- ٣٨ - في عام ٢٠١٢، عمل السيد ثورنبرى منسقاً معيناً بمتابعة التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

- ٣٩ - وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها السادسة والستين والثامنة والستين، على التوالي، اختصاصات عمل المنسق المعنى بمتابعة^(٤) والمبادئ التوجيهية الخاصة بمتابعة لإرسالها إلى كل دولة من الدول الأطراف مرفقة باللاحظات الختامية للجنة^(٥).

- ٤٠ - وفي الجلسة ٢١٦٣ (الدورة الشمانون) العقدودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، قدم المنسق المعنى بمتابعة تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة التي اضطلع بها.

- ٤١ - ومنذ اختتام الدورة التاسعة والسبعين، وردت من الدول الأطراف التالية تقارير متابعة بشأن تنفيذ التوصيات التي طلبت اللجنة تقديم معلومات عنها: إستونيا (CERD/C/UZB/CO/6-7/Add.2)، وأوزبكستان (CERD/C/EST/CO/8-9/Add.1)، ولитوانيا (CERD/C/MAR/CO/17-18/Add.1)، والمغرب (CERD/C/LTU/CO/4-5/Add.1) وهولندا (Corr.1 CERD/C/NLD/CO/17-18/Add.1).

- ٤٢ - ونظرت اللجنة، في دورتها الشمانين، في تقارير المتابعة المقدمة من أستراليا، وأوزبكستان، وإستونيا، والدانمرك، وفرنسا، وهولندا، وواصلت الحوار البناء مع هذه الدول الأطراف بإرسال تعليقات إليها وطلب المزيد من المعلومات منها.

(٤) فيما يتصل باختصاصات عمل المنسق المعنى بمتابعة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعين، الملحق رقم ١١ (A/60/18)، المرفق الرابع.

(٥) للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ (A/61/18)، المرفق السادس.

خامساً - استعراض تنفيذ الاتفاقيات في الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً عن مواعيد تقديم تقاريرها

ألف- التقارير التي تأخرت تقديمها عشر سنوات على الأقل

- ٤٣ تأخرت الدول الأطراف التالية عشر سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

ال்கýرýي الدورى الرابع الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٧٦	سýرýيون
ال்கýرýي الأول الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٧٧	ليبيريا
ال்கýرýي الثانى الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٨٢	غامبيا
ال்கýرýي الخامس الذى كان موعد تقديمها قد حان حان منذ عام ١٩٨٤	الصومال
ال்கýرýي الثانى الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٨٥	بابوا غينيا الجديدة
ال்கýرýي الثاني الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٨٥	جزر سليمان
ال்கýرýي الثامن الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٨٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
ال்கýرýي الثانى الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٨٦	أفغانستان
ال்கýرýي السادس الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٨٩	سيشيل
ال்கýرýي الأول الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩١	سانت لوسيا
ال்கýرýي الأول الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٧	ملاوي
ال்கýرýي الثاني عشر الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٧	بوركينا فاسو
ال்கýرýي الخامس عشر الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٨	النيجر
ال்கýرýي الخامس عشر الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٨	سوازيلند
ال்கýرýي الحادى عشر الذى كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٨	بوروندي

العراق	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٩
غابون	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ١٩٩٩
هابي	التقرير الدوري الرابع عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٠
غينيا	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٠
الجمهورية العربية السورية	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٠
الكرسي الرسولي	التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٠
زimbabwe	التقرير الدوري الخامس الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٠
ليسوتو	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٠
تونغا	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠١
موريسيوس	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠١

باء- التقارير التي تأخر تقديمها خمس سنوات على الأقل

٤- تأخرت الدول الأطراف التالية خمس سنوات على الأقل عن موعد تقديم تقاريرها:

السودان	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٢
بنغلاديش	التقرير الدوري الثاني عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٢
إريتريا	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٢
بليز	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٢
بنن	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٢
الجزائر	التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٣
سري لانكا	التقرير الدوري العاشر الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٣
سان مارينو	التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمها قد حان منذ عام ٢٠٠٣

التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٣	غينيا الاستوائية
التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	هنغاريا
التقرير الدوري السابع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	قبرص
التقرير الدوري السابع عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	مصر
التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	تيمور - ليشتي
التقرير الدوري السادس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	جامايكا
التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	هندوراس
التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٤	ترینیداد وتوباغو
التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥	مالي
التقرير الأولي الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥	جزر القمر
التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٥	أوغندا
التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	غانا
التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	ليبيا
التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	كوت ديفوار
التقرير الدوري الخامس عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	جزر البهاما
التقرير الدوري الرابع الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	المملكة العربية السعودية
التقرير الدوري الثالث عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	الرأس الأخضر
التقرير الدوري الحادي عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	سانت فنسنت وجزر غرينادين
التقرير الدوري الثامن عشر الذي كان موعد تقديمه قد حان منذ عام ٢٠٠٦	لبنان

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٤٥ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والأربعين، بعد أن أكدت أن تأخر الدول الأطراف في تقديم تقاريرها قد أعقاها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخاذه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يستند هذا الاستعراض إلى التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية وإلى دراسة اللجنة لها. كما قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين أن تحدد للدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقريرها الأولي لمدة خمس سنوات أو أكثر موعداً لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. ووافقت اللجنة، في حالة عدم تقديم تقرير أولي، على أن تنظر في جميع المعلومات المقدمة من الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى أو، في حالة عدم وجود هذه المعلومات، أن تنظر في التقارير والمعلومات التي أعدتها أجهزة الأمم المتحدة. وفي الممارسة العملية، تنظر اللجنة أيضاً في المعلومات ذات الصلة بالموضوع التي ترد من مصادر أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، سواءً كان التقرير الذي تأخر تقديمها كثيراً تقريراً أولياً أم دورياً.

سادساً- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٦ - تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه يجوز للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقاً من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية والذين استندوا جميعاً إلى انتهاك الخليلة المتاحة أن يقدموا بلاغات خطية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري لتنظر فيها. ويتضمن الفرع باءً من المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف ٤٥ التي اعترفت باختصاص اللجنة في النظر في مثل تلك البلاغات.

٤٧ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي لللجنة). وجميع الوثائق ذات الصلة بعمل اللجنة في إطار المادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) هي وثائق سرية.

٤٨ - وفي وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٤، ٤٩ شكوى تتعلق بـ ٥٤ دولة طرفاً. ومن هذه الشكاوى، أوقفت اللجنة النظر في شكوى واحدة، وأعلنت عن عدم قبول ١٧ شكوى أخرى. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٢٧ شكوى وتيقنت من حدوث اتهامات لاتفاقية في ١٢ منها. ولا تزال ثلاث شكاوى تنتظر البت فيها.

٤٩ - وأثناء دورتها التاسعة والسبعين، المعقدة في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢، نظرت اللجنة في البلاغ رقم ٤٦/٢٠٠٩ (دواوس وشافا ضد الدنمارك)، التي تتعلق بالاعتداء المقترن بالحاق أضرار مادية وجروح وكذلك بالسياب الذي ارتكبه ٣٥ شاباً دانمركيّاً في حق أسرة من المواطنين العراقيين معترف بهم كلاجئين في الدنمارك. وقد اشتكتى مقدمو الالتماس الذين جرحاً وسبوا ولحق الضرر بأجزاء من ممتلكاتهم في هذا الحادث المعتدين الذين حققت معهم الشرطة وبالتالي. وأسفرت الإجراءات الجنائية عن توقيع عقوبة بسيطة استبعد فيها الطابع المدفوع بالعنصرية الذي اتسم به هذا الفعل. وادعى الملتزمون أنهم وقعوا ضحية لانتهاك الدنמרק المادة ٦ مقرروءة بالاقتران مع الفقرة ١(أ) من المادة ٢ والمادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

٥٠ - وترى اللجنة أنه في ظروف خطيرة كتلك الخاصة بهذه القضية، حيث تعرض الملتزمان في مرتلهمما لاعتداء عنيف من قبل ٣٥ من الجناة، بعضهم مسلح، هناك ما يكفي من العناصر التي تبرر إجراء السلطات العامة تحقيقاً دقيقاً في الطابع العنصري المحتمل للهجوم على الأسرة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأنه في حال صدور تهديدات بالعنف، ولا سيما عندما تصدر علينا ومن قبل مجموعة، يقع على عاتق الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً بالعناية والسرعة الواجبتين. وهذا الالتزام واجب التطبيق من باب أولى في ظروف هذه القضية، حيث شارك ٣٥ شخصاً بالفعل في اعتداء على الأسرة. ومن ثم، خلصت اللجنة إلى أن اتهاماً قد وقع للمادة ٦ والفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. كما أوصلت الدولة الطرف بأن أعيد النظر في سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بقرار الملاحقة في قضايا التمييز العنصري المزعوم، في ضوء التزامها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية.

سابعاً - متابعة البلاغات الفردية

- ٥١ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها السابعة والستين^(٦)، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة (CERD/C/67/FU/1)، أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتصياغها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد.

- ٥٢ - وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيما تفاصيل الإجراء^(٧). وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ وفي دورتها الثامنة والستين عُين السيد سيسيليانيوس مقرراً معييناً بمتابعة الآراء، تلاه السيد دي غوت اعتباراً من الدورة الثانية والسبعين. ويقدم المقرر المعنى بمتابعة آراء اللجنة بانتظام تقريراً إلى اللجنة يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية. وتتناول هذه التوصيات، التي ترافق بالتقدير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، جميع الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات لاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات.

- ٥٣ - وترد في الجدول أدناه لحة عامة عن ردود المتابعة المقدمة من الدول الأطراف. وبين الجدول، حيثما أمكن، ما إذا كانت ردود المتابعة مرضية أو غير مرضية، أو إن كان الحوار بين الدولة الطرف والمقرر المعنى بمتابعة لا يزال مستمراً. وهذا التصنيف ليس دائماً أمراً سهلاً. وعموماً، يمكن اعتبار الكثير من ردود المتابعة مرضية إذا كانت تعبر عن استعداد الدولة الطرف تنفيذ توصيات اللجنة أو إتاحة سهل انتصاف ملائم لصاحب الشكوى. والردود التي لا تتناول توصيات اللجنة أو تتناول جوانب معينة منها فقط تعتبر بصفة عامة ردوداً غير مرضية.

- ٤ - وحتى وقت اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يتصل بثمان وعشرين شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات لاتفاقية في ١٢ حالة. وفي تسعة من الحالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك لاتفاقية.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ستون، الملحق رقم ١٨ (A/60/18)، المرفق الرابع، الفرع الأول.

(٧) المرجع نفسه، المرفق الرابع، الفرع الثاني.

ردود المتابعة الواردة حتى تاريخه فيما يتعلق بجميع حالات انتهاء الاتفاقيات والحالات التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات دون استنجاج حدوث انتهاكات

الدولة الطرف	وعدد الحالات التي	حالة انتهاء	رد غير مرض	علم ورود رد	حوار المتابعة
الدانمرك (٦)	حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحب وموقعه	أو ناقص	متابعة	ما زال جاريًّا
١٩٩٧/١٠، هاباسي	X (A/61/18)	X			
١٩٩٩/١٦، كاشف محمد	X (A/61/18)	X			
٢٠٠٤/٣٤، محمد حسن حيلي	X (A/62/18)	(A/62/18) X			
٢٠٠٧/٤٠، أر	X (A/63/18)	(A/63/18) X			
٢٠٠٨/٤٣، سعاده محمد أدان	X (A/66/18)	X، رد مرض جزئيًّا			
٢٠١٠، كانون الأول/ديسمبر		٦			
٢٠١١، حزيران/يونيه		٢٨			
٢٠٠٩/٤٦، ماهالي داوس ويوف شافا		لم يجنب موعده بعد			
١٩٨٤/١، أ. يلزماز - دوغان			X (لم تطلب		
			اللجنة رداً فقط)		
١٩٩١/٤، ل. ك.			X (لم تطلب		
			اللجنة رداً فقط)		
النرويج (١)، ٢٠٠٣/٣٠، الجالية اليهودية في أوسلو	X (A/62/18)	X			
صربيا والجبل الأسود (١)، ٢٠٠٣/٢٩، درagan دورميتش	X (A/62/18)	X			
سلوفاكيا (٢)، ١٩٩٨/١٣، آنا كوبتوفا	X (A/61/18)	X			
	A/62/18				
٢٠٠٣/٣١، ل. ر. وآخرون	X (A/61/18)	X			
	A/62/18				

الالتماسات التي لم يتبين فيها للجنة حدوث انتهاكات لاتفاقية ولكنها قدمت توصيات بشأنها

الدولة الطرف	وعدد الحالات التي حدثت فيها انتهاكات	رقم البلاغ وصاحبها وموقعه	عدم المتابعة ما زال جارياً	رد المتابعة الوارد من الدولة الطرف	رد مُمرض	رد غير مُمرض	علم ورود رد متابعة	حوار المتابعة
أستراليا (٣)	١٩٩٥/٦، ز. ي. ب. س.	X (لم تطلب اللجنة ردًا قط)						
	١٩٩٦/٨، ب. م. س.	X (لم تطلب اللجنة ردًا قط)						
	٢٠٠٢/٢٦، هاغان	X						
	٢٠٠٤، كانون الثاني/يناير ٢٨							
النرويج (١)	١٩٩١/٣، ناراينن	X (لم تطلب اللجنة ردًا قط)						
سلوفاكيا (١)	١٩٩٨/١١، ميروسلاف لاكوه	X (لم تطلب اللجنة ردًا قط)						
الدانمرك (٤)	١٩٩٩/١٧، ب. ج.	X						
	٢٠٠٠/٢٠، م. ب.							
	٢٠٠٢/٢٧، كمال قريشي							
	٢٠٠٤/٤١، أحمد فرج جامع							

ثامناً- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين

٥٥- نظرت اللجنة في هذا البند من بنود جدول الأعمال في دورتها الثمانين. وللنظر في هذا البند، كان معرفةً على اللجنة قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي قامت فيه الجمعية العامة بحملة أمور من بينها ما يلي: (أ) أعادت تأكيد أن التقىد العالمي بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤) والتنفيذ الكامل لها يكتسيان أهمية قصوى في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛ (ب) أعربت عن بالغ القلق لعدم تصديق جميع الدول على الاتفاقية حتى الآن رغم الالتزامات التي حرى التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأهابت بالدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛ (ج) أعربت عن القلق إزاء حالات التأخير الشديد في تقديم التقارير التي فات موعد تقديمها إلىلجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعوق أداء اللجنة لها مهامها بفعالية، وناشدت بقوة جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التقىد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وأعادت تأكيد أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تطلبها لإعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛ (د) دعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى التصديق على تعديل المادة ٨ من الاتفاقية فيما يتعلق بتمويل اللجنة، ودعت إلى توفير موارد إضافية كافية من الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتمكن اللجنة من أداء ولايتها بالكامل؛ (هـ) حثت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تكثيف جهودها من أجل تنفيذ الالتزامات التي قبلتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٥ من الاتفاقية؛ (و) أشارت إلى أن اللجنة تعتبر أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العنصرية يتواافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛ (ز) رحبت بالعمل الذي تضطلع به اللجنة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في سياق متابعة نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتدابير الموصى باتخاذها لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لها مهامها؛ (ح) أهابت بالدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها لكفالة ألا تفضي التدابير التي تتخذها للتتصدي للأزمة المالية والاقتصادية الراهنة إلى تفاقم الفقر والتخلف واحتمال تصاعد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الأجانب والمهاجرين والأشخاص المُتّميّن إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية في جميع أرجاء العالم؛ (طـ) أعادت تأكيد أن الحرمان من الجنسية على أساس العرق أو الأصل يشكل انتهاكاً لالتزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بالحق في الجنسية دون تمييز.

تاسعاً - متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان

- ٥٦ - نظرت اللجنة في مسألة متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان في دورتها وشارك السيد كمال الشماني.
- ٥٧ - وشارك السيد كمال في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٥٨ - وشارك السيد موريو - مارتينيز في النقاش المواضيعي الرفيع المستوى الذي عقده الأمين العام في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بمناسبة اختتام السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي لعام ٢٠١١.
- ٥٩ - وفي أثناء الجلسة ٢١٦٥ (الدورة الشمانون) اعتمدت اللجنة بياناً بشأن مساهمتها في برنامج عمل عقد المنحدرين من أصل أفريقي (انظر المرفق السابع).

عاشرًاً - المناقشات المواضيعية والتوصيات العامة

٦٠ - عقب صدور قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة السنة التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عقدت اللجنة، في دورتها الثامنة والسبعين، مناقشة مواضيعية حول موضوع التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي. وكان من المشاركين في المناقشة المواضيعية ممثلون عن الدول الأطراف في الاتفاقية؛ ومؤسسات دولية، منها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومؤسسات غير حكومية. ويرد موجز ملخص المناقشة المواضيعية في الوثيقتين CERD/C/SR.2080 و CERD/C/SR.2081^(٨).

٦١ - وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الشروع في مهمة صياغة توصية عامة جديدة بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، في ضوء الصعوبات في إعمال حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي التي لوحظت خلال النظر في التقارير وكجزء من أنشطة اللجنة للمساهمة في السنة الدولية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وفي الدورة التاسعة والسبعين، اعتمدت اللجنة توصيتها العامة رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٦٢ - وفي الدورة الشمانين، قررت اللجنة أن تعقد مناقشة مواضيعية حول خطاب التحرير على الكراهية العنصرية في أثناء دورتها الحادية والثمانين، المقرر عقدها في جنيف خلال الفترة من ٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. وعيّنت اللجنة السيد دياكونو والسيد ثورنيري مقرريين للمناقشة المواضيعية.

(٨) يرد موجز غير رسمي من إعداد الأمانة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على الشبكة <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/AfricanDescent.htm>

حادي عشر - أساليب عمل اللجنة

٦٣ - تستند أساليب عمل اللجنة إلى نظامها الداخلي، بصيغته المعده^(٩)، المعتمد وفقاً لل المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإلى مارستها الثابتة كما وردت في ورقات العمل والمبادئ التوجيهية ذات الصلة^(١٠).

٦٤ - وناقشت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين أساليب عملها وال الحاجة إلى تحسين حوارها مع الدول الأطراف. وبدلاً من إرسال قائمة بالأسئلة قبل انعقاد الدورة، قررت اللجنة أن يقوم المقرر القطري بإرسال قائمة قصيرة بالمواضيع إلى الدولة الطرف المعنية بهدف توجيه الحوار وتركيزه بين وفد الدولة الطرف واللجنة أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف. ولا تستوجب قائمة المواضيع هذه تقديم ردود خطية.

٦٥ - وعقدت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين، في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلين عن منظمات غير حكومية لمناقشة سبل ووسائل تعزيز التعاون. وقررت اللجنة أن تعقد اجتماعات غير رسمية مع منظمات غير حكومية في بداية كل أسبوع من دوراتها عند مناقشة تقارير الدول الأطراف.

٦٦ - وناقشت اللجنة في دورتها السابعة والسبعين أساليب عملها وبخاصة السُّلُول والوسائل الممكنة لمعالجة عبء عملها المتزايد. ولاحظت اللجنة مع التقدير أن عبء عملها الكبير ناجم عن تحسن معدل تقديم التقارير الدورية من الدول الأطراف، وكذلك ارتفاع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية (١٧٥ دولة)، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء استمرار تراكم التقارير التي لم يُنظر فيها بعد. وإذا تضع اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي أجازت فيه للجنة أن تجتمع أسبوعاً إضافياً واحداً في كل دورة، وذلك ابتداءً من آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحتى عام ٢٠١١، وبالنظر كذلك إلى العدد الكبير من التقارير الدورية للدول الأطراف التي وردت مؤخراً، قررت اللجنة، بعد أن أحاطت علمًا بالآثار المالية ذات الصلة، أن تطلب إلى الجمعية العامة الموافقة على تحصيص أسبوع إضافي

(٩) تجمع النظم الداخلية التي اعتمدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/3/Rev.3).

(١٠) يشمل ذلك بوجه خاص استعراض أساليب عمل اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسين، الملحق رقم ١١/A/51/18)، الفصل التاسع؛ وورقة العمل المتعلقة بأساليب العمل (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسين، الملحق رقم ١١/A/58/18)، المرفق الرابع؛ واحتصاصات عمل المسقى المعنى بمتابعة ملاحظات اللجنة وتقديمها (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة ستون، الملحق رقم ١١/A/60/18)، المرفق الرابع؛ والمبادئ التوجيهية لإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل للجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١/A/62/18)، المرفق الثالث).

واحد للاجتماعات في كل دورة ابتداءً من عام ٢٠١٢. ومنحت الجمعية العامة اللجنة أسبوعاً إضافياً للاجتماع في عام ٢٠١٢.

٦٧ - وعقدت اللجنة، في دورتها التاسعة والسبعين، في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١١، اجتماعها غير الرسمي الثالث مع الدول الأطراف حضرته ٧٨ دولة طرفاً، منها وفود الدول الأطراف التي لديها مكاتب في نيويورك وليس في جنيف وذلك عبر وصلة الفيديو. وسعى الاجتماع إلى إطلاع الدول الأطراف على المستجدات بشأن أساليب عمل اللجنة، وتحسين الحوار بين اللجنة والدول الأطراف، وتعزيز التزام الدول الأطراف مع اللجنة طوال دورة الإبلاغ.

٦٨ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحصول على زمن الاجتماع الإضافي الذي منحته لها الجمعية العامة، والذي يسر النظر في التقارير المترافقمة التي كانت تتضرر الرد.

المرفقات

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (١٧٥ دولة)

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكواتور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروجواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلاند، تركمانستان، تركيا، تринيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا، البوسنة والهرسك السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الداغر، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلاند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لوكسمبورغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، مالي، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة

(أ) وقّعت الدول التالية على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها: بوتان، وسان تومي وبرينسيبي، وغرينادا، وناورو.

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

باء- الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (٥٤ دولة)

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أوروجواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، الجبل الأسود، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدنمارك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كوستاريكا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، مالطا، المغرب، المكسيك، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا.

جيم- الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف^(ب)، في ٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (٤٣ دولة)

أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، البحرين، بلغاريا، بليز، بوركينا فاسو، بولندا، تринيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، الدنمارك، زمبابوي، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبورغ، ليبيريا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيوزيلندا، هولندا (عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وجزيرة أروبا).

(ب) وقّعت الدول التالية على الاتفاقية لكنها لم تصدق عليها: بوتان، وسان تومي وبرينسيبي، وغرينادا، وناورو.

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورة الشهرين (١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢)

- ١ إعلان رسمي يدلّي به أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي.
- ٣ إقرار جدول الأعمال.
- ٤ المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٥ منع التمييز العنصري، بما في ذلك عن طريق تدابير الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل.
- ٦ النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٧ تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨ النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٩ إجراء المتابعة.
- ١٠ متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز لعنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومؤتمر استعراض نتائج ديربان.
- ١١ إجراء الاستعراض الدوري الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان.
- ١٢ تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

المرفق الثالث

رأي اللجنة بمحض الماده ١٤ من الاتفاقية المعتمد في الدورة الشماني

رأي بشأن البلاغ رقم ٢٠٠٨/٤٣

المقدم من: ماهالي داوس ويوفس شافا (يملئهما محام)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: الملتمسان

الدوله الطرف: الدانمرك

تاریخ تقديم البلاغ: ٢٠٠٩ (٢٠٠٩ حزیران/يونیو) (تاریخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بمحض الماده ٨ من الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٦ آذار/مارس ٢٠١٢

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٦/٢٠٠٩، المقدم إليها من ماهالي
داوس ويوفس شافا بمحض الماده ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري،

وقد أحذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها الملتمسان ومحاميهما
والدوله الطرف،

تعتمد ما يلي:

الرأي

١-١ الملتمسان هما ماهالي داوس ويوفس شافا، وهما مواطنان عراقيان معروف بهما
كلاجئين في الدانمرك، ولدوا عامي ١٩٥٩ و١٩٨٥ على التوالي. السيد داوس لديه ثمانية
أبناء، من بينهم السيد شافا المشارك في الالتماس. ويدعى الملتمسان أنهم ضحية انتهاكات
الدانمرك للفقرة ١ (د) من الماده ٢، وللمواد ٣ و٤ و٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع
أشكال التمييز العنصري. ويمثلهما محام، هو السيد إريك هانسن.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٦ (أ) من الماده ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدوله
الطرف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الوقائع كما عرضها الملتمسان

١-٢ في مساء يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، قامت مجموعة من ١٥ إلى ٢٠ شاباً بهاجمة متسلل الملتمسان في مدينة سورو، فتكسرت نوافذ ولحقت أضرار بالباب الأمامي. وتمكن أحد المتعدين على المتسلل من اقتحامه وتعرض الملتمسان للعنف بما في ذلك الضرب. وكان مهاجمون آخرون خارج المتسلل يصيرون: "اذهبا إلى دياركم!"^(١)، فضلاً عن شعارات أخرى عدوانية الطابع. وبعد هذا الهجوم، اضطررت الأسرة بما فيها الأبناء الشماني كلهم إلى المهرب من المتسلل والسعى لدى البلدية إلى الحصول على مكان إقامة دائم بدليل.

٢-٢ وأجرت الشرطة تحقيقاً أسفراً عن محكمة جنائية أمام محكمة سورو المحلية. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أدانت المحكمة أربعة من الجناء بتهم العنف والتخييب وحيازة سلاح بشكل غير شرعي. إلا أن الأحكام التي تقررت لم تتعذر السجن المخفف مع وقف التنفيذ، دون منح تعويض للضحايا، كما أن العامل العنصري الختم للهجوم لم يُنظر فيه.

٣-٢ وأقام الملتمسان بعد ذلك دعوى مدنية بشأن الأضرار التي أسفرت عن ضرر معنوي، وأدرجوا الدافع العنصري كعامل مشدد. ومن بين العناصر الأخرى، شدد الملتمسان على أن لافتة كتب عليها "غير مسموح بوجود السود" قد وُضعت بالقرب من متطلما قبل الحادث بوقت قصير. كما شهدا بأن أحد الجناء اتصل بمحاجم آخر هاتفيًا قبل الحادث طالبا منه الانضمام إليه لأنه "يواجه مشاكل مع بعض الأجانب الجنوبيين (perkere)"^(٢).

٤-٢ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت محكمة ناستند المحلية حكمها الذي خلصت فيه إلى عدم وجود دليل يثبت الطابع العنصري للهجمات التي وقعت ضد الملتمسان. كما قررت المحكمة أن مستوى العنف والضرر الذي لحق بهما لم يبلغ الدرجة التي يثبت معها وقوع انتهاك لقانون الأضرار الدانمركي.

٥-٢ وفي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أيدت المحكمة العليا لشرق الدانمرك الحكم الصادر عن محكمة ناستند المحلية، وتقرر أن يسدد الملتمسان المصاريف القانونية التي بلغت ٢٠٠٠ كرونة دانمركية^(٣). وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رُفض منح الملتمسان الإذن بالاستئناف أمام المحكمة الدانمركية العليا. ومن ثم فإنهما يدعيان استئناف سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

١-٣ يزعم الملتمسان أنه بعدم التحقيق في الطابع العنصري للهجوم الذي تعرض له وبعدم توفير الانتصاف القانوني الفعال لهما عما تعرض له من انتهاكات، تكون الدولة الطرف

(أ) يبين الملتمسان معنى هذه العبارة بأنه: "عودوا إلى العراق"، لأنهم كانوا بالفعل داخل المتسلل.

(ب) تعبير ازدرائي بالعامية الدانمركية يعني "الأجانب".

(ج) أي حوالي ٢٧٠٠ يورو.

قد حرمتهم من حقوقها في الجبر عما تعرضوا له من ألم وإهانة، وذلك في انتهاء الماداة ٦ مقتربة بالفقرة ١(د) من المادة ٢^(٤).

٢-٣ كما يدعيان أن ما تعرضوا له من هجوم عنيف وتخريب، وما يتصل بذلك من دافع عنصري ونية لاجبار الأسرة على الرحيل والإقامة في بلدية أخرى، هي أمور تبلغ حد انتهاء الدولة الطرف للمادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأن المتسئلين لم يثبتا وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية، فضلاً عن ذلك، تدعى الدولة الطرف أن مزاعم المتسئلين تستند إلى أساس واهية ويتعين رفضها من حيث الموضوع.

٤-٢ وفيما يتعلق بالواقع، تشير الدولة الطرف إلى أن الشرطة استدعيت إلى مكان إقامة المتسئلين يوم ٢١ حزيران/يونيه ٤، بعد أن أبلغوا بالحادث الذي قامت فيه مجموعة من الشباب بالتجمع أمام منزلهما وتصرفت بعدوانية. وعندما بلغت الشرطة منزل المتسئلين، كانت مجموعة الجناة قد غادرت بالفعل^(٥). وأجرت الشرطة تحقيقاً أولياً وبذلت تحقيقاً شاملًا في اليوم التالي. والتقت الشرطة بالسيد شafa في منزله يوم ٢٢ حزيران/يونيه ٤، وفي تلك المناسبة شاهدت الشرطة نوافذ محطمة في واجهة المنزل والباب الأمامي. وأخذت الشرطة أقوال الشهود والضحايا، من فيهم السيد شafa، الذي أبلغ عن أن مجموعة من الشباب الدافر كي اقتحموا صالة المدخل وأن أصيص زرع كامل قد أُلقي على ساق أبيه، كما تلقى هو لكمه في وجهه وضرب بأداة مثل المضرب على ذراعه اليمنى. وزعمت مجموعة الجناة أن أسرة المتسئلين سرقت قلادة منهم وأن أصغر أفراد الأسرة أتلف خوذة دراجة نارية يمتلكها أحد أفراد المجموعة. وأفاد المتسئل بأن كل تلك المزاعم باطلة.

٤-٣ وأخذت الشرطة أقوال عدد من الشهود، من بينهم و. ر. الذي شهد يوم ٢٣ حزيران/يونيه ٤ بأنه صديق للمتسئلين اللذين طلباه للمساعدة خلال الحادث، حيث إنه يتكلم اللغة الدافر كية ويمكّنه مساعدتهم. وأخبر أحد الشباب و. ر. أن المتسئلين سرقا قلادته وأتلفا خوذة دراجته النارية. وطلب و. ر. من المجموعة الانتظار حتى تصل الشرطة ولكنهم رفضوا محتاجين بأنفسهم يرغبون في حل المشكلة بأنفسهم، وأعربوا عن رغبتهم في ضرب الأسرة. وحينها طلب و. ر. من الأسرة استدعاء الشرطة. ووفقاً لـ و. ر.، عندما جرى استدعاء الشرطة أول مرة، انقطع الاتصال، حيث لم ترغب الشرطة في التحدث مع

(٤) يشير المتسئل أيضًا إلى التوصية العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) الصادرة عن اللجنة بشأن المادة ٦. انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/55/18)، المرفق الخامس، الفرع باء.

(٥) لا تحدد الدولة الطرف المسار الزمني للأحداث ولتدخل الشرطة.

السيد شafa. وعندما طلب و. ر. الشرطة بنفسه في المرة الثانية، شعر بأن الشرطة غير مهتمة بالحالة. وبينما كان و. ر. يتحدث للشرطة، كانت مجموعة الشباب تحاول اقتحام متزل الملتمسين. وطلب و. ر. من الشرطة إرسال دورية. وبعد أن أنهى المكالمة، أخبره الجناء بأنهم يعترمون الاستيلاء على متاع من متزل الملتمسين تعويضاً عن الخسائر في ممتلكاتهم، وأن بإمكان الأسرة عوضاً عن ذلك أن تدفع أموالاً على سبيل التعويض. كما قالت المجموعة إن الأسرة تقيم في المتزل مجاناً وتتلقى المساعدة من دون تقديم أي شيء في المقابل.

٤-٤ وكرر السيد داوس في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ القول بأن أسرته كانت تعيش في مكان الحادث لأكثر من عام، وأنها مرت بعده مشاكل مع شابين من الجيران الدافريين، من بينهم ر. ل. الذي يقطن في الطرف الآخر من المبني^(٦). ولم تواجه الأسرة هؤلاء الأفراد أبداً، بل كانت تلتزم مساعدة بلدية سورو التي كانت تتصل بالجيران. ورغم أن الأحوال كانت تتحسن لبضعة أيام بعد ذلك، كانت الحوادث تُستأنف^(٧). وأخذت الشرطة أقوال السيد شafa أيضاً، حيث ذكر، ردًا على الشكوى التي تقدمت بها الأسرة للسلطات المحلية، أن لافتة وُضعت على بابي الجارين كتب عليها "غير مسموح بوجود السود". وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن المشتبه به، ك. ب.، عندما استجوبته الشرطة، أكد أنه كان على اتصال في يوم الجريمة بر. ل. الذي أخبره بأنه يواجهه "مشاكل مع بعض الأجانب الجنوبيين". فسأله ر. ل. إن كان بإمكانه مقابلته، وتوجه نحو متزل الملتمسين مع أحد أصدقائه. وتوجه أحد الأفراد إلى الضحايا قائلاً بأن عليهم إعادة المسروقات أو دفع مال للشباب. وقال صديق ر. ل. إنهم دافروا لهم اليدين العلية، وإن الضحايا لا يحق لهم الكلام وإنهم "طُردوا" من بلدتهم الأصلي.

٤-٥ ووفقاً للدولة الطرف، فإن السلوك العنيف للمجموعة بلغ ذروته عندما اكتشف الشباب أن أخت السيد شafa سجلت الحادث على شريط فيديو من نافذة على السطح. وانضم المزيد من الناس للشباب حيث تجاوز عددهم في مرحلة ما ٣٥ شخصاً. وطالبت المجموعة بشريط الفيديو، وتذكرت من اقتحام صالة المدخل. وأخذ ر. ل. بأصيص زهور من على السلم وألقاه على السيد داوس. وضرب رجل آخر بقبضته السيد شafa على وجهه وصدره ثم ضربه على ذراعه اليمنى بمضرب كان يحمله. وغادر المهاجمون عندئذ المتزل تاركين السيد داوس ملقى على الأرض يكاد يكون فاقداً للوعي. وظلت المجموعة أمام المتزل تصيح، وهُشمت نافذة مزدوجة الألواح بالباب الأمامي وثلاث نوافذ أخرى مزدوجة الألواح. ثم

(٦) مثل مضايقات بإحداث ضجيج، وإلقاء ألعاب نارية بالقرب من نوافذ متزل الأسرة، وإلقاء الحصى على أطفال الأسرة، إلى غير ذلك.

(٧) لم تقدم توارييخ محددة. وكان اثنان من أطفال الأسرة قد أوقفا في الشارع وأثناءما يلتلاف خوذة دراجة نارية، وأنكر الطفلان ذلك، وادعوا مشاهدة جارهما ر. ل. وأصدقائه يتلفون الخوذة على أرض حديقة أمام متزل ر. ل.. وبعد ذلك بقليل، جاء رجالان إلى متزل الأسرة وأثارا المسألة نفسها، وانضم المزيد من الناس، وببدأ الحادث الموصوف أعلاه.

غادرت المجموعة المكان أحيراً، تاركة الأسرة في حالة من الصدمة والخوف. ووصلت الشرطة بعد ذلك بعشرين دقيقة تقريراً، وأخذت أقوال عدد من الشهود وكذلك الضحايا.

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية، أن شهادة من الطب الشرعي صادرة عن حالة السيد شafa تُظهر أن لديه ورماً بحجم حبة اللوز على الحافة الخارجية لحاجبه الأيسر، وتورماً بسيطاً فوق العظمبة المشطية الخامسة، بالاقتران مع ألم غير مباشر يتصل بالفحص الطبي. وأشارت شهادة طبية صادرة عن حالة السيد داوس بأنه كان بالغ القلق وفي حالة صدمة. وكان هناك ألم وتورم بسيط مع سحجتين في كاحله الأيسر. كما كان السيد داوس يعني من حموضة في المعدة كان قد عولج منها سابقاً، ولربما فاقم الحادث من حالته.

٤-٧ وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، قدم المحكمة سورو المحلية طلب لعقد جلسة محاكمة ضد أربعة من المشتبه بهم^(ك) بتهمة الاشتراك في أعمال عنف، وهي تدخل في إطار المادة (١) من القانون الجنائي^(ل)، وتحمة الدخول دون إذن إلى منزل شخص آخر، وهي تدخل في إطار المادة (١) من القانون الجنائي^(م). واثئم أيضاً المدعى عليهما ك. ب. ور. ه. بمخالفة المادة (٢٩١) من القانون الجنائي، لما زعم بأنهما هشما نوافذ في مسكن الملتزمين^(ن).

٤-٨ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤، خاطب مركز التوثيق والمشورة المعنى بالتمييز العنصري^(ل) شرطة رينغشتند باسم الملتزمين، يطلب إليها النظر في وجود دافع عنصري محتمل لدى الجناة. كما طلب المركز من الشرطة الإفاداة بما إذا كانت دائرة الأمن والاستخبارات الدانمركية قد أحضرت بالحادث^(و). وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، ردت دائرة النيابة العامة على المركز بأن الشرطة حفقت في الحادث بناء على الإفادات الجموعة، وبأن المجال سيتسع أمام المحكمة لأحد المادة (٨١)^(٦) من القانون الجنائي في الاعتبار خلال الدعوى^(ن) في حال كشفت الواقع عن وجود دافع عنصري وراء أفعال الجناة. كما أخبرت النيابة المركز بأن دائرة

(ج) ر.ل. (١٧ عاماً)، م. ن. (١٥ عاماً)، ر. ه. (١٦ عاماً)، ك. ب. (١٦ عاماً).

(ط) تنص المادة (٢٤٥) من القانون الجنائي على أن "يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات كل من ارتكب اعتداءً ذا طابع بشع أو وحشي أو خطير بشكل خاص، أو أدين بالقصوة. وفي حال تسبب هذا الاعتداء في إلحاق ضرر بالشخص آخر أو بصحنته، فإنه يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة بشكل خاص".

(ي) تنص المادة (٢٦٤) من القانون الجنائي على أن "يعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر كل من '١' دخل دون إذن منزل شخص آخر أو أي مكان آخر غير مفتوح للعامة، أو '٢' رفض بشكل غير قانوني مغادرة أرض شخص آخر بعد أن طلب منه ذلك".

(ك) تنص المادة (٢٩١) على أن "يعاقب بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وستة أشهر كل من دمر أغراضًا تخص شخصاً آخر أو أضر بها أو نقلها".

(ل) محامي الملتزمين في هذه القضية.

(م) تشير الدولة الطرف إلى مذكرة دائرة الأمن والاستخبارات عن الإخطار بالحوادث الإجرامية المحتمل أن تكون دوافعها عنصرية أو دينية.

(ن) تنص المادة (٨١)^(٦) على أنه "في تحديد الحكم، يعتبر ارتكاب الجريمة على أساس الأصل العرقي للأخرin أو عقيدتهم أو ميلتهم الجنسي أو ما شابه ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة بوجه عام".

الأمن والاستخبارات ستخطر بالحادث. وقدم طلب إضافي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ لعقد جلسة محاكمة أئمّهم فيها المدعى عليه ك. ب. أيضاً بانتهاك الأمر التنفيذي بشأن الأسلحة والذخائر لحيازته مضرباً خشبياً.

٤-٩ وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، عقدت أول جلسة للمحاكمة، عرض فيها تسجيل الفيديو للحادث، وأدلى المشتبه بهم بإفادات على نسق ما أدلو به إلى الشرطة في البداية. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، سألت النيابة العامة المحامين عن إمكانية النظر في القضية بإجراءات مستعجلة. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، طلبت النيابة من المحكمة أن تحدد موعداً جديداً للجلسة لينظر في القضية بإجراءات مستعجلة استناداً إلى اعتراف المدعى عليهم بالجريمة، مع تقييم التهم من انتهاء المادة (١) إلى انتهاء المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي^(س). وفي الحكم الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، حصلت محكمة سوريا المحلية إلى إدانة المدعى عليهم الأربع استناداً إلى اعترافهم بالجريمة^(ث). وحكم على كل المدعى عليهم بالسجن ٥٠ يوماً. ونظراً لصغر سنهم وظروفهم الشخصية^(ف)، قررت المحكمة أن من الملائم وقف تنفيذ الأحكام بشرط ألا يخالفوا أي قانون لمدة عام، ووافقت على أن تقوم السلطات المحلية بالإشراف على ك. ب. ور. ه. و. ن. وأن تقوم دائرة السجون والمراقبة بالإشراف على ر. ل..

٤-١٠ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، طالب الملتزمان بمبلغ قدره ٥٧ ٠٠٠ كرونة دانمركية من المدعى عليهم على سبيل التعويض^(ص)، وهو مبلغ يناظر قيمة قرض تعاقدت عليه الأسرة لتعطية نفقات نقل مكان إقامتهم إلى بلدية أخرى بعد حادث حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وطالب الملتزمان أيضاً بسداد مبلغ قدره ١٥ ٠٠٠ كرونة دانمركية من اثنين من المدعى عليهم لصالح السيد داواس، ومبلغ مماثل من المدعى عليهم لصالح السيد شافا. ووفقاً للدولة الطرف، لم تثبت سجلات المحكمة ما إذا كانت دعوى التعويض قد فُصل فيها، ولا يورد الحكم أي إشارة إلى دفع تعويض للملتزمين، مما يعني أن المحكمة أحالتها إلى الإجراءات المدنية.

(س) تنص المادة ٢٤٤ على أن "يعاقب بالغرامة أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات كل من ارتكب عملاً عنيفاً ضد شخص آخر أو هاجم شخصاً آخر". كما أن التهم تغيرت لتشير فقط إلى كل عمل من أعمال العنف ارتكبه كل من المدعى عليهم كما يلي: أئمّهم ر. ه. بارتكاب العنف في إطار المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي عن الادعاء بأنه لكم السيد ساواس في وجهه؛ وأئمّهم م. ن. بانتهاك المادة ٢٤٤ عن الادعاء بأنه لكم السيد شافا؛ وأئمّهم ك. ب. باتواطه في ارتكاب العنف، وفق المادة ٢٤٤، والتصرف بطريقة تهديدية بمضرب، وتحت أفراد المجموعة على العنف. وأئمّهم ر. ه. وك. ب. كذلك بانتهاك قانون الأسلحة (حيازهما مضرباً خشبياً).

(ع) لا تحدد الدولة الطرف ما إذا كان المدعى عليهم قد حضروا أثناء المحاكمة.

(ف) لا تحدد الدولة الطرف ماهية الظروف الشخصية.

(ص) لا تحدد الدولة الطرف الولاية القضائية التي تولت النظر في الدعوى.

١١-٤ وتبليغ الدولة الطرف اللجنة كذلك بأنه في الطلبات التي تلقاها مجلس التعويضات عن الأضرار الجنائية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، طلب الملتيمسان تعويضاً عما تعرض له من ألم ومعاناة جراء حادث ٢١ حزيران/يونيه ٤ ٢٠٠٦. وفي رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ موجهة إلى محامي الملتيمسان، طلب مجلس التعويضات أدلة طبية تدعم ادعاءهما، استناداً إلى المادة ٣ من قانون المسؤولية عن الأضرار، التي تنص على أنه لا يحق للمتضرر التعويض إلا إذا كان قد أضير صحيحاً. ووفقاً للدولة الطرف، لم يرد المحامي على طلب مجلس التعويضات.

١٢-٤ وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، أقام الملتيمسان دعوى مدنية طلباً فيها من محكمة ناستند المحلية أمر المدعي عليهم الأربعاء في القضية بدفع مبلغ قدره ٣٠ ٠٠٠ كرونة دانمركية لكل من الملتيمسان على سبيل التعويض عن الأضرار غير المادية. ودعماً لطلبهما، احتاج الملتيمسان بأنهما تعرضوا لمعاناة من أضرار بدنية ونفسية عقب هجوم ٢١ حزيران/يونيه ٤ ٢٠٠٤. ومنذ وقوع الاعتداء، زاد تدهور حالة السيد داووس الذي كان يعاني أصلاً من الصدمة جراء الاضطهاد السياسي سابقاً في العراق. و تعرضت زوجته أيضاً إلى أهياز عصبي منذ وقوع الحادث. ورغم أن السلطات المحلية في سورو قد سمحت لهم بالانتقال إلى بلدية أخرى، فقد تحملت الأسرة كل التكاليف الخاصة بذلك. ووفقاً للدولة الطرف، استند الملتيمسان في دعوى التعويض المدنية التي أقاماها إلى قانون المسؤولية عن الأضرار^(ق) في ضوء المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، نظراً للطابع العنصري للأفعال التي اعتبرها أنها تسببت في أذى وضرر بالغين لسمعيهما. وتتفق الأدلة التي قدمها المدعي عليهم مع الإفادات التي أدلو بها في وقت سابق للشرطة وفي المحكمة. وكرر الملتيمسان أن عالمة عنصرية وضعت على باي مت里 اثنين من الجناء، وأن واحداً من الجناء ذكر أنه يجب ألا يأتوا إلى الدانمرك و"يحصلوا على الوظائف"، وأن أفراداً من الجموعة تحدثوا عنهم بازدراة وأشاروا إليهم بالـ "الأجانب الجنوبيين" (Pakis)، بشكل يضر بسمعيهما، بالإضافة إلى ما وقع لهما من اعتداء بدني.

١٣-٤ وفي ١١ أيلول سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة ناستند المحلية طلب الملتيمسان على أساس أنهما لم يثبتا أن الاعتداء المرتكب كانت له دوافع عنصرية أو كان أساسه تحديداً هو الأصل العرقي للملتيمسان أو جنسيةهما أو أصلهما الإثني. واعتبرت المحكمة كذلك أنه على الرغم من أن الأفعال تسببت في حالة خطيرة من انعدام الأمان ومن القلق، لم يكن هناك انتهاك مؤذ لحقوقهما بما ينشئ أساساً للتعويض عن الأضرار غير المادية في إطار قانون المسؤولية عن الأضرار. وقد نظرت في القرار بمرحلة الاستئناف المحكمة العليا لشرق الدانمرك، وتم تأييد

(ق) تنص المادة ٢٦(١) على أن "يدفع الشخص المسؤول عن انتهاك مؤذ لحرية شخص آخر أو منه أو سمعته أو شخصه تعويضاً للضحية عن الأضرار غير المادية". كما تنص المادة ٢٦(٣) على أنه "حتى وإن لم تكن هناك أضرار غير مادية، يدفع الشخص المسؤول عن انتهاك مؤذ لحقوق شخص آخر تعويضاً للضحية إن كان الانتهاك قد ارتكب من خلال جريمة تتطوي على انتهاك مؤذ لشخص خاص على شخص آخر أو على حريته". وتوضح الدولة الطرف أن الأضرار غير المادية يجب فهمها على أنها ضرر لاحترام الذات وتشهير بالسمعة، أي نظرية الشخص لقيمه وسمعته.

القرار في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، رفض مجلس قبول الطعون منح الإذن للملتمسين بالطعن في القرار أمام درجة قضائية ثالثة لراجعته.

٤-١٤ وبالنظر إلى شكوى الملتمسين أمام اللجنة، تدفع الدولة الطرف بوجوب تقرير عدم مقبولية البلاغ لأنّه لم يثبت وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية^(ر). فحّق يدخل الاعتداء الذي وقع في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ في إطار الاتفاقية، يتّبع أن يشكّل عملاً من أعمال التمييز العنصري إزاء الملتمسين. وترى الدولة الطرف، وهو أيضاً رأي المحاكم المحلية، أنه لا يوجد دليل على أن الاعتداء كانت له دوافع عنصرية، وأنّه ليس من أدوار اللجنة أن تستعرض تفسير القانون الدانمركي واستخدامه من قبل هيئات قضائية مستقلة ومحنّصة^(ش). وتضيف الدولة الطرف أنه في كل الإفادات التي أدلّ بها الشهود للشرطة وفي المحكمة، بما في ذلك إفادات الملتمسين، لم ترد أي إشارة إلى الأصل الإثني للملتمسين كسبب للاعتداء، وخلصت المحاكم إلى أنه لم يثبت أن الجار هو الذي وضع اللافتة القائلة "غير مسموح بوجود السود". وتكتشف إفادة السيد شافا للشرطة، على سبيل المثال، أنه افترض أن سبب سلوك الجناة هو شكوى الأسرة إلى السلطات المحلية من سلوكهم المزعج. كما يبدو من معظم الإفادات أن الجناة عاتبوا الأسرة على سرقة قلادة وإتلاف خوذة دراجة نارية. وأصبح الجناة أكثر عدوانية عندما أدركوا أن أحد أفراد أسرة الملتمسين كان يسجل الحادث بالفيديو. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أنه على الرغم من أن الشرطة أحالت القضية إلى دائرة الأمن والاستخبارات، على نحو ما تقتضيه مذكرة الإنبطار بالحوادث الإجرامية المحتمل أن تكون دوافعها عنصرية أو دينية، فإن ذلك لا يشكّل دليلاً على أن الاعتداء كانت دوافعه عنصرية، حيث لا تتعارض المذكورة إلا بالإختصار بأي أعمال إجرامية يتحمل أن تكون دوافعها عنصرية أو دينية. ومن ثم لم تعتبر المحاكمة أن الشروط مستوفاة من أجل أخذ المادة ١(٦)^(٨١) من القانون الجنائي في الاعتبار عند تقرير الحكم. وتدعى الدولة الطرف عدم وجود سبب للطعن في هذه النتيجة، التي تأكّدت بعد ذلك في الدعوى المدنيّة التي أقامها الملتمسان. ولذلك الأسباب، تكرر الدولة الطرف وجوب تقرير عدم مقبولية البلاغ في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة، حيث لم يثبت الملتمسان وجاهة الدعوى.

٤-١٥ وترفض الدولة الطرف ادعاء الملتمسين بأن الاعتداء يتّبع اعتباره مندرجات في إطار المادة ٣ من الاتفاقية بوصفه "عزلًا عنصريًا وفصلاً عنصريًا". كما أن زعم الملتمسين بأن المدف من الاعتداء كان إجبارهما على مغادرة المنطقة لا تثبته الواقع بأي شكل. كما تدعى

(ر) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٤/٥، س.ب. و.م. ب. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المتّخذ في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرتان ٢-٦ و ٣-٦.

(ش) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩١/٣، نارين ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤، الفقرتان ٤-٩ و ٥-٩.

الدولة الطرف أن الملتزمين لم يتذروا بتلك الحجة في إطار المادة ٣ من الاتفاقية أمام المحاكم الوطنية، ومن ثم لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية في هذا الادعاء.

٤-٦ كما ترفض الدولة الطرف ادعاء الملتزمين في إطار المادة ٤ من الاتفاقية باعتباره غير مقبول لنقص الأدلة، حيث لا يوجد ما يدعم زعمهما في هذا الخصوص.

٤-٧ وما سبق، وفيما يتعلق بموضوع الدعوى، ترى الدولة الطرف عدم حدوث أي انتهاك للاتفاقية، لأن بإمكان الملتزمين اللجوء إلى سبل الانتصاف الفعالة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية. وقد تابعت الشرطة والهيئات القضائية بعناية وفعالية جريمة الاعتداء العنيف على الملتزمين. أما عدم تحقيق الدعوى الجنائية التي أقامها الملتسان النتيجة المرجوة لهما، أي التعويض، فهو أمر لا أهمية له، لأن الاتفاقية لا تضمن نتيجة معينة في قضايا التمييز العنصري المزعوم. وكانت الشرطة قد بدأت التحقيق وأخذ أقوال الشهود فور إبلاغ الملتزمين عن الحادث في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، لتخلص إلى عدم وجود أي استدلال ممكن على أن الاعتداء كانت له دوافع عنصرية. وقت مقاضاة الجناة وحكم على كل منهم بالسجن ٥٠ يوماً مع وقف التنفيذ. ومن ثم، تؤكد الدولة الطرف مجدداً أن الأسلوب الذي اتبنته السلطات العامة، ممثلة في الشرطة والمحاكم على السواء، في تناول القضية يستوفي ما تقتضيه الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٦، من الاتفاقية.

تعليقات الملتزمين على تقرير الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، طعن الملتسان في ادعاء الدولة الطرف بأن الاعتداء لم تكن له دوافع عنصرية. وكررا القول بأن لافتة كتب عليها "غير مسموح بوجود السود" قد وضعت على مقرية من متزفهم، وأن الجموعة صاحت "اذهبا إلى دياركم"، وأن واحداً من جيرائهم أكد في محادثة تليفونية مع أحد الجناة الآخرين قبل الاعتداء أنه يواجه "مشاكل مع بعض الأجانب الجنوبيين (perkere)". ووفقاً للملتزمين، فإن الشرطة فهمت بوضوح من إفادات الشهود والرسائل التي تلقتها من محامي الملتزمين العوامل العنصرية التي ينطوي عليها المجموع^(ت). ومن ثم أحضرت الشرطة دائرة الأمن والاستخبارات بالحادث باعتباره جريمة يحتمل أن تكون دوافعها عنصرية. كما رفض الملتسان حاجة الدولة الطرف بأن الحد المقرر للإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم يبلغ من الانخفاض مستوى "أي أعمال إجرامية يحتمل أن تكون دوافعها عنصرية أو دينية"^(ث)، في إشارة إلى قضية قتل في عام ٢٠٠٨ هاجم فيها شباب

(ت) يشير الملتسان إلى رسالتين مرفقتين بالشكوى ومؤرختين ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤ و٢٠ آب/أغسطس ٤ ٢٠٠٤، أبلغ فيهما محامي الملتزمين الشرطة بأمور من بينها أن لافتة مكتوبًا عليها "غير مسموح بوجود السود" قد وُضعت بجانب منزل الملتزمين قبل الاعتداء، وطلب من شرطة سور و إطلاعه على التحقيق الذي تجريه في الجريمة بوصفها جريمة ذات دوافع عنصرية.

(ث) انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه.

دانغر كيون ضحية أجنبية^(خ)، ورفض بعدها كبير مفتشي جرائم القتل في شرطة كوبنهاغن صراحة اعتبار أن هذا القتل الخطأ كانت له دوافع عنصرية ودينية، ومن ثم رفض إخطار دائرة الأمن والاستخبارات بالحادث. ومن هنا يدعى الملتيمسان أنه ما من شك، في هذه القضية، في أن الشرطة أدركت الطابع العنصري للجريمة موضع الجدل، ولكنها مع ذلك لم تتحقق فيها على النحو السليم كجريمة ارتكبت بدافع الكراهية، وذلك في انتهاك للمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية.

٢-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف بأن الملتيمسان لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يحتجكا إلى المادة ٣ من الاتفاقية أمام المحاكم المحلية، يؤكّد الملتيمسان أنهما لم يتمكنا من الاحتكام إلى الاتفاقية أثناء الدعوى الجنائية.

٣-٥ ووفقاً للملتيمسان، كانت السلطات العامة ترغب في الوصول إلى نهاية سريعة للدعوى في هذه القضية، ومن ثم اختارت مساراً قضائياً سريعاً استناداً إلى "الاعتراف الكامل" للمدعى عليهم. فالشرطة وصلت إلى مسرح الجريمة متاخرًا وبعد توقيف المجرم، ومن ثم لم تقم بحماية الأسرة. ومن أصل ٣٥ من الجناء، أربعة فقط من المشتبه بهم جرى استجوابهم وأقامتهم بالمشاركة في المجموع العنصري. ولم تطلب النيابة العامة من الجناء الاعتراف بالعامل العنصري في الجريمة، وطلبت منهم فقط الاعتراف بارتكاب عنف وتخريب وحيازة أسلحة غير مشروعة.

٤-٥ وشدد الملتيمسان أيضاً على أن الدعوى الجنائية تمت في غيابهما، وأنهما بذلك قد منعوا من فرصة الشهادة أمام محكمة سورو المحليّة. أما الدعوى المدنيّة التي نظرت فيها محكمة ناستنفديا المحليّة بعد ذلك فلم تتحقق لها الترضية. وفضلاً عن ذلك، لم يحضر عدد من الشهود والمدعى عليهم، مثل المدعى عليه ك. ب.، الجلسة أمام محكمة ناستنفديا المحليّة ولا في الاستئناف أمام المحكمة العليا لشرقى الدانمرک. ومن ثم لم يكن من الممكن استجوابه بشأن المحادثات الماتفاقية التي أجراهما قبل الاعتداء^(ض). ومن ثم يطعن الملتيمسان في ادعاء الدولة الطرف بأن الدليل الذي قدمه المدعى عليهم في المحكمة يتوافق مع الإفادات التي أدلوها بها إلى الشرطة^(ض)، حيث غاب أحد المدعى عليهم عن المحاكمة. ووفقاً للملتيمسان، كان يتبعن على محكمة ناستنفديا المحليّة في تلك الظروف أن تصدر حكمًا لصالحهما.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجّة الدولة الطرف بأن الملتيمسان لم يتبعا على النحو السليم طلبهما المقدم إلى مجلس التعويضات عن الأضرار الجنائية^(آ)، أفاد الملتيمسان بأن هذا الإجراء غير

(خ) ووفقاً للملتيمسان، كان المهاجم في تلك الحالة يحمل مضرباً للعبة البيسبول، وأفيد بأنه صرخ في الضحية قائلاً "ما الذي تنظر إليه أيها الجنوبي الخنزير؟" (perker svine) تعبير دانغر كي ازدرائي للأجانب).

(ذ) انظر الفقرات ٣-٢ و ٤-٤ و ٥-١ أعلاه.

(ض) انظر الفقرة ٩-٤ أعلاه.

(آ) انظر الفقرة ١١-٤ أعلاه.

ضروري، حيث كان من اللازم لهما الحصول على قرار لصالحهما من المحكمة الجنائية أو المدنية كأساس للمطالبة بالتعويض على نحو سليم. وحيث إن مطالبهما قد رُفضت في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية على السواء، لم يكن بإمكان مجلس التعويضات تقديم تعويض لهما.

٦-٥ وختاماً، يؤكد المتسمان مجدداً أن الدولة الطرف انتهكت بحقهما المادة ٦، فيما يتصل بالفقرة ١ (د) من المادة ٢، وكذلك المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية^(ب). ويكرران القول بأنهما حُرما من الانتصاف الفعال عن أعمال العنف العنصرية التي تعرض لها، بما في ذلك الحق في التعويض والترضية الكافيين عن الضرر الذي تسبب فيه ما تعرضوا له من تمييز، بالإضافة إلى معاقبة الجناة^(ج).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب أن تقررلجنة القضاء على التمييز العنصري، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ٤ من الاتفاقية، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

٦-٢ تلاحظ اللجنة أولاً أن المتسمان لم يثبتا، لأغراض المقبولية، ادعاءهما بأن اعتزام الجناة إجبارهم على مغادرة البلدية يعتبر عملاً من أعمال العزل العنصري أو الفصل العنصري، في سياق مفهوم المادة ٣ من الاتفاقية. ومن ثم يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. وبهذا الاستنتاج، فإن اللجنة ليست بحاجة إلى النظر في دفع الدولة الطرف بأن المتسمان لم يستنفدا سبل الانتصاف المحلية في هذا الادعاء، على أساس أنهما لم يحتملما إلى المادة ٣ من الاتفاقية أمام المحاكم المحلية.

٦-٣ وتحيط اللجنة علماً بمحنة الدولة الطرف المتمثلة في أن المتسمان لم يثبتا وحدهما الدعوى لأغراض المقبولية، حيث إن الاعتداء لا يعد عملاً من أعمال التمييز العنصري في سياق الاتفاقية. ولكن اللجنة ترى أن مسألة ما إذا كان هذا الاعتداء قد شكل تمييزاً أو أسفراً عن تمييز ضد المتسمان على أساس أصلهما الوطني أو الإثنى، وما إذا كان قد عُرض عليهما في تلك الحالة انتصاف فعال في هذا الخصوص، هي مسألة تتصل بجوهر البلاغ، ولهذا السبب سيُنظر فيها من حيث الموضوع. وبناءً على ذلك تخلص اللجنة إلى أن المتسمان قد أثبتا بالقدر الكافي ادعاءهما في إطار الفقرة ١ (د) من المادة ٢ والمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية،

(ب) ب) احْتُكِمْ إِلَى المَادَة ٤ فِيمَا يَخْصُّ الْمَجْوُمُ الْعَنِيفِ وَالتَّحْرِيبِ، وَإِلَى المَادَة ٣ فِيمَا يَخْصُّ الْعَزْمِ عَلَى إِجْبَارِ الْأَسْرَةِ عَلَى مَغَادِرَةِ الْمَكَانِ، وَإِلَى المَادَة ٦ فِيمَا يَخْصُّ عَدَمِ وُجُودِ سُبُلِ الْأَنْتَصَافِ الْفَعَالَةِ.

(ج) يشير المتسمان إلى التوصية العامة للجنة رقم ٢٦.

لأغراض المقبولة، وستمضي قدماً في النظر في تلك الادعاءات من حيث الموضوع، نظراً لعدم وجود أي اعترافات أخرى على مقبولية البلاع.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ تنظر اللجنة، بوجب أحكام الفقرة (٧) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في المعلومات المقدمة من كل من الملتزمين والدولة الطرف.

٢-٧ وتمثل المسألة المطروحة أمام اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف قد أوفت بالتزامها الإيجابي بالتحقيق في الاعتداء الذي تعرض له الملتزمان في ٢١ حزيران/يونيه ٤٠٠٤ ومقاضاة مرتكبيه على النحو السليم، آخذة في الاعتبار واجبهما، في إطار المادة ٢ من الاتفاقية، في اتخاذ الإجراءات الفعالة إزاء حوادث التمييز العنصري التي يتم الإبلاغ عنها. وتشير اللجنة إلى أن دورها لا يتمثل في استعراض تفسير الواقع والقانون الوطني الذي تقوم به المحاكم المحلية، إلا إذا كانت القرارات تعسفية بشكلٍ يُبين، أو تبلغ حد إنكار العدالة^(٥). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه بعد التحقيق في الجريمة من قبل الشرطة، طلبت النيابة السير في الدعوى الجنائية ضد أربعة من المشتبه بهم بإجراءات مستعجلة استناداً إلى اعتراف المدعى عليهم بالجرائم، وقررت تنفيذ الاتهامات من انتهاك للمادة (٤٥)، التي تجرم أعمالاً محددة ذات طابع بشع أو وحشى أو خطير على نحو خاص، والتي يعاقب عليها بأقصى العقوبة وهي السجن ست سنوات، إلى انتهاك للمادة ٢٤٤ من القانون الجنائي التي تحرم أعمال العنف العامة ويعاقب عليها بعقوبة أخف وهي السجن لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وحكم على المدعى عليهم في نهاية المطاف بالسجن ٥٠ يوماً (مع وقف التنفيذ). وتلاحظ اللجنة أنه بسبب الإجراءات المستعجلة والتهم المنقحة، فإن الطابع العنصري المحتمل للجريمة قد نُحي جانباً بالفعل في مرحلة التحقيق الجنائي، ولم يفصل فيه أمام المحكمة. وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة ناسفت المحكمة طلب الملتزمين بالتعويض عن الأضرار المعنوية، استناداً إلى عدم تقديمهم أدلة كافية على أن الاعتداء المرتكب كانت له دوافع عنصرية، أو تم على أساس محدد يتمثل في عرقية الملتزمين أو جنسيتهم أو أصلهما الإثني.

٣-٧ وتلاحظ اللجنة أن من المسلم به أن ٣٥ من الجناء هاجموا متزل الملتزمين في ٢١ حزيران/يونيه ٤٠٠٤، وأن الملتزمين تعرضوا في عدة مناسبات لألفاظ جارحة ذات طابع عنصري داخل وخارج سياق الاعتداء. ومن المسلم به أيضاً أن الشرطة أحضرت دائرة الأمن والاستخبارات بالحادث عملاً بمذكرة الإخطار بالحوادث الإجرامية المحتمل أن تكون دوافعها عنصرية أو دينية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات عن نتائج هذا

^(٥) انظر البلاغ رقم ٤٠/٤٠، إير ضيد الدانمرک، الرأي المعتمد في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٢-٧.

الإخطار، وبخاصة ما إذا كان أي تحقيق قد أجري للتأكد مما إذا كان المجموع يعد تحريضاً على التمييز العنصري أو عملاً من أعماله.

٤-٧ وترى اللجنة أنه في ظروف خطيرة كتلك الخاصة بهذه القضية، حيث تعرض الملتمسان في متزههما لاعتداء عنيف من قبل ٣٥ من الجناء، بعضهم مسلح، هناك ما يكفي من العناصر التي تبرر إجراء السلطات العامة تحقيقاً دقيقاً في الطابع العنصري المحتمل للهجوم على الأسرة. وعوضاً عن ذلك، تُحيي هذا الاحتمال جانباً على صعيد التحقيق الجنائي مما منع حتى الفصل في المسألة أمام المحكمة الجنائية. وترى اللجنة أن العباء كان يقع على الدولة الطرف في إطلاق تحقيق جنائي فعال، لا أن تتحمل الملتمسين عباء الإثبات في الدعوى المدنية. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي تفيد بأنه في حال صدور مهديات بالعنف، ولا سيما عندما تصدر علينا ومن قبل مجموعة، يقع على عاتق الدولة الطرف أن تجري تحقيقاً بالعناية والسرعة الواجبتين^(٥). وهذا الالتزام واجب التطبيق من باب أولى في ظروف هذه القضية، حيث شارك ٣٥ شخصاً بالفعل في اعتداء على الأسرة.

٥-٧ ورغم عدم قدرة اللجنة على استنتاج وقوع انتهاك مستقل للمادة ٤(أ) من الاتفاقية، استناداً إلى المعلومات المعروضة عليها، ونظراً لأن الواقع موضع جدل بين الطرفين، فإنها ترى أن التحقيق في الأحداث كان غير كامل. وفي ضوء هذا الإلهاق في توفير الحماية الفعالة للملتمسين من عمل مزعوم من أعمال التمييز العنصري، وفي إجراء تحقيق فعال، مما أدى إلى حرمان الملتمسين من حقهما في الحماية وسبل الانتصاف الفعالة إزاء فعل التمييز العنصري المبلغ عنه، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاك للمادة ٦ وللفقرة ١(د) من المادة ٢.

٨- وفي ظل تلك الظروف، ومع الإشارة إلى التوصية العامة رقم ٣١(٢٠٠٥)، الصادرة عن اللجنة بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية^(٦)، ترىلجنة القضاء على التمييز العنصري، عملاً بأحكام الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أن الواقع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٦ من الاتفاقية.

٩- وتوصي اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف الملتمسين تعويضاً كافياً عن الأضرار المادية والمعنوية التي سببتها الانتهاكات المذكورة أعلاه للاتفاقية.

١٠- وتوصي اللجنة كذلك بأن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها وإجراءاتها المتعلقة باللاحقة في قضايا الادعاء بوقوع تمييز عنصري أو عنف ذي دوافع عنصرية، وذلك في ضوء

(٥) البلاغ رقم ٤/١٩٩١، ل. ك. ضد هولندا، الرأي المعتمد في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٣، الفقرة ٦-٦.

(٦) الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة ستون، الملحق رقم ١١ (A/60/18)، الفصل التاسع.

التراماتها بموجب المادة ٤ من الاتفاقية^(ز). كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر رأي اللجنة على نطاق واسع، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والممثالت القضائية.

١١ - وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(ز) انظر ل. ك. ضد هولندا (الحاشية رقم هـ أعلاه)، الفقرة ٦-٨.

المرفق الرابع

معلومات متابعة مقدمة فيما يتصل بالحالات التي اعتمدت فيها اللجنة توصيات

يجمّع هذا المرفق المعلومات الواردة بشأن متابعة البلاغات الفردية منذ تقديم التقرير السنوي الأخير^(١)، فضلاً عن أية قرارات اتخذها اللجنة بشأن طبيعة تلك الردود^(٢).

الدولة الطرف	الداعر	القضية
٢٠٠٨/٤٣، سعادة محمد آدن	٢٠١٠ آب/أغسطس	تاريخ اعتماد الرأي
قلة التحري الفعلى ليتبين ما إذا كان مقدم الالتماس قد تعرض لتمييز على أساس العرق: انتهاك الفقرة ١(د) المادة ٢، والمادة ٤ من الاتفاقية. والتقصير في التحقيق الفعال في شكوى مقدم الالتماس بموجب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي بُشكل انتهاكاً مستقلاً في إطار المادة ٦ من الاتفاقية.	المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة	الموثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/18).

- (أ) المواثيق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/18).
- (ب) لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة كانت قد لاحظت، في ملاحظاتها الخاتمية الأخيرة المقدمة إلى الدولة الطرف في آب/أغسطس ٢٠١٠ (CERD/C/DNK/CO/18-19)، ما يلي:
- "إن اللجنة، إذ تحيط علماً بجهود الدولة الطرف لتشجيع الإبلاغ عن جرائم الكراهية من خلال إعداد مبادئ توجيهية بشأن معالجة القضايا بموجب المادة ٢٦٦ باء من القانون الجنائي، إلا أنها قلقة إزاء السلطات الواسعة المخولة لمدير النيابة العامة لوقف التحريات وسحب التهم أو وقف النظر في قضايا معينة. واللجنة قلقة أيضاً إزاء العدد الكبير من القضايا التي أوقفت النظر فيها مدير النيابة العامة، الأمر الذي من شأنه أن يشن الضحايا عن التبليغ عن الجرائم. واللجنة قلقة أيضاً إزاء المقترفات المتكررة المقدمة من مختلف رجال السياسة للغاء المادة ٢٦٦ باء، لكنها ترحب بطمأنينات الدولة الطرف وأن الحكم هذا لن يلغى. واللجنة قلقة أيضاً إزاء العدد الكبير من الشكاوى التي تتلقاها في إطار إجراءاتها لتقديم البلاغات المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية، والتي تركر أساساً على جرائم الكراهية (المادتان ٤ (أ) و(ب))."

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالحد من سلطات مدير النيابة العامة عن طريق إنشاء هيئة مستقلة ومتعددة الثقافات للإشراف من أجل تقييم ومراقبة عملية اتخاذ القرار من جانب مدير النيابة العامة فيما يتصل بالقضايا التي تدرج في إطار المادة ٢٦٦ باء، وذلك لضمان ألا يشن وقف النظر في القضايا الضحايا عن التقدم بشكاوى أو يشجع إفلات مرتكبي جرائم الكراهية من العقاب. وتشجياً مع التوصية العامة رقم ٣١(٣١) (٢٠٠٥)، تحت اللجنة الدولة الطرف على الصمود أمام الدعوات إلى إلغاء المادة ٢٦٦ باء بما من شأنه أن يعرض للخطر الجهود والمكاسب التي حققتها الدولة الطرف في مكافحة التمييز العنصري وجرائم الكراهية".

الإنصاف الموصى به

أوصت اللجنة الدولة الطرف بمنح مقدم الالتماس تعويضاً كافياً عن الضرر المعنوي الذي تسببت فيه انتهاكات المشار إليها أعلاه للاتفاقية. وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣٠ التي توصي الدول الطرف الأطراف بما يلي: "الأخذ بإجراءات صارمة لمواجهة أي نزعة لاستهداف أو وصم أو إعطاء صورة نمطية مقولبة أو سمات لأفراد مجموعات غير المواطنين على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، ولا سيما من قبل السياسيين [...]. وأحاطت اللجنة علماً بقانون ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي أدخل، في جملة أمور، حكماً جديداً في المادة ٨١ من القانون الجنائي تنص على أن الدافع العنصري يشكل ظرفاً مشدداً، وأوصت الدولة الطرف بالسهر على تطبيق تشريعها القائم بصورة فعلية بحيث لا تحدث انتهاكات مماثلة. ثم طلبت اللجنة من الدولة الطرف التعريف على نطاق واسع برأي اللجنة، بما في ذلك في صفوف المدعين العامين والم هيئات القضائية.

تم النظر في تقريري الدولة الطرف الدوريين الثامن عشر والتاسع عشر في آب/أغسطس ٢٠١٠؛ ومن المقرر أن يُنظر في التقريرين العشرين والحادي والعشرين في عام ٢٠١٣^(١)

التاريخ النظري في التقرير/التقارير منذ اعتمادها

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف**تاريخ الرد****ملاحظات الدولة الطرف**

٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١
تخير الدولة الطرف اللجنة أولاً بأن حكومتها قد خلصت إلى أنه من المعقول دفع تعويض عن آية تكاليف منصفة يكون مقدم التماس قد دفعها للحصول على مساعدة قانونية أثناء إجراءات الشكوى. والقانون رقم ٩٤٠ بشأن المساعدة القانونية لتقليل الشكاوى وعرضها على الجهات الدولية المنشأة. بموجب معاهدات في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، يضمن توفير المساعدة القانونية لتغطية التكاليف المنصفة لجميع الحالات حيثما تتطلب هيئة الشكاوى الدولية من الدولة الطرف تقديم ملاحظات على شكوى ما. وقد تلقى مقدم الالتماس في هذه القضية ٤٥ ٠٠٠ كرونة دانمركية، أي قرابة ٨ ٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وشرح الدولة الطرف أن حكومتها مستعدة لدفع تعويض عن أي ضرر نceği يكون مقدم الالتماس قد تعرض له، وفقاً للمبدأ العام المتعلق بمثل هذا التعويض في القانون الدانمركي. غير أن مقدم الالتماس، في هذه القضية، لم يشك من أي ضرر من هذا القبيل. أما فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر غير النceği، بما في ذلك الأضرار المعنية، تشرح الدولة الطرف أن حكومتها كانت قد خلصت، بعد النظر في القضية بعناية، إلى أن أفعال التمييز المزعومة ضد مقدم الالتماس ليس لها طابع من شأنه أن يتطلب دفع تعويض. وفي الخلوص إلى هذا الاستنتاج علقت الحكومة قدرأً كبيراً من الأهمية على كون التصريحات التي أدلى بها السيد ايسبرسن في بث إذاعي، خلافاً لما كان عليه الحال في قضايا سابقة (ل. ل. ضد هولندا أو هاباسي ضد الدانمرك)، لم تكن تستهدف مقدم الالتماس بصورة شخصية. وتنازع الدولة الطرف بأن استنتاجات اللجنة، في القضية الراهنة، تشكل ترضية كافية وعادلة لمقدم الالتماس.

كما تشير الدولة الطرف إلى إجراء المتابعة فيما يتصل بقضية محمد حسن غيلي ضد الدانمرك، القضية رقم ٢٠٠٤/٣٤، وتشير إلى أنها قررت في هذه القضية أيضاً عدم دفع تعويض عن الضرر غير النceği، وذلك في جملة أمور لأن أعمال التمييز لم تكن تستهدف مقدم الالتماس بصورة شخصية. وفي قضية السيد غيلي، خلصت اللجنة إلى أن رد الدولة الطرف مرض وأقفلت باب النظر في القضية في إطار المتابعة.

وفيما يتعلق بالتطبيق الفعلى للتشريع القائم، تشير الدولة الطرف إلى أن مدير النيابة العامة، بمحب المادة ٩٩ من قانون إدارة العدل، أعلى درجة من بقية المدعين ويشرف عليهم. وبالتالي فإنه منحول لإصدار القواعد فيما يتعلق بعمل المدعين العامين، ويتمكنه أيضاً أن يتدخل في حالات معينة ويعطي أوامر، سواء مقاضاة مسألة ما أو عدم مقاضاتها. وقد أصدر مدير النيابة العامة التوجيه رقم ٢٠٠٦/٩ بشأن معالجة القضايا التي تتعلق بانتهاكات أحكام من بينها المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي الدانمركي. وينص هذا التوجيه على أن جميع الشكاوى بمحب المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي، التي ترفضها الشرطة لكونه لا يوجد أي أساس ل مباشرة تحقيق أو موافقة تحريات مفتوحة بالفعل،

لا بد من عرضها على المدعي العام الإقليمي. وقرارات المدعي العام الإقليمي المؤيدة لاستنتاجات الشرطة يجوز الطعن فيها أمام النيابة العامة. ووفقاً للتوجيه المذكور، تُعرض جميع القضايا التي توجه فيها هيئة أولية على مدير النيابة العامة لتحديد التهم النهائية. وتشرح الدولة الطرف أن مدير النيابة العامة يقوم حالياً بتقدير ما إذا كانت هناك حاجة إلى تعديل التوجيه رقم ٢٠٠٦/٩. ومدير النيابة العامة يجوز له رأي اللجنة في هذه القضية، إلى جانب طلب بأخذ هذه بعين الاعتبار لدى تعديل التوجيه المذكور.

وأخيراً، تخبر الدولة الطرف اللجنة بأنه بالإضافة إلى مدير النيابة العامة، أحيل أيضاً رأي اللجنة إلى المدعي العام الإقليمي في كوبنهاغن وإلى مدير الشرطة في كوبنهاغن، أي إلى السلطات الثلاث التابعة إلى دائرة الإدعاء العام المعنية في هذه القضية.

كما أرسل رأي اللجنة إلى الشرطة الوطنية الدانمركية وإلى المحكمة الإدارية الدانمركية، وبالتالي أُخبرت هيئات المعاشرة والهيئات القضائية باستنتاجات اللجنة. وقادت الدولة الطرف أيضاً بإبلاغ مثل مقدم الالتماس بالتدابير المتخذة لإنفاذ توصيات اللجنة.

قدم مثل مقدم الالتماس تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١. وهو يلاحظ، أولاً وقبل كل شيء، أن رفض الدولة الطرف منح تعويض في القضية الراهنة ليس سابقة وأنه في قضيتي السيد غيلي، البلاغ رقم ٤/٣٤، ٢٠٠٤، والسيد مورات إير، البلاغ رقم ٤٠/٢٠٠٧، كان الوضع متشاركاً ولم تقدم أية تعويضات عن أضرار غير نقدية.

تعليقات مقدمة الالتماس

ويرى الحامي أن حجج الدولة الطرف بشأن دفع تكاليف المساعدة القانونية في هذه القضية لا صلة لها بتوصية اللجنة بتقديم تعويض عن الأضرار، ويشير إلى أنه لا يمكن الحصول على أي جر من خلال المساعدة القانونية. ثانياً، يُظهر رفض الدولة الطرف منح تعويض عن الأضرار غير النقدية، على أساس أن طبيعة التمييز المزعوم في القضية الراهنة لا يسمح بدفع تعويض، لأن الدولة الطرف، في رأي الحامي، تخلط بين مسؤولتين. ويرى الحامي أنه من غير المهم التأكيد مما إذا كان التصريح الإذاعي للسيد إيسبرسن يستهدف

مقدم الالتماس بصورة شخصية، والحالة المعنوية التي تعرض لها المتقدم بالالتماس لم تكن بسبب التصريح نفسه وإنما بسبب تقصير الدولة الطرف في التصرف بفعالية. فتصريح السيد ايسبيرسن، في جوهره، لم تنظر فيه محكمة أبداً. وكما ثبت ذلك اللجنة في رأيها فإن الدولة الطرف قد قصرت في الوفاء بالتزاماتها الإيجابية باتخاذ إجراء فعال في القضية. وبالتالي، وحسب المحامي، فإن الأضرار المعنوية التي تعرض لها مقدم الالتماس تُنسب إلى الدولة الطرف. ويضيف المحامي أن الدولة الطرف قصرت في النظر في استئنافات اللجنة من حيث الأسس الموضوعية للقضية، ولا سيما استئناف اللجنة وأن مقدم الالتماس هو أيضاً ضحية انتهاك حقوقه من جانب الدولة الطرف، في إطار المادة ٦ من الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالقضايا السابقة التي تشير إليها الدولة الطرف كمثال على ردود المتابعة المرضية، يلاحظ المحامي أن لفظة "مرض" يجب هنا فهمها على أنها تعني أن الأمر لا يحتاج إلى أية مراسلات إضافية، دون أن تعني بالضرورة أن اللجنة راضية بالتدابير المتخذة.

وفيما يتعلق بمسألة التطبيق الفعلي للتشريع القائم وبعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل، يلاحظ المحامي أن مدير النيابة العامة قد أخبره بأن التوجيه رقم ٢٠٠٦/٩ تجري حالياً مراجعته وأن رأي اللجنة سوف يشكل جزءاً من الاعتبارات بهذا الخصوص. غير أن المحامي يشرح أنه لا علم له بالتغييرات المزمعة لكنه يلاحظ أن آراء اللجنة في قضية محمد حسن غيلي ضد الدنمارك أو سعادة آدن ضد الدنمارك كان يمكن أن تُستخدم كأساس لتفادي حدوث انتهاكات لاحقة مماثلة، لكنها لم تُستخدم كأساس لذلك.

وفيما يتعلق بالتعريف برأي اللجنة ونشره، يلاحظ المحامي أن الدولة الطرف عممت رأي اللجنة على الشرطة والمدعين العامين والمحكمة الإدارية المركزية. غير أن ذلك لا يتفق مع طلب اللجنة، ألا وهو نشر الرأي على نطاق واسع، بما في ذلك على الهيئات القضائية على سبيل المثال لا الحصر.

ويطلب المحامي إلى اللجنة أن تتدخل وتشرح للدولة الطرف أن ردها غير مرض وأن التدابير المتخذة غير كافية للامثال لتوصياتها.

الرد الإضافي المقدم من الدولة طرف
 في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، كررت الدولة الطرف المعلومات الواردة في ردتها السابق المقدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ رأي اللجنة. وبخصوص مسألة تعويض المتقدم بالالتماس، تشير الدولة الطرف إلى أن تكاليف مساعدة قانونية بمبلغ قدره ٤٥ كرونة دانمركية (٨٣٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) قد تم دفعها في هذه القضية.

في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١ أشار محامي المت談م بالالتماس إلى أن الدولة الطرف اقتصرت فقط على تكرار ملاحظاتها السابقة التي كانت قد أبدتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ويرى المحامي أن الدولة الطرف قد قصرت في تقديم أي حجة قانونية مقبولة لتبرير عدم دفع تعويض. كما يرى أن موقف الدولة الطرف يعود إلى اعتبارات سياسية، ويطلب بالتالي من اللجنة أن تواصل حوار المتابعة مع الدولة الطرف.

أُرسلت آخر رسالة بعثتها المحامي إلى الدولة الطرف في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١.

تعليقات إضافية مقدمة من صاحب البلاغ

الإجراء الذي اتخذه اللجنة

ناقشت اللجنة القضية في دورتها التاسعة والسبعين (آب/أغسطس ٢٠١١). ورحبـت بالتدابير التي اتخذـتها الدولة الطرف حتى الآن، ولكنـها اعتبرـت أن توفـير المحامي المجـاني لا يمكنـ اعتبارـه دفعـاً لتعـويضـ. ودعـتـ الدولة الطرف إلى استـكشـاف سـبلـ منـحـ الشـاكـيـ التعـويـضـ، ووـجـهـتـ مـذـكـرةـ شـفـوـيةـ هـذـاـ الشـأنـ إـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ فيـ ١٥ـ أـيـلـولـ/ـسـيـتمـيـرـ ٢٠١١ـ. ولاـ يـزالـ حـوارـ المـتابـعةـ جـارـياـ اـنتـظـارـاـ لـتـلـقـيـ المـرـيدـ منـ المـعـلـومـاتـ.

الإجراءات الإضافية المقترحة وأو قرار اللجنة

المرفق الخامس

المقررون القطريون المعنيون بالتقارير الدورية للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة والمعنيون بحالة الدول الأطراف المشمولة بإجراء الاستعراض في الدورة الشمانين

المقرر القطري	التقارير الدورية التي نظرت فيها اللجنة
السيد ثورنبرى	الأردن التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر (CERD/C/JOR/13-17)
السيد كوت	إسرائيل التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر (CERD/C ISR/14-16)
السيد أمير	إيطاليا التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر (CERD/C/ITA/16-18)
السيدة كريكلى	البرتغال التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر (CERD/C/PRT/12-14)
السيد دياكonto	تركمانستان التقريران الدوريان السادس والسابع (CERD/C/TKM/6-7)
السيد دي غوت	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر (CERD/C/LAO/16-18)
السيد هوانغ	فييتنام التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر (CERD/C/VNM/10-14)
السيد كالي تزاي	قطر التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر (CERD/C/QAT/13-16)

السيد كمال

كندا

التقريران الدوريان التاسع عشر والعشرون

(CERD/C/CAN/19-20)

السيد أفتون نوموف

الكويت

التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين

(CERD/C/KWT/15-20)

السيد موري

المكسيك

التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر

(CERD/C/MEX/16-17)

المرفق السادس

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورة الثمانين للجنة^(أ)

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين للجنة وشروطه	CERD/C/80/1
حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة الثمانين للجنة	CERD/C/80/2
الحاضر الموجزة للدورة الثمانين للجنة	2128، و-CERD/C/SR.2126 Add.1، و2165
التقريران الدوريان التاسع عشر والعشرون المقدمان من كندا	CERD/C/CAN/19-20
التقارير الدورية من الرابع عشر إلى السادس عشر المقدمة من إسرائيل	CERD/C/ISR/14-16
التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر المقدمة من إيطاليا	CERD/C/ITA/16-18
التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السابع عشر المقدمة من الأردن	CERD/C/JOR/13-17
التقارير الدورية من الخامس عشر إلى العشرين المقدمة من الكويت	CERD/C/KWT/15-20
التقارير الدورية من السادس عشر إلى الثامن عشر المقدمة من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CERD/C/LAO/16-18
التقريران الدوريان السادس عشر والسابع عشر المقدمان من المكسيك	CERD/C/MEX/16-17
التقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر المقدمة من البرتغال	CERD/C/PRT/12-14
التقارير الدورية من الثالث عشر إلى السادس عشر المقدمة من قطر	CERD/C/QAT/13-16
التقريران الدوريان السادس والسابع المقدمان من تركمانستان	CERD/C/TKM/6-7
التقارير الدورية من العاشر إلى الرابع عشر المقدمة من فيبيت نام	CERD/C/VNM/10-14

(أ) هذه القائمة تتعلق فقط بـالوثائق الصادرة للتوزيع العام.

المرفق السابع

نص البيان الذي اعتمدته اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير

بيان بشأن المساهمة في برنامج عمل عقد المنحدرين من أصل أفريقي

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٦،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ الذي أُعلن عام ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ تشدد على توصيتها العامة رقم ٣٤(٢٠٠١) بشأن التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي،

تسلم بأن إعلان السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي تشكل قيمة مضافة إلى ما تبذله الدول والمجتمع الدولي ككل من جهود لضمان الاعتراف والعدالة والتنمية للمنحدرين من أصل أفريقي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبأن عقد المنحدرين من أصل أفريقي يشكل فرصة لتكثيف الإجراءات المنفذة، بالنظر إلى الطابع الهيكلي للمشاكل التي تؤثر عليهم.

وفي هذا الصدد، تعتبر لجنة القضاء على التمييز العنصري أن مصطلحات "الاعتراف والعدالة والتنمية" واسعة بما يكفي لوصف المواقف المتصلة بعقد المنحدرين من أصل أفريقي، وتوصي فريق الخبراء العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقي بأن ينظر في اتخاذ إجراءات التالية لدى صياغة واعتماد برنامج عمل عقد المنحدرين من أصل أفريقي:

- تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلا عن مراعاة التوصيات العامة التالية الصادرة عن اللجنة: رقم ٣٤ بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي؛ ورقم ٣٢(٢٠٠٩) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ ورقم ٣١(٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير عمل نظام العدالة الجنائية؛ ودعوة الدول الأطراف إلى وضعها موضع التنفيذ، مع إيلاء عناية خاصة للمسائل المتصلة بالنساء والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي؛ والقضاء على الفقر؛ والتمتع الكامل والفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمشاركة السياسية؛ والتدابير الخاصة؛

والوصول الفعلي إلى العدالة؛ ومنع التمييز العنصري في نظام إقامة العدل؛ والتشجيع على زيادة المعرفة بثقافتهم وتراثهم واحترامهما؛

٢- اقتراح صوغ إعلان يتصل بتعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي والاحترام الكامل لها؛

٣- التشجيع على تطوير الدراسات المتعلقة بالمواضيع المتعلقة بعقد المنحدرين من أصل أفريقي، التي تجريها أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وكالات المختصة، مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومجموعة البنك الدولي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، وفي أثناء العقد المسبق، ينبغي تشجيع الوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق على أن تجعل من مسألة المنحدرين من أصل أفريقي موضوعاً رئيسياً لما يجريه كل منها من دراسات عالمية؛

٤- دعوة الجمعية العامة إلى عقد مؤتمر قمة بشأن المنحدرين من أصل أفريقي تشتراك فيه الدول ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها وممثلون عن المجتمع المدني، ينصب فيه التركيز على حقوق المنحدرين من أصل أفريقي، بغية تقييم التقدم المحرز في أثناء عقد المنحدرين من أصل أفريقي.